

المسلم للمعاشر

في هذا العدد

- أ.د. عاصي جمعة
- د. جميلة بوحاتم
- أ.د. خليلة بابكر الحسن
- د. نعمان جفري
- أ.د. أسامة عبد العظيم
- تجديد علم أصول الفقه : الواقع والمقترح.
- التجديد في أصول الفقه.
- التجديد في أصول الفقه : مشروعه وتاريخه.
- إعادة صياغة علم أصول الفقه.
- السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل.

العدد (١٢٥ - ١٢٦) السنة الثانية والثلاثون

ربيع ثانى - جمادى الأول - جمادى الآخر

هـ ١٤٢٨ - رمضان - شعبان - رجب

يونية - مايو - أبريل

٢٠٠٧ - أغسطس - سبتمبر



الإسلام المعاصر

مجلة فصلية فكرية ثقافية محكمة ، تعالج قضايا
الاجتهد المعاصر في ضوء الأصالة الإسلامية
تصدر عن
جمعية المسلم المعاصر

صاحب الامتياز
ورئيس التحرير المسؤول
الدكتور / جمال الدين عطية

العدد (١٢٥ / ١٢٦) السنة الثانية والثلاثين
ربيع الثاني - جماد أول - جماد الآخر - رجب - شعبان - رمضان ١٤٢٨ هـ
 يوليه - أغسطس - سبتمبر - أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الإدارة
أ. د. محمد عمارة

نائب رئيس التحرير
أ. د. سيف الدين عبد الفتاح

رئيس التحرير وصاحب الامتياز
أ. د. جمال الدين عطية

سكرتيرة التحرير
أ. مهجة مشهور

هيئة التحرير (*)

أ. د. سيد دسوقي المستشار / طارق البشري د. عماد حسين
أ. فهمي هويدى أ. د. محمد سليم العوا أ. د. محمد كمال إمام
أ. د. نادية مصطفى

(*) ترتيب الأسماء جاء تبعاً للترتيب الألفبائي

المحتويات

كلمة التحرير

- تجديد أصول الفقه: أما آن للمخاض أن يتعجب؟

أ. د. أحمد الريسوبي ٥

أولاً: أبحاث

- تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمترجح أ. د. علي جمعة ٩
- التجديد في أصول الفقه د. جميلة بوختار ٥٣
- التجديد في أصول الفقه: مشروعه وتاريخه وإنجازاته المعاصرة أ. د. خليفة بابكر حسن ٨٧
- إعادة صياغة علم أصول الفقه: اتجاهات ومقترنات د. نعман جعيم ١٨١
- السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل أ. د. أسامة محمد عبد العظيم ٢١٩

ثانياً: بيبلوجرافية

- تجديد أصول الفقه: وراقية عن أدبيات مطلع القرن الجديد (٢٠٠٠-٢٠٠٧م) أ. محبي الدين عطية ٢٦٥

تجديـد أصـول الفـقه .. أـمـا آنـلـلـمـخـافـرـ آـنـيـنـجـ ؟!

أحمد الريـسـوـنيـ (*)

كلمة
التحرـير

يقولون : نعم ، ولكن ...
وهناك متحفظون متخفون ،
ينبهون ويقيدون .
وهناك معارضون رافضون ،
يُحدِّرون وينذرون ...
وكل هذه الآراء والمواقف قد
عُبَّر عنها وأصبحت معروفة لدى
المختصين والتابعين لهذا الشأن.
وسيكون هذا العدد من (مجلة المسلم
المعاصر) ، مناسبة أخرى للمجلة
وكتابها ، ليسط مختلف الآراء من

لأكثر من ثلث قرن ، يستمر
النقاش حول قضية " تجديد علم
أصول الفقه ". وفي خضم هذا
النقاش الذي يطفو وينجو ثم يطفو ،
كُبِّلتُ أبحاث ومقالات ومؤلفات في
الموضوع . وتبلورت وظهرت مختلف
الآراء والمواقف والاتجاهات .
وهناك مؤيدون متحمسون ؛
بعضهم يريدون أقصى درجات
التجديد الممكنة ، وبعضهم يصلون
إلى حد الخلط بين التجديد والتبديد .
وهناك مؤيدون محتاطون ،

(*) خبير أول لدى جمع الفقه الإسلامي الدولي ، بمدة.

والانعكاسات ، لا يمكن حسمها وإقناع كل الناس بها بمجرد الشروح والنقاشات والتصورات الذهنية ، ما لم يصحبها أو يعقبها إنجاز عملي تطبيقي من عند المؤمنين بها.

من هنا يصبح لزاماً على دعوة تجديد أصول الفقه ، أن يتخلوا من الدعوة إلى التجديد ومن الدفاع عن التجديد ، إلى إنجاز التجديد ومارسة التجديد . فالذين أسسوا علم أصول الفقه ، والذين جددوه عبر العصور، لم يناقشوا فكرة التجديد ، ولم يطلبوا الإذن بها ولا الاعتراف والتسليم المسبق بمشروعيتها وجدواها . ولو فعلوا لوقع لهم ما هو واقع لنا اليوم ...

عندها اليوم عشرات من الأقسام الأصولية المتخصصة في جامعتنا ، ويوجد فيها وفي غيرها مئات من الأساتذة والباحثين والمؤلفين في علم أصول الفقه . فلولا نفر من كل فرقة أو جامعة أو طائفة ، مجموعات أو أفراداً ، لإنجاز مشاريع أصولية تجديدية

قضية التجديد الأصولي . وسينضاف إلى كل فريق مناصرون جدد . وسيقدمون دون شك أفكاراً جديدة وحيثيات جديدة ، لفائدة هذا الرأي أو ذاك ...

والسؤال اليوم هو : إلى متى يستمر هذا النقاش ؟ وماذا بعد النقاش ؟

إن من سوء حظ بعض المشاريع الكبيرة والجديدة — وخاصة منها العلمية — أنها تجد من " يقتلها " بحثاً ونقاشاً ، وتتجدد كذلك من يقتلها تحفظاً واعتراضاً ، ولكنها لا تجد من يغريها إلى حيز الفعل والإنجاز ، لا تجد من يتقدم وينفذ الفكرة ، ثم يأخذ كتابه بيمنيه ، ويقول للناس وأهل الاختصاص : **هؤلاء أقرؤوا كتابيَّة**.

ومن سوء حظ هذه المشاريع أيضاً ، أن تبقى ملفوفة أو مشووبة بسوء الفهم وسوء التقدير ، وربما أيضاً بسوء الظن . فالقضايا الكبيرة والمعقدة والمتعددة الأبعاد

والظهور. فهناك الآن مبادرة فعلية ، قد تكون هي الأولى من نوعها ، ترمي إلى إخراج مؤلف كامل في علم أصول الفقه ، يحتوي كل عناصر التجديد التي تم اعتمادها أو استشرافها ، بعد عدة أبحاث ومناقشات ومراجعات بين أعضاء الفريق الملزمين بهذا المشروع ، برعاية ودعم من المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

لا ترمي هذه الفكرة فقط إلى إخراج (علم أصول الفقه في ثوبه الجديد) ، ولكن أيضا : بعضونه المتجدد ، وبوظائفه الموسعة ، وبتطبيقاته الملائمة ...

ولقد كان من دواعي هذه

المبادرة ومنطلقاتها :

١. ما تقدم ذكره من ضرورة الانتقال من القول إلى الفعل ، ومن التحدث عن التجديد إلى ممارسته وتجريبيه.

٢. ما وقفنا عليه من كون التجديد سُنة إسلامية ماضية ، وأنا

متعددة ، حينها سيجد العلماء والدارسون عدة نماذج تجددية ، مطبقة ومفصلة وكاملة ، لعلم أصول الفقه . حينها لن يبقى دعاة التجديد — بعضهم على الأقل — عاجزين عن التنفيذ مقتصرین على التنديد ، ولن يبقى غيرهم حائرین متشككين . بل سنكون ، ليس فقط أمام إنجازات حقيقة ، ولكن أيضاً أمام أشياء واضحة تامة ، يمكن — لكل من أراد — فحصها والحكم عليها وعلى مدى سلامتها ومشروعيتها ، وتقدير مدى جدواها وفائدها . بل كذلك ستتأتى المفاضلة بينها وتقديم ما يستحق التقديم وتأخير ما يستحق التأخير منها ورفض ما يستحق الرفض ، مع إمكانية الاستفادة من جميعها أو معظمها . ﴿فَأَمَّا الرَّبِيدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٧).

على أن هذه الفكرة المأمولة ، قد بدأت تتلمس طريقها نحو التحقق

ممارسة تشريعية أو قضائية
للمجتمعات والدول الإسلامية .

لذلك كان لا بد من القيام بما يمكن
لتصحيح هذا الرئيس ، حتى لا
يتحول هذا العلم من علم للتفكير
والتفقه إلى علم للترك والتفكه .
وهذا يوصلنا إلى المنطلق الخامس
الذي هو بيت القصيد .

٥. السعي إلى استعادة الفاعلية
والقدرة الاستيعابية والدور القيادي
لعلم أصول الفقه ، وذلك بإدخال
كل ما يخدم هذا المهدى ، وتنحية
كل ما يمنعه أو يضعفه ، وإعادة
الصياغة والترتيب لكل مل يتوقف
عليه تحقيق المهدى المذكور . فالمعيار
الأعلى لهذا العمل هو ما يخدم أو
لا يخدم وظيفة هذا العلم ، بشقيها
الفقهي والفكري ، أو التشريعى
والمنهجي .

ونرجو أن تظهر ثمرة هذه المبادرة
خلال سنوات قليلة بإذن الله تعالى
وتوفيقه .

من لوازم الحياة وعلامتها ، وأن علم
أصول الفقه خاصة ، قد عرف —
عبر تاريخه — تطورات واسعة ،
لایكاد يخلو منها عصر من العصور .
فكيف بعصرنا الذي هو أحوج إلى
التجديد من أي عصر مضى؟!

٣. ما نشاهده اليوم من بحوث
ودراسات أصولية ، قد أتت بالشيء
الكثير من التجديد والتصحيح
والتمكيل ، سواء في البحوث
الجامعية أو في غيرها ، ولكنها تمت
مجهودات فردية ، وفي قضايا محددة
ومتفرقة ، ولم يتنظمها بناء شامل ولا
نظر منسق .

٤. ما أصبحنا نعاينه ونعياني منه ،
من ضعف وانحسار للدور العلمي
القيادي الذي كان لعلم أصول الفقه .
لقد كان هذا العلم قائداً ضابطاً
للعلوم الإسلامية الأخرى ، وكان
قائداً موجهاً لنهجية التفكير
الإسلامي ، وكان قائداً مؤسساً لكل



تجديده علم أصول الفقه: الواقم والمقتوم

أ.د. علي جمعة^(*)

أبحاث

وموضوع علم أصول الفقه: هو الدليل الإجمالي من حيث إثباته للحكم الشرعي، فلابد أن نحافظ على هذا الموضوع أثناء عملية تحديد العلم، أو تحديد طرق تدرисه، أو تحديد عرضه وترتيب موضوعاته، ولا بد أن نحافظ أيضاً على فائدة ذلك العلم، وإلا فنحن ننشئ علمًا جديداً. وفائدة علم أصول الفقه كانت - وينبغي أن تظل - التوصل إلى الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي بطريقة منهجية، وإذا أضفنا إلى العلم شيئاً ينبعى ألا يكرر على تلك

تقديم: أصول الفقه هو: معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد^(*). فهو مكون من هذه الأجزاء الثلاثة: العلم بأدلة الفقه الإجمالية، والعلم بكيفية استثمار الأحكام التفصيلية منها، والعلم بحال المجتهد الذي يستتبع تلك الأحكام، وهو ما يمثل الأركان العامة لـ "المنهج العلمي" باعتباره يبحث عن: مصادر البحث، وطرق البحث، وشروط الباحث.

^(*) مفي الديار المصرية.

بعد تخرجه من الأزهر سنة ١٩٠٨، ثم أعلن فكره في الثلاثينيات من القرن حين تولى تدريس الفلسفة في جامعة القاهرة قبل أن يلي مشيخة الأزهر سنتي ١٩٤٦ و١٩٤٧، فلفت الأنظار إلى حقائق الفلسفة الإسلامية ومصدرها واضح منهجها، كما ألف كتابه (الشافعي) ورماً أوضحت ذلك بعض عباراته في كتابه الذي درسه آنذاك بالجامعة (تمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية) قال ما خلاصته: ((إن المذاهب الفقهية اتجهت قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلةها التفصيلية خصوصاً عندما تكون أدلةها نصوصاً، أما أهل الحديث فلكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضاً لفكرة الدلائل من أهل الرأي... وأتى الشافعي بمذهبه الجديد، وكان قد درس المذهبين وتبيّن له ما فيهما من نقص فعمل على أن يلقي هذا النقص وقدم إلينا فعلاً من النظام الاستنباطي في (الرسالة) فأخذ بنقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن نظام متحدد في

الفائدة بالبطلان، وإلا خرج العلم عن موضوعه؛ لأنَّه بذلك يكون قد خلط بين العلوم، فالعلوم تميز بموضوعاتها. هذا، وقد بدأ التأليف في هذا العلم مبكراً في مطلع مسيرة الحضارة الإسلامية، وكان من أوائل العلوم التي ولدتها القرىحة المسلمة؛ منطلقة من الاستجابة للنص الرباني متوجبة خدمته وحسن العمل به، ومتغاثلة مع سقف معرفي واسع في مجالات اللغة والعقيدة والأحكام الشرعية، ومع واقعها الحضاري ساعتها. فـ "الرسالة" التي صنفها الإمام الشافعي (ت: ٤٢٠ هـ) رضي الله عنه، أبرزت الأصول باعتبارها علمًا مستقلًا عن الفقه، متميزة بقواعد الكلية المجردة، ومنهاج الاستدلالي العقلي المعتمد على استيعاب لمنطق الكتاب والسنة ولغتها ولغة العرب بعامة.

وفي شرح جهود الشافعي أعد الشيخ مصطفى عبد الرازق تلميذ محمد عبد أطروحته للسوربون عن الإمام الشافعي في فاتحة القرن الميلادي الحالي

العلماء التأليف في أصول الفقه على طرائق متعددة، اشتهر منها طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء (الأحناف بالأساس) ثم منهج المتأخرین الجامع بين الطريقتين، بالإضافة إلى مداخل نوعية من قبيل طريقة تخريج الفروع على الأصول، ومدخل المقاصد الشرعية^(٣).

وقد مضى التأليف على أساس مصنف أول – في كل طريقة أو مذهب على حدة – يعتمد اللاحقون ويسمونه "متنا" ويبنون عليه: شرحاً وتلخيصاً للشرح، ثم شرحاً للتلخيص، ثم تؤلف حاشيةً على الشرح، فقارير وتعليقات، تراوحت الكتابات فيها بين إطناب وإنجاز، وبين تيسير العبارة وجلالتها أو إلغازها وتكيفها؛ الأمر الذي أسهم في استغلاق أبواب هذا العلم أمام طبقة عريضة من المتعلمين على الطريقة غير الموروثة. من هنا هاجت بطالب التجديد – بل التطوير والتغيير – ألسنة كثيرة، وتحركت إليه أقلام متنوعة؛ ما بين محافظة قانعة بالحال ومجده آملة في التحسين، وما بين جزئية التجديد

الاستنباط وهذه الطريقة فلسفية بختة، وكان هذا الاتجاه من الشافعی هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يعني بالجزئيات والفروع، وكان تفكيره تفكير من ليس بهم بالجزئيات والتخاريف، بل كانت غايته ضبط الاستدللالات التفصيلية بأصول تجمعها وذلك هو النظر الفلسفي^(٤).

ثم يأتي تلميذ مصطفى عبد الرزاق الدكتور علي سامي المشار سنة (١٩٤٢) مؤلف كتابه المتع (مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي) ويتكلم بتوع ومقارنة في الباب الثاني عن موقف الأصوليين من المنطق الأرسطاطاليسي حتى القرن الخامس. وكأنما فتحت "الرسالة" في أواخر القرن الثاني الهجري الباب لاستخراج ما كان كامناً في رعوس أهل العلم في مجال الأصول اللازم لإستنباط الأحكام الفقهية استنباطاً منهجاً يشترك فيه الباحثون سواء داخل مذهب عينه أو بعموم. فعبر مسيرة طويلة واصل

الرابع عشر الهجري على ثلاثة أنحاء:

(١) تجديد أسلوب العرض:

برزت دعوة تجديد الأصول بخاصة في أوائل القرن العشرين على أيدي بعض العلماء المدرسين بمدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم، وكان المعنى بالتجديد هو تجديد الأسلوب وطريقة العرض؛ فألف الشيخ محمد الخضري من مدرسي القضاء الشرعي - كتاب (أصول الفقه) وطبعه عام ١٩١١م - ١٣٢٩هـ (مطبعة الجمالية)، وكان قد درسَه بتلك المدرسة ابتداءً من سنة ١٩٠٦م. وكان الشيخ الخضري نفسه قد أشار في آخر كتابه (تاريخ التشريع) إلى عدم جدوى التدريس بطريقة المتون والحواشي التي تجعل التلميذ وشيخه سواءً لا فرق بينهما إلا كثرة الفروع في رأس هذا عن ذلك^(٥).

هذا، على أنه قد أللّف - قبل ذلك - ولنفس الغرض ولكن بصورة مختصرة - سلطان محمد علي المدرس بدار العلوم كتابه (خلاصة القول) والذي طبع بمطبعة الوعاظ بالقاهرة، وكان يمثل

وأخرى تبغي تغييرًا كليًّا في مضمون العلم وبنائه، الأمر الذي يحتاج إل نبذة تاريخية موجزة تبين معالم هذه الحالة المعاصرة من مطالبات التجديد ومحاولاته فيما يتعلق بأصول الفقه.

أولاً - معالم الحالة التجددية المعاصرة:

بدأت الدعوة إلى تجديد أصول الفقه منذ زمن ليس بالقصير ضمن الدعوة إلى تجديد العلوم بصفة عامة، فقد رأينا كلمة "تجديد" تظهر عند رفاعة الطهطاوي في مقالاته (القول السديد في التجديد والتقليل) التي طبعت بمصر سنة ١٢٨٧هـ في كتاب تحت عنوان "القول السديد في الاجتهاد والتقليل"^(٦). مستبدلاً كلمة الاجتهاد بالتجديد^(٧).

أما التجديد في أصول الفقه فقد قدمت فيه محاولات عبر القرن المنصرم على أنحاء يتعلّق بعضها بأسلوب عرض العلم وتدریسه، ويتعلّق بعضها بمسائله، ومنها ما يتعلّق بهيكيل العلم والكلام في إعادة هيكلته وبنائه. ونعرض بإيجاز لأطراف من هذه المحاولات التي استغرقت القرن

وعلمًا، فسار اتجاه موازٍ لذلك الاتجاه الأول. ويلخص هذا الاتجاه ويزكيه الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور حيث يقول: "هذا الذي أقدمه على استحياء، لا أزعم فيه أنني جئت بتجديد، وهل في أصول الفقه اليوم بعد كتابات فحول الأقدمين من جديد؟ بل كل ما هو مني في وحيزي هذا التبسيط مع التحقيق للمسائل العلمية، والرجوع في النقول إلى أمهات المصادر بقدر الوضع والطاقة، وفوق كل ذي علم عليهم". ثم يقول: "إن التجديد في الكتابة المعاصرة في هذا الفن ألا وهو أصول الفقه ينبغي أن يكون في التحقيق العلمي للمسائل وعرض القضايا الأصولية عرضاً موضوعياً مبسطاً قريباً المأخذ وهو ما سعيت إليه"^(١).

هذا، وقد آلت التجديد في هذه الناحية إلى إنتاج حالة من التدافع بين مصالح استبقاء الاتصال بالقديم من جهة ومصالح التجديد للتواصل مع العقلية المعاصرة من جهة أخرى؛ الأمر الذي تبرز فيه أهمية اتساع الصدور

محاولة مبكرة في هذا الاتجاه.

ثم توالى المجهودات في هذا الطريق فألفَ محمد بك إبراهيم والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة وغيرهم في النصف الأول من القرن. ثم جاءت جهود مدرسي جامعة الأزهر خاصة بعد دعوة الشيخ محمد المدين لعلماء كلية الشريعة إلى التأليف، وعدم الركون إلى تدريس القديم من المتون والشروح. ومع قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م الخاص بإعادة تنظيم الأزهر وإنشاء جامعته كثرت الرسائل العلمية والكتب المستقلة والميسرة من علماء الأزهر في هذا الفن بما يشكل مكتبة متکاملة في جميع موضوعاته الموروثة، كما ساهم "الحقوقيون" من تلامذة خلاف وأبي زهرة وطبقتهم في ذلك مساهمة كبيرة.

وهذا النوع من التجديد لم يلقي اعتراضًا قوياً من المشغلين بالأصول، على أن كثيراً من العلماء شكوا في حدواده، ورأوا أن الدراسة والكتابة المرتبطة بالكتب الموروثة أكثر دقة

المعترلي، ومع ذلك فقد قيل إن مذهب أي مسلم لم يخالف ما عليه أهل السنة؛ وعلى ذلك فرأي عبد العال جديـدـ تـمامـاـ.

ومن عالج أيضاً بعض مسائل علم الأصول بطريقة جديدة في التناول والتطبيق الدكتور أحمد حـمـدـ؛ حيث أثار سؤالـاـ: .. هل دراسة الإجماع مجـديـةـ من الناحية العملية حيث يؤخذ بهـ في تقرير الأحكـامـ وإصدار التشريعاتـ ووضع القوانـينـ ويـقـىـ مصدرـاـ من مـصـادـرـ الشـرـيـعـةـ يـطـبـقـ كـمـاـ كانـ يـطـقـ فيـ عـهـدـ الصـحـابـةـ رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ؟ـ أوـ تكونـ دراستـهـ مجردـ نـظـرـيـةـ ظـهـرـتـ وإنـماـ تعـذرـ الآـنـ تـطـبـيقـهاـ إـلـاـ أـنـ فـيهـاـ عـلـىـ كـلـ حالـ غـذـاءـ عـقـلـيـاـ وـثـرـوـةـ فـكـرـيـةـ؟ـ^(٨).

وبطـرـيـقـةـ ثـالـثـةـ فيـ التـجـديـدـ نـرىـ فيـ الأـربعـينـاتـ دـعـوىـ الشـيـخـ عبدـ الجـليلـ عـيسـىـ؛ حيثـ تـكـلمـ عنـ أحدـ مـبـاحـثـ أـصـولـ الفـقـهـ المـهـمـةـ؛ وـهـوـ "ـحـجـيـةـ السـنـنـ"ـ، وـدـعـاـ الشـيـخـ إـلـىـ إـعـادـةـ النـظرـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ فيـ كـتـابـهـ (ـاجـهـادـ الرـسـولـ)، وـالـذـيـ كـانـ لـهـ أـثـرـ كـبـيرـ فيـ الـأـوـسـاطـ

للـجـمـعـ بـيـنـ الـمـصـلـحـتـينـ، وـالـسـماـحـ لـلـفـكـرـ الإـبـادـاعـيـ وـالـجـهـدـ الـابـتكـاريـ أـنـ يـجـربـ وـيـفـيدـ وـيـسـتفـيدـ.

(٢) التجـديـدـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـصـولـ:

هـذـاـ، وـمـاـ كـانـ شـائـعـاـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـأـزـهـرـ أـنـ الـقـسـمةـ الـعـقـلـيـةـ لـلـأـرـاءـ الـأـصـولـيـةـ قدـ اـنـتـهـتـ فـلـاـ مـكـانـ لـمـرـيدـ وـلـ رـأـيـ جـدـيـدـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـصـولـ؛ـ حيثـ قـدـ قـيلـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ،ـ فـمـاـ مـنـ رـأـيـ يـظـلـهـ صـاحـبـ جـدـيـدـاـ وـتـكـونـ لـهـ وـجـاهـةـ إـلـاـ سـنـدـ عـنـ الـأـقـدـمـينـ.ـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ اـدـعـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـنـادـىـ بـالـتـجـديـدـ بـأـسـلـوـبـ آـخـرـ؛ـ وـهـوـ أـنـ يـأـتـيـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـصـولـ بـرـأـيـ لـمـ يـسـبقـ إـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـمـ نـرـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ مـنـ كـتـبـ الـأـصـولـ.ـ وـمـثـالـ ذـلـكـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـعـلـامـ الـمـحـدـثـ عـبـدـ اللـهـ الصـدـيقـ الـغـمـارـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـسـبـيلـ التـوفـيقـ)^(٩).ـ كـذـلـكـ كـانـ مـنـ تـعـرـضـ لـبعـضـ مـسـائـلـ أـصـولـ الـفـقـهـ عـبـدـ العـالـ جـابـريـ فـيـ كـتـابـهـ (ـلـاـ نـسـخـ فـيـ الـقـرـآنـ)ـ؛ـ فـأـنـكـرـ النـسـخـ كـلـهـ بـرـمـتهـ،ـ وـهـذـاـ إـلـاـ إنـكـارـ التـامـ لـمـ يـنـقلـ إـلـاـ عـنـ أـيـ مـسـلـمـ الـأـصـبـهـانـ

ومن مدخل مختلف - في الكلام عن ثبوت السنة أو عما أشار إليه المحدثون بالصحة من الرويات، الشيخ محمد الغزالى بكتابه (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث). والدكتور يوسف القرضاوى في كتابه (كيف نتعامل مع السنة).

ويمكن القول إن التعامل مع ذلك المصدر قد دار حول القواعد الحاكمة على صحة الثبوت من عدمه: فمنهم من يقدح في الرواية الأصلية للصحابي، ومنهم من يعرض الأمر على القرآن، وثالث على العقول، ورابع على مدى تحقيق المصالح من حراء الالتزام بالحديث.

فيري الشيخ عبد الجليل عيسى أن احتجادات الرسول غير ملزمة، ويمكن مخالفتها، وهذا يعني من الناحية العملية أن مصدر السنة قد ضاق من جهة الاحتجاج به، وهذا أيضاً يتبع ساحة أكبر لإعمال القياس والفتوى بمقتضى الأصول العامة للشريعة والمقاصد الكلية، وهو الأمر الذي قد يشابه - من

الدينية والأدبية. ثم في السبعينيات دخل على هذا الخط الشيخ عبد المنعم التمر في كتاب (السنة والتشريع). هذا وقد ردّ على هذا الاتجاه كثيرون منهم الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه الماتع (حجّية السنة)؛ حيث أثبت إجماع المسلمين بجمع فرقهم على حُجَّة السنة^(٩).

ولقد رأينا بعد ذلك محاولات بعضها تنظيري وبعضها عملي لإنكار حُجَّة السنة، وكانت النتائج من الخطورة بمكان قوّى جانب القائلين بالحجّية لما رأوه من ضياع الدين بإضاعة السنة.

غير أنه قد ظهر من يشكك بشيّوت السنة لا بحجّيتها، وهم درجات في ذلك؛ فمنهم أحد علماء الأزهر من غير المدرسين وهو محمود أبو رية في كتابه (أضواء على السنة الحمدية) والذي تعرض فيه لجرح سيدنا أبي هريرة (رضي الله عنه) واتهمه بالكذب، وقد ردّ عليه في أكثر من عشرة كتب. وكذلك بز - بصورة أخف كثيراً

العمل وإن كانت مقررة في النظر، فقام بالبحث في المتون لمعرفة الشاذ المردود من المتسق المقبول. وقد يختلف معه المخالفون في مدى صحة تطبيق تلك القواعد أو إقرار وجود تعارض من عدمه، ولكن سيظل كلام الشيخ في إطار القواعد المقررة الموروثة وتحت مظلتها. والتجديد هنا ليس بجديداً بالمعنى المتادر عند إطلاق ذلك اللفظ، حيث قد يصل الشيخ إلى أحكام جديدة لكن بالمنهج القديم وتحت سلطانه. ويقع هذا ضمن البحث بأنّ وفهم^(١١).

أما الشيخ عبد المنعم التمر فيلخص رأيه في كتاب (السنة والتشريع) بعدما قدم كلام القدماء في تقسيماتهم للسنة ومدى حججية كل قسم في التشريع العام للمسلمين حتى يصل إلى مقصود تلك المقدمة؛ وهو جانب المعاملات في الفقه الإسلامي. ويمكن أن نطلق على هذا الاتجاه: تضييق السنة؛ وهو اتجاه مرفوض تماماً من جمهور علماء الشرعية اليوم، ويعتمد على الدعوة إليه كثير من

جهة - ما كان عليه أصحاب الرأي حيث قُلْت مروياً لهم وكثرت أقویاتهم، وهذا في مقابلة أصحاب الحديث بمدرسة المدينة والذين كثرت مروياتهم فقل القول بالرأي عندهم، ولكن ما نحن بصدده الآن لا يتعلق بمسألة ثبوت السنة من عدمه كما كان عند الأوائل، بل يتعلق بما بعد ثبوتها: هل هي حجّة؟^(١٠)

أما الشيخ أبو رية فقد شكك في ثبوت المرويّ ولكن لا من قبيل الأسانيد والمتون بنقص مَن بعد الصحابة ونقدمهم أو بمخالفة النص الوارد لما هو أقوى منه نقاً أو دلالة، بل في الطعن في الصحابة أنفسهم مما صوره بصورة المعتدي على رجال الله (رضي الله عنهم) كما هو مستقر في ضمير عموم المسلمين، فأصبح كلامه علامة على غير الملتزم والمنتDMI للاتجاه الإسلامي.

اما الشيخ محمد الغزالى فإنه نحا منحى آخر غيرهما؛ وهو تطبيق مساحة من علوم الحديث تُعد مهجورة في

المسألة ولم يتكلم (في) المسألة.

أما د. محمد سليم العوا فقد خطأ خطوة أخرى في مقالة نشرها بعنوان (السُّنَّةُ التَّشْرِيعِيَّةُ وَغَيْرُ التَّشْرِيعِيَّةِ)^(١٤)؛ حيث تكلم فيها في صميم المسألة بالتفصيل. وقد بدا العوا هنا أقرب إلى الواقع (وإلى مدرسة أخرى ستناهَا لاحقاً) في مسألة التجديد من د. التراي الذي يدل مردود كلامه وفحواه على أنه علم الأصول الموروث يجب أن يتغير، فكلام العواً معناه أنه يجب أن ننظر فيه ونتخيّر ما قد تبين لنا مع مرور العصور أنه مراد الله تعالى. وعلى ذلك فتوصيف المشكلة مختلف بين هذين الاتجاهين فالتراي يرى وجوب تغيير هيكل ذلك العلم والعوا يرى وجوب إعادة النظر في تطبيقاته وهما جد مختلفان.

أما د. جمال الدين عطية فالتجديد في أصول الفقه عنده عميق وواسع لكن لا يتسع المجال لعرض آرائه المهمة فيه، والتي تمثل خريطة مهمة يمكن تلخيص معالمها في:

المفكرين المسلمين ويقولون إن فيه كثيراً من السعة وأسباب مرونة التشريع الإسلامي^(١٥).

ويأتي د. يوسف القرضاوي ليلاقي مزيداً من الضوء على المسألة، ولكن يعلم وضوابط كما ذكر في عنوان الكتاب (كيف تعامل مع السنة النبوية: معلم وضوابط)، ولكن بطريقة لا تعدو -في الواقع ونهاية الأمر- إلا أن تكون من قبيل الدعوة إلى حسن تطبيق القواعد الموروثة^(١٦).

(٣) التجديد في هيكل العلم:

وهناك دعوى أخرى -على مستوى آخر لتجديد أصول الفقه- برزت في السبعينيات تدعو إلى إعادة هيكلة أصول الفقه مرة أخرى، بحد أطرافاً منها عند كتاب مختلفين من أمثال: د. حسن التراي، د. طه حابر العلواني، د. جمال الدين عطية، د. محمد سليم العوا وغيرهم، وهؤلاء مختلفون تماماً في تصوّر التجديد المراد.

ودعوة الدكتور حسن التراي غير واضحة المعالم؛ وذلك أنه تكلم (عن)

يمكن أن يكون عنواناً لكل القضية: "ولو توصلنا إلى هذا وأوجدنا نوعاً من التكامل بين المنهج الأصولي في مجال الوحي والمنهج العلمي التجريبي فربما يؤدي هذا إلى إصلاح وتعطية المساحات الخالية بما لم ت تعرض منه العلوم الإنسانية والاجتماعية وإصلاح قضيتنا الفقهية التي نعاني منها" ^(١٦).

إن محاولات د. طه جابر ود. جمال عطيه خطت خطوة أخرى أبعد وأعمق؛ حيث لم يقتصر الأمر عندهما على مجرد الوصف أو الدعوة إلى اعتبار منهج الأصوليين واحترامه، بل إلى محاولة إدخاله في حلبة صراع المناهج في السوق الفكرية الراهنة.

وتتجدر الإشارة إلى مسارين آخرين مختلفين عما سبق في دعواهما للتجديد في هذا المجال ولا يتسع المقام لتفصيل فيما:

١- التجديد في الأصول عند الشيعة: وهو يأخذ صبغة خاصة؛ إذ اعتبر الشيعة "الواقع المتغير" جزءاً من

١- إعادة هيكلة العلم.
٢- الاستفادة من المنهج الأصولي في العلوم الاجتماعية والإنسانية الحديثة.

٣- الاستفادة من مناهج العلوم الاجتماعية في علم أصول الفقه.
وللدكتور جمال الدين عطيه أيضًا جهود في بيان علاقة الفقه بالعلوم الاجتماعية ومدى إمكانية استفادة الأصول منها واستفادة هذه العلوم الاجتماعية من الأصول ^(١٧).

أما منهج د. طه جابر العلواني في الدعوة إلى تجديد أصول الفقه فهي مهمة أيضاً، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

- ١- إعادة النظر في شروط وكيفية الاجتهاد، وكذلك الإجماع.
 - ٢- استخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبي المطبق اليوم.
 - ٣- استخدام العلوم الاجتماعية والإنسانية لأدوات أصول الفقه الموروث.
- وفي خلاصة هذا يقول د. طه ما

بالتجديد في الأصول عبر القرن. ولكن الأمر ليس سبباً أو مضرّاً بالضرورة ولا من كل جانب كما يمكن أن يراه بعضنا خاصةً من يرتابون ويتحفرون من امتداد أيادٍ وأفلامٍ غير محبة للتراث إلى عمليات التجديد.

وكثيراً ما ترى تشبيهات لهذه الحالة المتعلقة بالتجديد بالحالة التي كان عليها المسلمون حين أرادوا أن يأخذوا من منطق اليونان وفلسفتهم في مرقى حضارتنا، وما ثار حينها من الجدل حول أصول هذه العملية ومناهجها والتشكيك فيما يأخذ عن الحضارات الأخرى وفيما يؤخذ.. الخ هذه القصة المعلومة.

لكن من ناحية أخرى، يمكن أن نرى أن هذه الحالة هي التي بنت الحضارة، وهي التي ولدت العلوم، وحركت الأذهان، خاصةً في ظل التسامح الفكري بين كل المدارس، ومع سيادة الاحترام بين مختلف الآراء وأصحاب الآراء (طالما هي في مقام الرأي المشترك) كما قال عمر بن

أصولهم الفقهية؛ الأمر الذي جعل التجديد الأصولي لازمة تاريخية للفقه الشيعي وأصوله. وهي تجربة مهمة تحتاج إلى دراسة واسعة لها وإمكانات الاستفادة منها في مسار التجديد الراهن^(١٧).

٢- التجديد الحداثي من مداخل وقراءات تميز بإعمال أفكار ونظريات غربية؛ تم بها إعادة قراءة التراث بل الدين الإسلامي، قراءات تتراوح بين العمق وبين الإغراب والتغريب، وتتسم في معظمها بالجرأة والخروج بتائج يصعب التسليم بها للوهلة الأولى، بل قد تستفز بسبب أسلوبها غير التقليدي دواعي الخدر والخوف من إثارة أفكارٍ تغبش على الحالة التجددية التي نرجو لها الاستمرار وتحقيق تراكم مفيد^(١٨). ومن الواضح أن هذه النبذة كانت تحتاج إلى الكثير من النقول والشهادات التي توضح حقائق تلك المحاولات المختلفة، وقد أشرنا إلى بعض منها في دراسات سابقة^(١٩)، ونكتفي بهذا القدر إلماحاً إلى معالم الخارطة المتعلقة

من أحشائهما. هذا الحراك الفكري، وإن اشتمل على مخاطر ومزالق وغراeب؛ فإنه دائمًا يحمل في طياته بشرى للخير وللتلاج الفكري القوي.

ومن الحقائق أيضًا أن هناك فرقاً بين الفقه والفكر، فالفقه موضوعه (فعل المكلف) ويهتم علم الفقه بوصف أفعال المكلفين بالإقدام عليها أو الإحجام عنها، وأن هذا حلال وهذا حرام بأحكام شرعية حسنة وهي الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. أما الفكر فموضوعه (الواقع المعيش النسبي المركب المتغير) وهذا الفكر يرتب فيه الإنسان أموراً معلومة كمقدمات ليتوصل بها إلى شيء مجهول كنتيجة، والعملية الفكرية هي الجسر الذي بين الشرع والواقع، ولذلك تحتاج إلى علوم متعدد وتولد كل حين حيث إن طبيعة الواقع الذي نريد أن ندركه شديدة التعقيد والتغيير. كما أن هناك فارقاً بين الفكر الذي يتأسس على العلم، وبين التهوييم الذي يقوم على الأهواء بلا منهجية ولا أصول

الخطاب رضي الله عنه ولا تتعدي على القطعيات). ولذلك اختلف عبر العصور موقف علماء المسلمين ومفكريهم من المنطق مثلاً وتعلمـه وتعلـيمـه:

فـ"ابن الصلاح والنواوى حرّما" والبعض قال ينبغي أن يعلـماـ والقولـة الشهـيرـة الصـحـيـحةـ جـواـزـه لـكـامـلـ القرـيحـةـ

مارـسـ السـنةـ وـالـكتـابـ ليـهـتـدـيـ بهـ إـلـىـ الصـوـابـ". إذن القضية أن هذه الحالة من التفكير ومن التشويـرـ للأفـكارـ التيـ يـخـتـلـفـ فيهاـ النـاسـ وـتـمـخـضـ فيـ النـهاـيـةـ عنـ تـولـيدـ العـلـومـ هـيـ الـيـتـيـ تـبـنيـ الحـضـارـةـ وإنـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ بـعـضـ مـنـ الـمـخـاـفـ المـشـرـوعـةـ وـتـرـاءـتـ عـلـىـ جـنـبـاـتـهاـ مـخـاطـرـاتـ وـمـغـامـرـاتـ. بلـ هـكـذـاـ تـمـضـيـ الـحـيـاةـ فـيـ أـهـمـ مـحـطـاـتـهاـ. فـالـمـرـأـةـ حـينـ تـحـمـلـ ثـمـ تـضـعـ جـنـبـاـتـهاـ تـمـارـسـ مـخـاطـرـةـ ماـ، وـهـيـ مـخـاطـرـةـ تـصـلـ إـلـىـ تـهـيـيدـ حـيـاتـهاـ، وـلـكـنـهاـ فـيـ النـهاـيـةـ تـسـعـدـ وـيـسـعـدـ النـاسـ بـالـمـولـودـ الـجـدـيدـ وـبـالـحـيـاةـ الـجـدـيدـةـ الـيـتـيـ خـرـجـتـ

بالنقد والمراجعة، وإن كان أكثرهم - للأسف - يعمد إلى إبداء المؤاخذات على أكثر تراثنا والتعي على كاتبيه وتخميлем مغبة ما وصلت إليه أمة الإسلام اليوم وحضارتها.

هذه الحالة مقلقة جدًا لأكثر من يتبعونها، وتتضخ في اتجاهات من قبيل حركات النسوية والجندر المتطرفة - على سبيل المثال - والتي لا تفك ترمي تراثنا بالنقائص وتصمه بالبداوة الجافة والأبوية المتسلطة والذكورية المستبدة... آخر، وقد انتقلت في الآونة الأخيرة من مرحلة نقد الأفكار الجزئية المتناثرة إلى مرحلة نقد الأصول والمنهجيات التي يُبني عليها هذا الفكر، وبدأت تظهر محاولات منهم لوضع ما يشبه "أصول فقه جديدة" يعتبرون فيها القرآن الكريم المصدر الأوحد للفقه والتشريع مع التشكيك الكبير في السنة والروايات، ويررون أن طرق الفهم الأنسب للقرآن تأتي من النظريات العربية في تحليل اللغة والخطاب والنص والمضمون^(٢٠). هذه الحالة التي تقلق

مشتركة. والساحة التجددية الآن تعج بأطياف أهل العلم وأهل الفكر والمهوّمين، الأمر الذي يؤثر في نفسية التعامل مع التجديد والجديد.

ونحن - من خلال ما ينمو داخلنا من حسٌ يمثل هذه المسائل ناجم عن معاركتها ردحًا من الزمن - نلمح مبشرات في جوف المخاوف؛ منها مثلاً اتجاه الحالة التجددية نحو ساحة "المنهج" حتى إن كان اتجاهها بالسلب في أوله، لكننا نجد في أنفسنا شعورًا بأن الجدال بالقرب من المنهج أفضل من الجدال في المسائل والجزئيات والثمار منقطعة عن الأصول والأساسات.

ولتوسيع ذلك نضرب مثلاً بما يجري في الغرب من مراجعات ودراسات نقدية على أيدي مسلمين يعيشون هناك ويفحثون عن مناهج جديدة يعبرون فيها عن كونهم مسلمين من جهة وعن قدرات إسلامهم على العيش في هذه البيئات بأفكارها ونظمها ومارساتها من جهة أخرى؛ فيتجهون إلى التراث وعلومه وأفكاره

"التجديدية" (!!) من مثل: الالتفليدية، اللاذكوري، الالادولة،.. ومن ثم تراجع الكثيرون عن تبنيها أو تشجيعها مما تبدى من مآلات الفوضى والاقتتال الفكري والحضاري التي تنذر بها. وهذه المناهج قد وقعت في قضية أخرى وهي التعميم قبل الاستقراء بل ربما قبل الاطلاع أو المعرفة الأولية بما عممت عليه أو رفضته؛ وهو ما يتفق مع أدنى حسٌ علمي منهجي قديم أو حديث. فالمنهج هو الذي يقبل - أو ثُقبَ - من خالله - كافة أنواع العصف الذهني والمحوار والمناقشة؛ وهو "منهج التأصيل". والتأصيل يفترض القبول منهجي، ولا يقف عند الزمانيات أو ما يتعلق بالسياق الرماني والمكاني المخصوص، ويسعى التأصيل إلى أن يستفيد - بنسق مفتوح - من كل الخبرات، ويتغيّر الالتزام لا التفلت.

كل ذلك يبرز بوضوح أنه كلما اقتربنا من الحوار في المناهج والأصول فإن الكثير من إشكالات الحوار حول التجديد في التراث بعامة تكون أقرب

أكترنا تدخل - باقتراها من فضاء "المنهج" - في نفق أخير يجلب عوارها ويصفى طيبها من خبيثها؛ لأنَّه تجلى فيها التوايا والطروايا، وتكتشف فيها السبل ومآلات السبيل، ويسهل تطبيق الفرقان الذي يفصل في هذا الجدال.

الفاصل في ذلك هو: هل يكرّ هذا التجديد أو التوجه بالبطلان على الماضي ويؤول إلى قتل التراث، أم أنه يريد أن ينفض عنه الغبار وأن يُكمِّله وأن يجد له مكاناً في العالم المعاصر؟ إن استيعاب التراث شرط منهجي للتعامل معه، أما تجاوزه -بغير استيعاب وبمعنى إهماله لا إعماله- فهذا يعتبر اختياراً من وجهة نظر علم المنهج (الميثودولوجي) في الشرق والغرب؛ وهو موقف أيديولوجي صرف لا علاقة له - "المنهج" اللهم إلا بالمناهج الثلاثة المروضة: القبول المطلق، والرفض المطلق، والانتقاء العشوائي. وكلها مناهج مرفوضة لم تبذل جهداً حقيقياً في التعرف والتعلم والتأسيس ومبناها عدمي وصراعي يتجلب في عناوينها

المتطورة، وهذه الطريقة لم تقدم حتى الآن تصوّراً متكاملاً للهيكل الجديد، بل هي دعوة إلى فعل ذلك مع ضرب بعض الأمثلة على استحياء ومع تفاوت بين الداعين إلى ذلك في مفهوم "إعادة الهيكلة" بل في فهم القضية برمتها.

٥- جعل التجديد من طبيعة ذلك العلم ؛ وهو ما عليه الشيعة الإمامية من القدر وهم على ذلك حتى الآن. والتجديد له معنى عندهم جعلنا نعد في زمرة مستقلة عن الزمر السابقة، كما أشرنا.

٦- الدعوى لاستفادة متبادلة بين العلوم الاجتماعية بمناهجها وأصول الفقه بمناهجه؛ بحيث يأخذ كل من الآخر لإحداث التطوير الشامل.

٧- كما أن هناك "اتجاه الرفض للأصول" وهو مرفوض لما يؤول إليه من أهيئ الشريعة بالكليبة أصولها وفروعها.

ثانيًا- كيف نرى معالم التجديد؟ لقد درستُ علم الأصول تفصيلاً

إلى التوافق حولها، بشرط أن يكون حواراً يتعني به وجه الله تعالى وتطلب فيه الحقيقة وتجرد فيه النفوس من الأهواء المطاعة وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

الخلاصة: يتبيّن من ذلك العرض أن الدعوى إلى التجديد أخذت صوراً وهي:

١- إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد.

٢- إعادة النظر في مسائله، وفتح باب القول الجديد في مسائله الموروثة، والسماح بالرأي الجديد الذي لم يُقبل من قبل، مع الحفاظ على هيكل ذلك العلم كما هو.

٣- إعادة النظر في منهج تفعيل وتشغيل القواعد الموروثة لذلك العلم عند التطبيق، مع الاحتفاظ غالباً بالجانب النظري للمسائل.

٤- إعادة بناء هيكل ذلك العلم من جديد لعله أن تظهر لنا مسائل جديدة أو فهم أعمق أو طريقة أحسن في التعامل السريع مع الواقع المحدث

هذه التعريفات، ولما وصلت إليه صياغتها من شمول كل المسائل والباحث التي يعالجها كل تعريف منها، وهي أيضاً ضابطة ضبطاً شديداً هيكل العلم ومتسقة مع بعضها البعض من أول العلم إلى آخره؛ مما يجعل تغييرها أمراً بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً، والمؤكد أن فيه بترًا لتوالص مفاهيم السلف مع مفاهيم الخلف. ولكن يمكن خدمة هذا القسم بمعاجم تبين تطور دلالاته، والمدارس المختلفة إزاء كل تعريف، مع تعريف المصطلحات غير الأصولية التي استعملت فيه لمزيد من الفهم العميق، وتوفير الوقت والجهد على القارئ المعاصر.

ونفصل بعض الشيء في هذه الجزئية بناء على ما أفرزته الحالة التجددية من إشكالات في هذا الصدد.

فما يثار في الذهن الآن أن مسألة تجديد أصول الفقه هي حالة نصفها "الفكر" بما يتسم به من سيولة ونصفها الآخر في "العلم" المحدد المنضبط كما سبق أن أشرنا إلى الفارق بين العلم

وهو التخصص الدقيق بمحال درسي وأرى: أن علم الأصول الذي بين أيدينا يشتمل على تعريفات وقواعد ومسائل، وأن التجديد "في" أصول الفقه ينسى هذه الأركان الثلاثة، والتي يمكن تناولها على النحو التالي:

(أ) التعريفات وإشكالية المفاهيم:
فمثلاً تعريف الكتاب بأنه "كلام الله المنزَّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، المتحدى بأقصر سورة منه، المنقول إلينا بالتواتر بين دفتي المصحف"، أو أن العام: هو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد"، وأن القياس هو "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكيهما في علة الحكم عند المثبت" .. إلخ ما هنالك من تعريف وحدود لمفاهيم جارية في ذلك العلم.

هذه التعريفات ينبغي - في رأيي - إلا تُغيَّر أو ترك عرضة لغامرات التلاعب بها كما حاول بعضهم باسم التحليل الفينومنولوجي أو ما شابه، وذلك للدقة المتناهية التي صيغت بها

فالتعريفات في أصول الفقه وفي علوم التراث تمثل مصطلحاً إزاء معنى. فالـ"مصطلح" كلمة لها معنى معين محدد يتم الاتفاق عليه ضمن علمٍ أو فنٍ ما وعند جماعة علمية معينة، أما "المفهوم" (بالمعنى الأصولي وليس الكونسيبيت⁽²¹⁾ concept) فهو المعنى الموضوع أو الذي يمكن أن يُفهم من منطوق أو نصٍّ باتباع قواعد الفهم، وقد يقبل المفهوم بالمنطوق وقد يقابل بالـ"ماصدق" المتعلق به؛ أي الواقع.

وفي أصول الفقه يمكن أن تُخصى أكثر من ثلاثة مصطلح علمي مثل: الخاص، والعام، والمطلق، والمقييد، والناسخ والمسوخ، والكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس... وهكذا. ولكي نصل إلى الفهم العميق لهذه الثلاثة الكلمة فإننا قد نحتاج إلى نحو خمسين مصطلح آخر من علوم أخرى خادمة، كعلم التوحيد وعلم المنطق، وعلم الحكمة العالي التي يقال عنها الفلسفة، وعلم الفقه وعلم اللغة. فالأسوالي المتتمكن يكون ملماً بال المصطلحات

وال الفكر والفقه والنهويم. وكون نصف المسألة في الفكر قد أنتج من حولها مجموعة مما أضحت يسمى بـ"المفاهيم" وهي ليست من مصطلحات الفقهاء أو الأصوليين، حتى كلمة "التجديد" نفسها عمّلت معاملة هذا "المفهوم" (!!) بالمعنى المترجم عن الكلمة concept بالإنجليزية، والمفهوم هنا قريب من "المصطلح" لكن ليس هو هو بالمعنى المعهود عندنا، ومن ثم نجد أسئلة تطرح من قبيل: هل - في هذه المعمدة حول تجديد أصول الفقه - من المستحسن الاصطلاح أي الاتفاق حول بعض هذه "المفاهيم"؟ وما هي المنهجية التي يتم تحويل "المفاهيم" إلى مصطلحات؟ وهل هناك مصطلحات تراحت قوتها الاصطلاحية حتى صارت كالمفاهيم مثل مصطلح التجديد نفسه؟ والذى نراه أنه يجب أولاً تحرير دلالة الكلمة "المفهوم" والتمييز بين معناها الذى درجنا عليه في الأصول وبين ما استجد وشاع اليوم في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

و سواء تكلمنا عن ثلاثة مصطلح أو عن ثمانية، إلا أنها - لكي نحافظ على علم أصول الفقه - ينبغي أن نلتزم بهذه المصطلحات ونحافظ عليها؛ لأن الغرض من التجديد ليس هو هدم الماضي ولا إنشاء علم جديد بلا حاجة لذلك، إنما الغرض من التجديد هو أن يستفيد علم أصول الفقه من العلوم الأخرى التي شاعت وذاعت في عصرنا بعدها تتمكن منها، وخاصة العلوم التي تدرك الواقع كالعلوم الاجتماعية والإنسانية، هذا من ناحية، وأن يفييد علم أصول الفقه هذه العلوم بما عنده. فنحن نريد لعلم أصول الفقه أن ينمو ويزيد، لا أن نبدأه من جديد مبطلين لكل ما ورثناه بلا داع للهـم إلا داعي الأهواء والظنون.

فهذا التراث الأصولي كنز، وخبرة عملية عميقـة واسعة قابلـة لأن تفيد في مواضع عدـة؛ منها على سبيل المثال الاستفادة من الأصول في إنشـاء أدـاة لفهم النصوص؛ ليس فقط النصوص الشرعـية ولكن أيضـاً نصوص

الثمانـائة: الأصولـية الأساسية والخـادمة لها.

وقد جـمع من المصطلـحـات الثلاثـائة الأساسية نحوـ من (٤٠) مصطلـحـاً في معجم أصدرـه مجـمـعـ اللغةـ العـربـيـةـ في مصرـ، تمـ فيهاـ بيانـ معـنىـ كلـ مـصـطلـحـ منهاـ عندـ الأـصـولـيينـ. وبعدـ هـذـاـ المعـجمـ جـرتـ مـحاـولاتـ مشـاهـةـ تحتـ عـناـوـينـ مثلـ (معـجمـ مـصـطلـحـاتـ الأـصـولـ)ـ كلـهاـ صـبـ فيـ ذاتـ المـقـصـودـ، ولـكـ كـثـيرـاـ منهاـ خـلـطـ بينـ المـصـطلـحـاتـ الأـسـاسـيـةـ فيـ الأـصـولـ والمـصـطلـحـاتـ الخـادـمـةـ؛ ذلكـ لأنـ المـصـطلـحـاتـ الخـادـمـةـ شـاعـتـ فيـ كـتـبـ الأـصـولـيينـ - تـأـكـيدـاـ منـ الأـصـولـيينـ علىـ الـفـهـمـ العـمـيقـ - لـدرـجـةـ أـنـهاـ خـلـطـتـ بـالمـصـطلـحـ الأـصـرـلـيـ خـلـطاـ وأـصـبـحتـ جـزـءـاـ لـيـتـجـزاـ مـنـ الـتـوـلـفـ الأـصـولـيـ.ـ فـيـنـيـغـيـ التـميـزـ السـوـاعـيـ فيـ معـجمـ مـصـطلـحـاتـ الأـصـولـ بيـنـ المـصـطلـحـاتـ الأـصـولـيـةـ وـبيـنـ المـصـطلـحـاتـ المستـعـارـةـ منـ عـلـومـ أـخـرىـ وـالمـذـكـورـةـ فيـ كـتـبـ الأـصـولـ علىـ سـيـلـ الخـدـمـةـ فقطـ؛ وـذـلـكـ تـيسـيراـ عـلـىـ الدـارـسـينـ.

مفاهيم: النظرية، والمقرب، والتحليل، والنموذج، والعقلانية، والحرية، والفردية، والأيديولوجية، وحقوق الإنسان، والعلمة، والثقافة والحضارة والمدنية، و... الخ عدد لا يحصى من هذه الكلمات المهمة، فهذه "المفاهيم" دخلَ الكثير منها إلى لغة الحالة التجددية وخطابها، واستعملَ عدد من يتكلّم في تجديد أصول الفقه كلماتٍ منها استعمالاتٍ أساسية أسهمت في إضفاء مزيد من السيولة أو قل: الحراك الواسع، على خطابات التجديد في الأصول.

وعنِّي أن نرى هذه المفاهيم على ضربين رئيسيين:

أحدُهما - مفاهيم لها جذور أو علاقة بمصطلحات الأصول أو مصطلحات علوم التراث الراسخة؛ مثل العلم والفكر، والحق والواجب، والاجتهاد والتجدد، والدليل والاستدلال، والاستباط والاستقراء، والقضية والمسألة، والفتوى والرأي، والعقل والحكم العقلي ... ولكن

الناس - الخاصة وال العامة - في إنشاءاتهم اللغوية؛ ولذلك فُسّرت بالاستفادة من أصول الفقه حججُ الأوقاف والعقود الجارية بين الناس كعقود البيع والشراء والزواج والطلاق، ووثائق المعاملات والوصايا والرهون والهبات غيرها، بل حتى النصوص الأدبية والسياسية والفكريّة والنصوص والخطابات العابرة للحضارات والثقافات، أمّا لعلم أصول الفقه - ولا يزال - أن يعمق التحليل فيها والفهم عنها.

أما بالنسبة لقضية "المفاهيم" بالمعنى الجاري اليوم والتي يقصد بها كلمات معينة تقع بين المصطلح المتفق على دلالته وبين الكلمة العادية التي يستعملها الناس ولا تفهم إلا بسباقها وتتسم بتعدد الدلالات والتأثير بالثقافات والمذاهب الفكرية ؛ وهي كلمات تفرز معظمها العلوم الاجتماعية والإنسانية الحديثة كعلوم السياسة والمجتمع والاقتصاد والتربية وعلم النفس والتاريخ، وأحياناً تكرسها ما تسمى بوسائل الإعلام من مثل

منهما.

والضرب الآخر من المفاهيم هو ما استجده تماماً سواء من داخل المعين الفكري الإسلامي أو نتيجة تفاعله من دائرة الغرب الحضارية وعلومها السائدة؛ من قبيل مفاهيم: نظرية، ومدخل، ومنظور ونموذج معرفي، ... هذه الكلمات بألفاظها دلالاتها لم تكن مستعملة أو مشهورة في كتب أصول الفقه. ولا مانع من استعمالها بشروط وضوابط أهمها: الوعي بمضامينها وبطلال هذه المصامين، وألا يكرر استعمالها على التعريفات الموروثة بإبطال أو لبس، وأن تكون مفيدة ومساعدة لهذا العلم ويحتاج إليها دارسوه فلا تكون عارية من الفائدة، ولا تكون عبئاً ولا لغواً.

أما أن تصل هذه "المفاهيم" إلى درجة الاصطلاح أي الاتفاق على دلالة محددة لها، فإن الاصطلاح له درجات أو خطوات: أولاهـ الاستعمال؛ أي أن يستعمله أحد أعضاء الجماعة العلمية، ثانيةـ

بدأت تبدي حالة من السيولة الدلالية في استعمالها اليوم بما يخرجها من توحد حال "الاصطلاح" الأصولي إلى جدلية حال "الكونسيبت" متعدد الدلالات، وهذه المفاهيم تحتاج منا إلى آليتين أساسيتين للتعامل معها: الآلة الأولىـ هي تثبيت الثابت من دلالات هذه المفاهيم في الأصول باعتبارها مصطلحات حفاظاً على التواصل مع الموروث، وذلك لا يكون إلا بالاطلاع الجيد على الأصول أولاً؛ (الأمر الذي يُبرز شرطاً مهمّاً لن يريد أن يتعاطى مع قضية التجديد هذه؛ وهو أن يكون ملماً بالأصول ومصطلحاتها إلماً جيداً)، والآلية الثانيةـ هي التحرك الوعي مع المتحرك من دلالات هذه المفاهيم وما استجده ويستجده عليها في الاستعمال الحديث، ورد المتشابه منها إلى محكمه، واعتبار السياق والسباق واللحاق في فهمها والتفاهم حولها. كل ذلك من أجل حفظ الاتصال مع كل من التراث والعصر معاً وعلى حد سواء، ولعدم إحداث قطيعة مع أي

المدرسة العلمية، وإلا يصبح اصطلاحاً خاصاً ب أصحابه، ويقال: المصطلح الفلاني عند فلان، أو في مذهب كذا. وهذه القضية يمكن أن تُدرج في القضايا اللغوية التي يمكن أن تستفاد من علوم كالسيمانطيكا والهيرمونطيقا وسائر علوم الألسنيات. قضية المقول الدلالية وتقاطع الدوائر المفاهيمية وقضية المعنى المشترك، قضايا بعضها موجود في التراث وبعضها حديث. والتعامل مع هذه المستجدات يطرح علينا أسئلة مفيدة، ويدفعنا إلى عصف الأذهان واقتراح القرائح هدف التجديد والتعميق والتحقيق والتدقيق.

مثلاً عندما نأتي بالتحليل اللغوي على كلمة "جري": فـ"جري" معناها الانتقال من نقطة إلى أخرى بسرعة، إذن لابد من جسم، وانتقال، وسرعة. ولكن نلحظ أن الاستعمال قد أسقط شيئاً فشيئاً هذه العناصر، فعندما نقول مثلاً: "جري القطار من الإسكندرية إلى القاهرة" تتحقق الثلاثة، وعندما نقول: "جري المطر في الأرض" فإن السرعة

الاعتماد؛ أي أن يعتمد المصطلح بدلاته، وثالثتها - الشيوع والشر؛ أي أن يشيع في الأوساط المختصة. ومؤشرات الاعتماد هي استعمال أكثر من واحد في الجماعة العلمية للمصطلح وقبوهم له وأن يتم تمريره في الكتابات والخطاب العلمي بدلاته التي حددها منشئ المصطلح.

وهذا هو الذي حدث في كل العلوم: يصدر لفظ جديد بمعنى محمد عن أحد المشتغلين بالعلم ثم يرضى به آخرون ويستعملونه بلا اعتراض جوهري، ثم يتناقله ويتوارثه الدارسون بدلاته المحددة. ولا يشترط أن تعتمده كافة الجماعة العلمية، فقد يجري عليه خلاف في الاعتماد ثم في الاستعمال بين مدرستين أو تيارين، كما حدث من خلافات بين المذاهب في استعمال عدد من المصطلحات؛ كالواجب، والفرض، والمكرور مثلاً، ولكن قبول فئة من الجماعة العلمية هو الذي يحقق الاعتماد.

فإذا شاع المصطلح أدرج ضمن

إبداع وإلى عمل فكري عظيم من علماء العصر. فيجب أن ندرس هذه العلوم الجديدة ونطلع على ما يجري من حولنا، ثم نرى إذا ما كانت موافقة لخصائص العربية ولثقافتنا وثوابتنا أم لا، ثم يمكن لنا أن نثير ونصف قرائحتنا لإنشاء شيءٍ جديد يوافق أصولنا ولا يبطلها.

وهذا هو ما فعله المسلمون مع منطق أرسطو كما ذكرنا آنفاً: أطّلعوا عليه وفهموه جيداً أولاً بناءً على قاعدة (الاطلاع والفهم أولاً) التي نوكد عليها في كل مقام، ثم قارنوا وأعملوا فكرهم: فحذفوا منه وأضافوا. ولا يمكن لأحد أن يقول إنهم نقلوه نقلاً أعمى، بل إنهم قاسوا صياغات هذا "اللوحيك الأرسطي" ومضامينه على منطق آخر كامن في اللغة العربية زادته الشرعة الحمدية عمقاً ومتانة^(٢٢)؛ فأنتحو المنطق الصوري العربي الذي يخالف المنطق الصوري الأرسطي في جوانب كثيرة وإن حافظ على مراده من حفظ التفكير المستقيم بقواعد

غير موجودة، فالمطر جسم انتقل من نقطة إلى نقطة، وعندما نقول: "جرى الأمر على كذا" فإن الثلاثة تبعد. فهل نقول إن هناك "حقيقة"؟ أي معنى حقيقي عندما تتوافر العناصر في الكلمة؟ وإن هناك "مجازات متالية" بمقادير مختلفة عندما ينقص عنصر من الدلالة أو أكثر؟ فكرة "المجازات المتالية" هذه لم يعرفها العرب وتعرضت لها علوم الدلالة الحديثة، فهل يمكن أن تستفيد من ذلك في فهم النصوص اللغوية ومنها النصوص الشرعية؟

من ناحيتي: لا أرى بأساً في أن تستفيد من هذه الإجراءات اللغوية الجديدة إذا كانت (وهذا هو الشرط المهم هنا) موافقة لطبيعة كلام العرب؛ لأن كثيراً من الأبحاث اللغوية تتعلق وتحصر في لغتها وخصائصها المختلفة لخصائص اللغة العربية، ومن هنا لا تستطيع أن تستفيد منها، ويمكن أن تستفيد بأن نتتج عن تناجها موازيًا على وفق كلام العرب، وهذا يحتاج إلى

يسجل. فكون "الأمر للوجوب" يعني أن الأصولي قد استقرأ وتنبع جميع صيغ الأمر، إما في الصووص العربية من شعر ونشر وإما في القرآن والسنّة الصحيحة فوجد أغلبها للوجوب فحكم بتلك القاعدة، وأئمّا لا تنصرف إلى التدب أو الجواز إلا بزيادة تفترن بصيغة الأمر، وكذلك تخصيص العام أو تقييد المطلق.. كل ذلك لم يكن ليتم إلا باستقراءات واسعة كتلك التي قُعِّدت بها قواعد الإعراب والصرف في اللغة. لا شك أن هذه الأمور قام بها العلماء لكنهم لم يسجلوها في صورة "جداول" تخصي وتحصر صيغ الأمر في المصادر وتبين مفادها وهل هذا من قبيل الشرع أو من قبيل اللغة؟، إلى آخر ما هنالك من أبحاث تمت في أذهان علمائنا؛ ونزيد أن نقف عليها حتى نصل إلى مقرر بعيد عن الهوى ودقيق في الحكم.

هذه العملية صعبة جدًا؛ لأنّها كانت تستدعي من كل مجتهد أن يكتب رحلة التفكير والتتبع، ويسجل كل العمليات التي مرّ بها ذهنه، وهذا ما

متسقة يتقدّم إليها العقلاء. ومن هنا فإن كثيراً من العلماء الأوائل كانوا يستغون باللغة في فلسفتها وحكمتها وقوتها حاجتها وترتيبها للذهب والفكر عن "المنطق - اللوجيك"، ويررون أننا لسنا في حاجة للمنطق لأن اللغة في حد ذاتها تحفظ الفكر عن الانحراف والزلل^(٢٣).

إذن ينبغي علينا في جانب التعريفات في أصول الفقه أن نقف بأنّة وتروّ كبيرين.

بـ- الجانب الآخر هو جانب القواعد:

(ب) أما قواعد الأصول: مثل أن "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة تدل على غير ذلك"، وأن المشترك لا يعم، و"هل يدخل المستكلم في عموم كلامه؟.." إلخ تلك القواعد، فهي لا تزال تحتاج إلى خدمات كبيرة لم تتم حتى الآن:

* الخدمة الأولى للقواعد: تمثل هذه الخدمة في تسجيل "الاستقراء" الذي تم عبر التاريخ من أجل الوصول إلى هذه القواعد ولكنه لم

ذلك فإننا نرى أن كل مجهد المجتهدين في التفكير في هذه القضايا والقواعد هو مجهد معتبر، وأن هذا المجهد لو حاولنا إعادةه مرة أخرى مستعملين الكمبيوتر فإننا سنجد أن ما توصلوا إليه هو نفسه ما سوف يكون "احتمالاً" لهذه القضية، أي من المحتمل أن يكون نتاج البحث هذا أو ذاك وهم قد وصلوا لأحد الاحتمالات أو لأكثر من احتمال في القضية، وهذا يعني أننا سنكتب ما قد كتبوه هم مرة أخرى، وسنجد - بعد بحوث تستمر طويلاً - أن هذا التراث ليس خططاً من كل وجه، وأنه صحيح من وجه أو أكثر إن لم يكن من كل وجه.

وفي هذا نبه طلبة العلم من المهتمين بقضايا المنهج إلى أنه كان في تراثنا استقراء حتى في علوم النص والنقل (على خلاف ما يشيعه باذو النظر) وإن لم يدون على الورق ولكن دونت نتائجه، ولم تسجل مفراداته في صور إempirical methods، فكان استقراءً ذهنياً. ولذا لا نستطيع أن نقول

لم يتم بصورة صريحة، إنما تم في صور أخرى؛ وهي صورة التصديق والاعتماد للقاعدة النهاية ما دامت قد صدرت من ذلك المرجع، (الـ Reference أو Authority بالإنجليزية)، الذي حقق دقة وحدقاً عالياً في الوصول إلى النتائج فكان نتائج دراساته داخل الجماعة العلمية معتمدة أو معترضة من ناحية واعتقد أن يكون صوابه أكثر من خطئه بكثير من ناحية أخرى دلالة على تشبعه بالمنهج العلمي.

لكن من ناحية أخرى فإن الأمر الذي يشبه المعجزة أن المكتوب الذي وصل إلينا أو ما كان في اللسان كان معيناً بدقة متناهية عما كان في الأذهان، من عمليات استقراء حقيقي ومعنوي؛ فالمكتوب نتاج وملخص لما تم في الأذهان.

وهناك عنصر آخر في القضية قد يسهم في تهدئة "نفسية التجديد" الحالية: هو أن اللغة ظبية لا قطعية في دلالاتها، وهذه الصفة فيها هي من رحمة الله (سبحانه وتعالى)، ومن أجل

بهذه الاستقراءات مدونة ويشكك في القواعد هو غالباً من خارج الجماعة العلمية، تماماً مثل المستشرق الذي يبحث في هذه الأمور وهو لا يعرفها جيداً. ولكننا نحن نعرفها عبر القرون وغير الممارسة المعيشية، ونشعر أن القيام بمثل هذه الجداول قد يكون في رأينا إهادراً للوقت.

لكن لو أن هذا الاستقراء تم من باب تحلة القسم والمثال الذي يوضح الحال ويرفع البال فيتم على قاعدة واحدة فقط فلا بأس؛ لأن هذه القواعد تصل إلى ثلاثة قاعدة وإن اختلفت في الصياغات ونحن لسنا بحاجة إلى تتبع القواعد الثلاثة، اللهم إلا كنوع من أنواع التوثيق، ويكون العلم هنا علماً توثيقاً وليس علمًا يستفاد به في شيء من التطوير للعلم؛ أي كأنه علم في تاريخ القاعدة أو القواعد.

وعلى كلٍّ، فإن خدمة قاعدة واحدة فقط بله سائر القواعد يساعد في تحقيق فهم منظم ودقيق للنصوص، ويساعد على بلوغ الاجتهاد بوضوح ويسر،

إن تراثنا كان حالياً من المنهج الاستقرائي، بل هو مبني على الجمع بين المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، حيث كانوا يتبعون ويضمون الشبيه إلى شبيهه، والنظر إلى نظيره، وهكذا.

ثم إن الممارس لعلم الأصول وقواعده تحدث له هذه العمليات أيضاً، فعندما ثمارس التعامل العلمي مع الكتاب والسُّنَّة والاجتهاد والفقه ثلاثة سنة مثلاً نجد فعلاً أن الأمر للوحوب إن لم تصرفه قرينة تدل على غير ذلك، وأن النهي للتحرير إن لم تصرفه قرينة تدل على غير ذلك،.. فيطمئن قلب الدارس الممارس دون القيام بأبحاث استقصائية أو طلب إبراز رحلات التفكير من خلال الثلاثين سنة. فإذا انضم إلى هذا الباحث الخبر طائفة كبيرة من البشر لم يلتقط لهم، وكلهم - من الممارسة - تأكيدت لهم هذه الحقيقة، ثم ينضم إليهم عدد كبير عبر التاريخ.. فباجتماع هذه القرائن، يصل إلى اليقين والجزم.

يزيد ذلك تأكيداً أن الذي يطالب

(عند) تعني لغة ظرف زمان، وظرف مكان، وتعني الملك وتعني الحكم. فإذا قلت: جئتك عند الفجر فهي للزمان، أو عندي أو عند الحديقة فللمكان، أو عندي مصحف فللملك، أو هنا عند أحمد أو الشافعي أي في حكمه. فإذا عدنا إلى الحديث الشريف وجعلنا الكاف في (عندك) موجّهة إلى التاجر الفرد الذي تحكم بتجارته قواعد السوق البسيطة فإن (عند) هنا تكون ظرف مكان كما فهمها الفقهاء الأقدمون، أما إذا حكم السوق أعراف أخرى لاختلف طبائع الاتصال وطبائع أحجام الأعمال وقواعد الشخصية المعنية وغير ذلك فلابد أن نفسر (عندك) بمعنى: في حكمك وتحت سيطرتك، وتخرج من ظرفية المكان وتبقى ظرفية المكان عمولاً بما إذا رجعت الكاف للتاجر الأول.. وهذا بحث كبير تضيق هذه الصفحات بالزديد من عرضه.

(ج) أما مسائل الأصول: فلا يأس بإعادة هيكلة درسها، وإعادة فهرستها منظومتها لاستكشاف جديد أو تسهيل

ويُمكن من تدريس علم الأصول التطبيقي، ويفتح أمام العلماء المزيد من الجدید.

* الخدمة الثانية للقواعد:

وهناك خدمة أخرى تمثل في الاستفادة من الدراسات اللغوية الحديثة خاصة في علم (السيماتيك) وما يشتمل عليه من تحليل لكلمات ومضمونها ومرودها، وعلاقة ذلك بالحقيقة والمحاجز، ودرجات هذا المحاجز، وما يمكن أن يؤديه ذلك الدرس من تيسير تحصيل علم الأصول من جهة وإلى فتح أبواب الفهم للمصادر الشرعية (من قرآن وسنّة) يتبع توصيفاً للواقع وإيقاع الحكم عليه بطريقة أدق بكثير مما هي عليه الآن. ولا يخفى ما في هذا من دقة الحفاظ على مناهج السلف الصالحة وعدم الوقوف في نفس الوقت عند المسائل المثارة عندهم. وقد ضربنا لذلك مثالاً قريباً، ويمكن أن نطبق على المسائل الفقهية لتتبين أهمية هذا الأمر. فإذا وجدنا حديثاً نبوياً يقول: "ولا تبع ما ليس عندك" ^(٤) فإن كلمة

الاجتماعية بمناهجها منها، ومدى إمكانية استفادة معالجة القواعد والمسائل من مناهج العلوم الاجتماعية^(٢٥).

فالواقع قد تغير، والفتوى مبناهما على إدراك النص وإدراك الواقع والوصل بينهما، ولذا يجب أن يتضمن علم الأصول - وهو علم يتكلّم عن المجتهد - أداة فهم الواقع الجديد، تلك ضرورة علمية وعملية قصوى، وهذا ليس موجوداً في أصول الفقه الموروث و الذي كان يتعامل مع الواقع ثابت. في الغرب عندما تغير الواقع وتغير البرنامج اليومي نشأت مجموعة العلوم الاجتماعية والإنسانية باعتبارها أداة لإدراك الواقع، لكنها نشأت من نموذج معرفي مختلف عن النموذج المعرفي الإسلامي؛ ومن هنا أردنا أن نبني نموذجاً معرفياً إسلامياً يوجه العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويعالج مسائلها ومواضيعها، ثم يستفيد الأصولي من هذه العلوم الاجتماعية المنشقة من النموذج المعرفي الإسلامي، باعتبارها

قدّم كما هو وارد في افتراضات بعض المشاركيين في الساحة التجددية التي تعرضنا لها. وفي هذا المقام فإن من المقترنات:

* الالتفات إلى مصطلحات وتقسيمات الشيعة والاستفادة منها في العرض والتحليل. وهذا على سبيل المنهج لا المسائل التي مختلف معهم فيها.

* أن يصنفي علم الأصول من المسائل التي ليست منه، وتصنفي كل مسألة من الأقوال التي ليست لها حجة ولا برهان قوي، والاختلافات التي ظهرت أنها لفظية لا يترتب عليها أثر. ولقد بُذل في ذلك جهد مشكور يحتاج إلى تجميع واستقراء على مساحة مشتركة تكون نواة لتكوين المجتهد أو بناء عقلية المجتهد، حيث إن في أي جديد سيكون تحت مظلة منضبطة حادة صادرة عنوعي وفهم لا عن هروب أو عجز عن فهم التراث وما فيه.

* ثم يأتي بعد ذلك - في نظري - درس لذلك كله حتى تستخرج مناهج ذلك العلم ونرى إمكانية استفادة العلوم

قوالب جاهزة لإدراك الواقع أو تساعدك في إدراك الواقع بكليات وجزئيات؛ كأن يدرك منها المعتبر في النص والمؤثر في الأحكام؟ وألا يمكنه استعمال نظرية الحكم العامة وما يرتبط بها من مفاهيم الشرط والمانع والسبب والعلة .. إلى آخر هذه التركيبة ليدرك بها الواقع بل يمكن أيضاً أن يستفيد منها الباحث الاجتماعي؟

وهذا يحاب عنه من وجهين:
أولهما- أن ذلك صحيح في حالة إدراك
الواقعة" الجزئية المفردة لا عموم
الأحوال والأوضاع وسمات العصر،
وثانيهما- أنه حتى أواخر القرن التاسع
عشر الميلادي كان ذلك متصوراً
ويمكنا، ولكن الواقع أصبح بدورات
الاتصالات والمواصلات وما أحدثه
التقنيات الحديثة أشد تعقداً وتجاوز هذه
الحالة بمراحل بعيدة بحيث لم يعد هذا
المطلب به ممكناً، وأصبحت دراسة
الفقيه لأي واقعة منعزلة عن البيئة العامة
المحيطة بدرجاتها المختلفة القريبة
والبعيدة؛ الوطنية والإقليمية والعالمية

أداة في يده وشرطًا من شروطه لإدراك الواقع.

فأصول الفقه الآن قاصر على استنباط الحكم من النص، وهو أداة حيدة في ذلك، ولكن ليس له أداة لإدراك الواقع، وليس لديه أداة للوصول بين الحكم الذي توصل إليه وكيفية تطبيقه في الواقع المعيش. فهاتان النقطتان تحتاجان إلى أدوات (tools)، وهذه الأدوات هي عبارة عن مسائل العلوم الاجتماعية والإنسانية التي لا يمكن أن تأخذها على علاّها لأنها منبثقة من نموذج معرفي آخر غير النموذج المعرفي الذي تؤمن به.

ولكن هناك بعض المسائل تحتاج إلى عمل أكبر؛ لأنها مع اختلاف النموذج المعرفي سيكون هناك اختيار وانتقاء، وهذا لابد ألا يكون متعصباً وألا يكون فيه تحيز غير منهجي. وأيضاً التفاصيل لابد أن ترتبط بالنموذج المعرفي الجديد، وهذا هنا مجال مزالقه أكثر من المزالق المنهاجية العادبة.

وقد يتساءل البعض: أليس للأصولي

منها أجزاء من الأصول لكن الذي ينبغي اليوم هو إبرازها لمسيس الحاجة إلى ذلك لا سيما فيما يتعلق بالإفتاء، ونضرب على ذلك مثلاً بالمقاصد.

المقاصد ذكرت مع المناسبة في باب القياس، ذكرها الغزالي لأنها تتحت من منهج اخذه المسلمون يسمى بالأسئلة الممتدة:

* نسأل الفقيه عن حكم المسکر، ما حكمه؟

* يقول: إنه حرام.

* لماذا هو حرام؟

* لأنه يذهب العقل.

* لماذا كان إذهاب العقل حراماً؟ فالإنسان ينام ويذهب عقله، فما الذي يمنع أن يذهب عقله بعض الوقت؟

* فيقول إن العقل مناط التكليف، وإن الإنسان أمر بهذا التكليف من أجل العبادة والعمارة وتزكية النفس؛ وأنه بغياب عقله - بصورة غير طبيعية أي بصورة افتراضية - بشرب مسكر، فإنه يخرج من نطاق المخاطبة التي تأمر بالعبادة والعمارة والتزكية والتي هي

يجعله مختلف في حكمه تماماً.

ولذا أصبح الأمر مستحيلاً من وجهة نظرى؛ لأن الدنيا تغيرت وما زالت تغير تغيراً شديداً لم يعد معه هذا النوع من أنواع التمنيات مقبولاً، خاصة إذا كان يخفى وراءه تكاسلاً عن القيام بواجب الوقت؛ بمعنى أن تكون مصرین على عدم فهم الواقع حتى يكون ذلك أخف على عقولنا ونفوسنا، فنمسك بالحادثة ونقرأها ونفهمها بعيداً عن دوائرها المختلفة المحيطة بها، إننا حينئذ نرتكب خطئاً كبيراً حين نعطي هذه الحادثة حكماً يخالف المصالح والآلات والمقاصد الشرعية دون أن نشعر، وذلك بالغفلة عن دوائرها المؤثرة فيها.

إبراز المداخل الأصولية المهمة: فقه المقاصد نموذجاً:

نسمع اليوم ونقرأ كثيراً عن فقه مقاصد وفقه أولويات وفقه موازنات وفقه ضرورات^(٢٦).. إلى آخر ما انتشر من عناوين تحرى الدعوة إلى حسن الاستفادة منها في أصول الفقه، والكثير

الخمسة سريان الماء في الورد، وليس
هي مقاصد في حد ذاتها، بل هي روح
للمقاصد وللوسائل وتشتمل على
أحكام كلية وتوثر في فهم واستنباط
الأحكام الجزئية.

المقاصد الشرعية لهذا المعنى -
وكذلك القيم العليا - شكلت سقفاً
معروفاً لهذا الدين وعلومه وحضارته
وذلك بالإضافة إلى غيرها من العناصر:
كسربيح النص والإجماع والرؤية الكلية
ومصالح الخلق واللغة العربية بدلالة
ألفاظها. وهذه الأشياء هي التي تكون
السقف الذي لا يجوز للمفتي أن يتعداه،
فيجب عليه قبل إصداره فتوى أن
يراجعها على هذه العناصر: هل تختلف
نهاً شرعاً؟ هل ستكر على مقاصد
بالبطلان؟ هل ستضيّع مصالح الناس؟
هل هي تخالف الإجماع؛ حتى لو كانت
في ظنه أو وهمه أنها مستندة إلى نص
وإلى فهمه لنص؟ هل هي تخالف اللغة
العربية بحيث إنما تقضي على دلالات
ألفاظها أو تجعلها بلا خصائص؟ فإذا
كان حواب كل ذلك: لا، فإنه يصدر

مراد الله من خلقه. فيحرم ذلك،
ويكون تعليلاً لهذا التحرم أن "من
مقاصد الشرع حفظ العقل". فأصبح
"حفظ العقل" إجابة عن سؤال من
الأسئلة الممتدة.

وإذا سألت عن السبب النهائي
لحرمة القتل ستتجدد الجواب: أن "من
مقاصد هذا الشرع حفظ النفس"، وإذا
سألت عن حرمة الارتداد تجد أن
المقصود هو "حفظ الدين"، وإذا سألت
عن حرمة السرقة تجد "حفظ المال"، أو
مثلاً تعذيب الآخرين أو انتهاك
حرماتهم تجد من أعلى مقاصد الإسلام
"حفظ العرض" و"حفظ كرامة
الإنسان". فتكتونت بذلك منظومة
المقاصد الشرعية، وأشار إليها عند
ال المناسب، أي إن هذا هو المناسب
للحكم، فإن الأحكام مردها إلى هذه
الخمسة بالاستقراء.

وهذه الخمسة في مفهومها ينبغي
تمييزها عما يسمى بالقيم العليا من مثل:
الرحمة والحرية والعدالة والمساواة، وما
شابه.. فهذه القيم تسرى في تلك

الأصول عبر ما سبق من الدراسة، فهذا

مقام المقابل وهو التجديد بالأصول.

فالتجديد بالأصول يعني أن يكون
المثلث الأصولي: (المصادر، وطرق
البحث، وشروط الباحث) أساساً
يستفيد منه الباحث الاجتماعي
والإنساني.

وعلى هذا الصعيد كانت لنا أكثر
من تجربة مع طلاب من جامعة القاهرة
وآخرين من الجامعة الأمريكية وغيرهما
من تخصصات اجتماعية ونسانية
متعددة، فدرسنا معهم كيفية التفكير
المنهجي باستعمال أصول الفقه
ومنهاجها العام ونظرياتها وجربنا ذلك
على ظواهر وقضايا واقعية، فصاروا
يطرون على علومهم وأساتذتهم أسئلة
الأصولي: أين المصدر؟ وهذا المصادر
معتمد أم لا؟ وكيف نعتمد المصدر؟
وكيف نفهم المصدر؟ وما هي أسس
هذا الفهم؟ ولماذا نفهم هذا الفهم؟
وهل يجوز لنا أن نفهم فهماً آخر أم لا؟
ثم من الذي يفهم؟ وما هي شروطه؟
وما هي العلوم المساعدة لهذا الفهم؟...

وهذا التجديد ليس بدعاً من الأمر؛
ففي تراثنا جهود ومحاولات سامة على
هذه الشاكلة من مثل ما قام به
الإسنوي مثلاً عندما ألف كتاب
"التمهيد في تحرير الأصول على
الفروع"^(١٧)، حيث نستفيد منه التطبيق
العملي للقواعد الأصولية على الفروع
الفقهية، وهذا أمر نجد به بصورة عكسية
في كتب السادة الحنفية، فالمتشود هو
أن نرى هذا الجانب حتى لا تكون
هذه القواعد قواعد مجردة وقواعد
نظيرية، بل تكون مرتبطة بتطبيقاتها
العملية وأمثلتها. أيضاً ألف الأصوليون
في الفرق والأشباه والنظائر وقواعدها.
فكل هذه الإفادات والإضافات إذا
دمجت في الأصول -على سبيل التمثيل
والتطبيق- لكان العلم أقرب إلى
الطالب الحديث، وأمكن في فهمه
للسائل.

التجديد بالأصول:
وإذا كنا قد تعرضنا للتتجديد في

باعتباره منهجاً يبحث عن مصادر البحث، وطريقه، وشروط الباحث بهذه العقلية التي تبحث عن الحجية، والتوثيق، والفهم مع مراعاة الظني والقطعي ومرتبة كل منهما، وكذلك المقاصد والمالات والتعارض والترجح وقضايا الإلحاد، وكيف يستفاد من كل ذلك في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وهو أمر سيتتج عنه تطوير ذلك العلم حين يكون قابلاً للهجرة إلى عقول علماء تلك العلوم.

وهذا يردها إلى قضية توليد العلوم باعتبارها جزءاً لا ينفصل عما نحن فيه: فحضارة المسلمين قامت على العلم ووضع المسلمون الأوائل علوماً خادمة لمحور حضارتهم وهو النص الشريف، التزموا بهذا المحور وخدموه وانطلقاً منه وجعلوه معياراً للقبول والرد والتقويم، وأخذ المسلمون يخترعون العلوم اختراعاً، وينقلون منها عن الأمم السابقة ما يمكنهم من فهم الحقيقة، وإدراك الواقع ونفس الأمر، ويصنفونها وبلغوها لمن بعدهم. ورأينا عصر

إلى آخره، فكانت لها نتائج مهمة أغلبها تمثل في محاولات أو مطالب للاستفادة المتبادلة بين الأصول ومناهج هذه العلوم.

ولقد عرفنا من هذه التجربة أنه من المفيد أن نمارس هذا العلم في الساحة المنهجية للعلوم الجديدة، بحيث يفيده منهجهيته وليس بأفراد مسائله. بل إننا يمكن أن نوسع الدعوى فنقول: إننا لو أخذنا مسائل هذا العلم أيضاً بالإضافة إلى منهجهيته، واعتبرنا - مثلاً - أن العبارة اللغوية لها دلالة، وأن هذه الدلالة لها درجات وتعلق بالصياغات وبالسياق والسباق واللاحق، وأنه لابد أن نراعي الإطلاق والتقييد والتعميم والتحصيص في الصياغة وفي الفهم.. الخ، لأن ذلك كثيراً وأفاد في مجالات مثل دراسة القانون والاقتصاد والسياسة وعلم النفس.. وهكذا.

إذن نحن ندعو للاستفادة المتبادلة: أن يفيد علم الأصول من المناهج الجديدة، وأن تفيد العلوم الاجتماعية والإنسانية من منهج أصول الفقه نفسه

أولاً- التجديد في الشكل وذلك بما يلي :

١) حذف المسائل المنطقية والكلامية التي حشرت في عرض علم الأصول وليس منه، إلا أنها عارية مردودة لتلك العلوم، ذكرت استطراداً، أو تمهد لاختيار رأي أو مهيئته للبناء عليها، أو كانت تجحب على سؤال ممتد يخرج بنا عن حرارة علم الأصول إلى علم آخر.

٢) عرض المسائل بتقرير التعريفات بدقة؛ حيث إن التعريفات تجمع أحكام العلم، وتدخل حقائق مسائله، وتخرج ما يتبع منها، وتبين الواقع المراد نقله إلى ذهن السامع، ثم شرحها شرحاً وافياً، يجعل التعريف معياراً صحيحاً للفهم، وتنقل الصورة الصحيحة له للقارئ أو المتعلم، وبيان محتزرات التعريف، ثم بيان اختلاف الناس واتفاقهم فيها؛ لأن كل مدرسة قد راعت في تعريفها رأيها في الشيء المعرف، ويمكن هنا بيان التطور الدلالي للتعريف إذا كان المقصود واحداً

الترجمة في عهد المؤمنون، فكان جابر بن حيان والرازي والخليل بن أحمد والبيروني، وكان مثلاً الحسن بن الهيثم في (المنظار) والخوارزمي في كتابه (مفتاح العلوم) الذي يرسم لنا الذهنية العلمية في التاريخ الإسلامي، وهو يرصد ذلك التنوع من ناحية، والتفاعل من ناحية أخرى، ومهما الصفتان الجمع عليهما لكل من اطلع على التراث الإسلامي ونطاجه الفكري.

إن توليد العلوم والذي توقف في القرن الرابع الهجري، وتوليد الحضارة منها على مقتضيات العصر الذي نعيش فيه هذا الأصل في تجديد الخطاب الديني بعيداً عن الجهالة وعن الأمانى وعن الآمال التي قد تخطر ببالنا مع كسل مريع عن تحصيل العلم.

خلاصة اقتراحتنا في تجديد أصول الفقه:

ويمكن أن نضع أساس الاقتراح في صورة محددة في النقاط التالية :

ويزيده جلاءً ويزيد القارئ دُرْبةً على إنشاء ملكة الفهم والقدرة على التمييز والاستنباط.

٤) إعادة ترتيب عرض المادة بحاجتها بناء على مراحل تفكير المحتهد والذي يمكن تسميته بنظريات الأصول السبعة وهي الأسئلة التي وردت في ذهن المحتهد إلى أن وضع علم الأصول وهي:
* ما الحجة التي يمكن الاعتماد عليها لأخذ الأحكام الشرعية منها بناء على إيمانا بالله ورسوله ؟ والإجابة تشمل الكلام على مصدري التشريع : القرآن والسنة، ويتم عرض مباحث الأصول المتعلقة بتعريف القرآن، وحيثيتها، وأقسامها، والسنة وتعريفها وأقسامها ... الخ.

* ويأتي السؤال الثاني وهو كيف نوثق القرآن والسنة ؟ ويعرض فيه ما في أصول الفقه من قضايا الرواية.

* ويأتي السؤال الثالث وهو : كيف نفهم المنقول ؟ ويعرض فيه قضايا دلالات الألفاظ ومراتبها والمفهوم والمطوق والحقيقة والمحاز والمحمل

والزيادة في التعريف أو تغييره ناتج من تجويهه وتقليل الاعتراضات عليه، ثم دليل كل منهم (ومناقشته في بعض الكتب الأعلى وترجح رأي راحح) بصورة حالية من التعقيد اللغطي، وبصورة تمكن من الفهم والمناقشة أثناء الدرس، وتمكن من الاطلاع على حقيقة ذلك الاختلاف وتربي ملكرة الاختيار عن فهم عميق.

٣) الاهتمام بضرب الأمثلة والفروع على كل مسألة تدريبا للطالب والقارئ، وزيادة هذه الأمثلة إلى حد تستقر معه المسألة في الذهن، وترشد إلى المشترك بين هذه الصور لدى طالب العلم، وتبين الجوامع المؤثرة والفارق غير المؤثرة في هذا الشأن، ويمكن أيضا إضافة المناقشات حول ما توهنه بعضهم أنه يصلح لأن يكون مثالاً لذلك وهو ليس كذلك لفارق مؤثر لم يلتفت إليه، وكتب الأشباء والنظائر مليئة بذلك وكتب الفروع وتحريم الفروع على الأصول، وهو معين يضاف إلى ما كتب في الأصول

* ونرى أن هذا العرض الذي قد يخالف ما درج عليه المصنفوين يبين
للطلاب والقارئين تسلسل مسائل
أصول الفقه باعتباره مفتاحاً لفهم النص
بعد توثيقه وقيام حجيته^(٢٨).

٥) عمل مقدمة تشتمل على تاريخ
العلم، والألفاظ والمصطلحات التي
استعملت فيه، وطرق الكتاب فيه
ومسائل الحكم الشرعي مع الاهتمام
بالمبادئ العشرة وبعض الأسس التي
أخليت من العلم كمسائل المنطق
والكلام واللغة، وكل ذلك بصورة
مستقلة عن الكتاب الأساسي لعلم
أصول الفقه يكون كالمقدمة التي تتكلم
عن العلم، وليس في العلم.

٦) إلحاد قائمة تشتمل على:
التعريفات، القواعد الأصولية،
الاصطلاحات ذات الصلة، ويجب هنا
إدراك أن تجديد أصول الفقه قد يحتاج
إلى إنشاء علوم أخرى تساعده على
تطويره، وتزيد من الاستفادة منه،
وفكرة توليد العلوم تعد في هذا المضمار
جزء لا يتجزأ من فكرة تطوير العلم؛

والبين والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ
... الخ.

* ويأتي السؤال الرابع : وهو كيف
نعالج مسألة القطعية والظنية في الرواية
أو الفهم وتأنى مسألة الإجماع وحجيته
ونقله و... الخ.

* ويأتي السؤال الخامس : كيف
تلحق الفروع المستحدثة بمسائل التي
فيها نص ويأتي باب القياس بحاله.

* ويأتي السؤال السادس : عن
كيفية حل التعارض والترجيح فنذكر
فيه آليات ما ذكر في الأصول بهذا
الشأن.

* ويأتي السؤال السابع : عن
شروط المحتهد، وكيف يقوم بعملية
الاجتهاد، وكيف يقوم بعملية الإفتاء؟
وهنا نعرض تلك الشروط مع بيان
المقصود الشرعية، وضوابط الاجتهاد،
ونخلص منها إلى وجوب إدراك الواقع
لأجل ثمام عملية الإفتاء، ويمكن هنا أن
نعرض للأدلة المختلفة فيها باعتبارها
استدلاً يقوم به المحتهد وتساعده على
اجتهاده.

والمناهج الاستقرائية، والمناهج الوصفية... الخ. وأن مجموعة العلوم الاجتماعية والإنسانية قد قامت في عصرنا بمثل هذا التعامل مع الواقع المعيش، ولكنها قد انبثقت من نموذج معرفي غربي، وأنه يجب بناء علوم اجتماعية وإنسانية من نموذج معرفي إسلامي تكون أداة إجمالية بيد الأصولي لفهم الواقع، وفي هذا الصدد يجب أن نردد معنى النموذج المعرفي. بالتفصيل؛ حيث سيساعد على تكوين المجتهد القادر على التفاعل مع العصر.

يبدو أننا في حاجة لصياغة النموذج المعرفي الذي يكون عقل المسلم بناء على عقيدته ورؤيته الكلية للإنسان والكون والحياة وما قبل ذلك وما بعده، ذلك النموذج الذي يمثل الإطار المرجعي والمعيار المعتمد في عقل المسلم ونفسيه وهو المكون الأساسي لشخصية المسلم والضابط لفكره.

نريد أن نعيد صياغة ذلك النموذج حتى نحيب به على الأسئلة الكلية الكبرى في حياة الإنسان، ورؤيته لنفسه

لأن هذه العلوم المولدة ستكون هي الخلفية الفكرية لذلك العلم من ناحية، وتمثل أيضاً امتداداً طبيعياً له، وفي نفس الوقت تقينا من حمود العلم بعد فترة وجيزة من مجهد تجديد بناءه على أنه معتمد على منهج واحد؛ حيث يرى بعضهم ومنهم (فوير آبند) أن الالتزام بمنهج واحد يؤدي إلى حمود العلم، ودعا إلى عدم الالتزام بمنهج أصلاً، ولا يخفى ما في رأيه من تطرف يتناسب مع النسبة المطلقة التي تدعى إليها النماذج المعرفية الغربية، إلا أن ضمانة عدم الجمود قد تحصلها من توليد العلوم التي تمثل البيئة الحitive الأبعد لعلم أصول الفقه.

ثانياً - التجديد في المضمون؛
وذلك بما يلي:

١) إضافة أداة لإدراك الواقع تبين أن الواقع بعوالمه الخمسة : عالم الأشياء، عالم الأشخاص، عالم الأحداث، عالم الأفكار، عالم النظم يجب أن يدرس، وأن لكل عالم منهجاً في التعامل معه : كالمنهاج التجريبي

كثيرة مثل الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية، والعلاقات الدولية في السير وغير ذلك، ولابد من الاهتمام بإبراز مفهوم الأمة والجماعات في أدلة الاستنباط والنص عليها موضوع من منطلق مفهوم الأمة عند المسلمين.

١- إن من مقتضيات مفهوم الأمة في الإسلام ترتيب الأولويات، ومنهج التعامل مع الحياة الدنيا، وتحديد العلاقة مع الآخرين، ووضع برنامج عمل لعمارة الأرض، وعلى ذلك فإن إدراك مفهوم الأمة أمر أساسي إذا كان يمثل المنطلق لهذه القضايا وغيرها، وتفعيل ذلك الإدراك أمر أكثر أهمية من الإدراك المشار إليه.

٢- فلابد علينا أن نتكلّم بتوسيع - وتحديد أيضاً - عن مفهوم الأمة، ففي نظر المسلمين، الأمة متعددة عبر الزمان فيما يمكن أن نسميه بالدين الإلهي، فالآلة تبدأ من آدم، وتشمل كل الرسل والأنبياء في موكبهم المقدس عبر التاريخ، والأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم متعددة عبر الزمان والمكان، وفي

ولما حوله، وحتى نواجه به متطلبات العصر، وحتى يفهمها الآخرون على أقل تقدير، فإذا لم ينبهروا بهذا المسوذج ويسعوا إلى اعتماده والإيمان به وتبنيه. والمسوذج المعرفي هذا نراه موجوداً في عقائدهنا، ومصادر بنائه في عقائدهنا وأحكامنا، ولكن إعادة الصياغة ستمكننا من تفعيله وجعله أساساً للحياة.

٢) إضافة أدلة تبين كيف تربط بين فقه النص وفقه الواقع، وكيف تؤسس العلاقة بينهما على منهاج واضح ومحدد؛ وهو تأسيس جديد يجب أن ينشأ ثم ينمو بكثره الدرس والمناقشة كشأن العلوم الجديدة، وهو ما قد نرى مثاله فيما كتب حول فقه الأولويات وفقه الضرورة، وفقه الأقليات ... الخ. ويتعلق هذا أيضاً بفكرة واجب الوقت التي يجب إدراكتها باعتبارها جزءاً آخر من عملية التجديد.

٣) إن الفقه الموروث متعلق في صورته المدرسية بلغة الأفراد، أما فقه الأمة فقد كُتب فيه على مستويات

والخلافة الراشدة.
* مسألة أخرى من مسائل التحديد في أصول الفقه تمثل في اللجوء عند القياس إلى الحكمة من حكم الأصل لتطبيقه في الفرع إذا لم تتحقق العلة الحكمة المقصودة، إذ من المعلوم أن العلة هي مجرد وسيلة منضبطة لإجراء عملية القياس وتحقيق مقصد الشارع من حكم الأصل في الفرع، وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض الأصوليين ومنهم الرازى في المحصول. (الجزء الثاني القسم الثاني ص ٣٨٩ — ٤٠٠). وهذه المسألة لم تكن ظاهرة الفائدة في البداية حيث كانت ظروف الحياة قريبة من ظروف عصر الرسالة بحيث يسهل وجود نص تقاس عليه الواقع الجديدة، ولكن مع تطور الحياة وجدت وقائع بعيدة كل البعد عن الاشتراك في علة حكم الأصل، ومن هنا بدأ التفكير في صورة جديدة من القياس أطلق عليها أصحابها القياس الكلى، القياس المصلحي، القياس المرسل، القياس الواسع، القياس الإجمالي، قياس المصالح

جميع الأحوال ولدى جميع الأشخاص، وهذا أمر غاية في الأهمية إذا اعتبرناه تأسيساً لما ندعو إليه من معاصرة وإصلاح وتجديد، فالمسلمون لا يعرفون الرابطة القومية أساساً لل المجتمع البشري، وإن كانوا لا ينكرونها في سياقها، ولا يعترفون بالرابطة الوطنية إذا أدت إلى الشوفونية المتعصبة، وإن كانوا يعتبرون حب الوطن من الإيمان. ثالثاً - وهناك مجموعة من المحددات التي يجب الاهتمام بها :

* أول هذه المحددات: هي تحويل الإجماع والاجتهاد والشورى إلى مؤسسات أو المؤسسة إن صح هذا الاشتغال. وفكرة المؤسسات واردة منذ القدم، فقد أنشئ بيت مال الزكاة والمسجد للصلة والمحتسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن الإجماع والاجتهاد والشورى لم تتحول إلى مؤسسات فافتقدنا بذلك في تاريخنا الطويل مؤسستان هامتان تمثلان السلطة السياسية والسلطة العلمية، وإن كانت هناك إرهاصات في عصر الرسالة

- المرسلة إلى غير هذه الأسماء التي يجمعها جميعاً محاولة التحرر من الشروط التقليدية للقياس خاصة موضوع العلة وأن يستعاض عنها بالحكمة، ولكن دائماً مع البقاء في إطار نقل حكم الأصل الجزئي إلى الفرع الجزئي.
- * مسألة ثلاثة تمثل في تطوير مباحث مقاصد الشريعة، فمنذ كتاب المواقف للشاطبي الذي يعتبر قفزة في تاريخ المقاصد كتب في نفس الموضوع كل من الطاهر بن عاشور وعال الفاسي في منتصف هذا القرن، ثم تجدد الاهتمام فصدرت خلال السنوات العشر الأخيرة عدة كتب وبحوث وما زال الاهتمام متواصلاً وهذا يشتمل على :
- ١) التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة ونتائج هذه التفرقة.
 - ٢) محاولة صياغة مقاصد الشريعة العالية.
 - ٣) اشتغال المقاصد على مجموع رتب الضروري والحادي والتحسيني وتعلق هذه الرتب بالوسائل وليس
- بالمقاصد.
- ٤) افتقاد الدراسات القانونية لمباحث المقاصد وافتقاد الدراسات الشرعية لمباحث وظيفة القانون في تنظيم المجتمع ومدى تدخل الدولة في حريات الأفراد.
- ٥) محاولة تطوير الكتابة في المقاصد الخاصة المتعلقة بأقسام الشريعة أو بالعلوم الحديثة.
- ٦) محاولة تحديد دور العقل في تحديد المقاصد.
- ٧) تطوير فكرة حصر الكلمات في خمس وإضافة المقاصد الاجتماعية.
- ٨) بحث ترتيب المقاصد الكلية فيما بينها وإشكاليات هذا الترتيب.
- ٩) محاولة البحث عن معيار اعتبار حكم معين أو وسيلة معينة من مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وملحوظات تطبيقية.
- ١٠) أن المراتب خمس لا ثلاط، إضافة ما دون الضروري وما وراء التحسيني وأثار ذلك.
- ١١) نسبية تحديد الوسائل

- وتسكينها في المراتب بحسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وأمثلة الفرد، وإضافة مقاصد لكل من الأسرة والأمة والإنسانية.
- ١٢) إزالة اللبس الخاص بالنسل والنسب والعرض، ووضع كل منها في موضعه المناسب.

الهوامش

- ١ - عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الرصول إلى علم الأصول، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- ٢ - مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، القاهرة: جنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٦م، ط٣.
- ٣ - راجح عرضًا لذلك في: جميلة بو خاتم؛ التجديد في أصول الفقه: دراسة نقدية، رسالة دكتوراه، قسطنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشرعية والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٦م، ص ص ٤٥-٣٩.
- ٤ - رفاعة رافع الطهطاوي، القول السديد في الاجتهاد والتقليد، القاهرة: مطبعة وادي النيل، ١٢٨٤هـ، ط١.
- ٥ - محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة: دار الفكر، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ط٨.
- ٦ - انظر: محمد عبد اللطيف الفرفور، الوجيز في أصول استنباط الأحكام الشرعية، بغداد: دار الإمام الأوزاعي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص ص ٨-٦. و قريب منه مع اختلاف ضئيل: عمر مختار القاضي: إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ص ٣٤٣.

- ٧ - عبد الله بن الصديق الغماري، سبيل التوفيق في ترجمة ابن الصديق، القاهرة: الدار البيضاء للطباعة، ١٩٩٠ م. وانظر له أيضًا: ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة، القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٨ - أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، الكويت: دار القلم، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م. ص ١٢.
- ٩ - عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، القاهرة: المعهد العالمي لفكر الإسلام، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص ص ٢٤٦-٢٤٥.
- ١٠ - عبد الجليل عيسى، احتجاد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٩ م.
- ١١ - محمد الغزالى، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث.
- ١٢ - عبد المنعم النمر، السنة والتشريع.
- ١٣ - يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة النبوية: معلم وضوابط، القاهرة، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ط١، ١٩٨٩ م. وصدرت منه طبعة مزيدة ومنقحة عن دار الشروق بعنوان: كيف نتعامل مع السنة النبوية، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٤ - راجع: مجلة المسلم المعاصر في عددها الافتتاحي، (شوال ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)، ص ٢٩ - ٥٠.
- ١٥ - راجع: جمال الدين عطية، "كلمة التحرير"، المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، (شوال ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)، وله: تجديد الفكر الاجتهادي، المسلم المعاصر، العدد ٩٦، (ربيع الأول ١٤٢١ هـ / يونيو ٢٠٠٠ م). وانظر له: النظرية العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: مطبعة المدينة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٨ م. وانظر له: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. و: علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية، ندوة كلية الشريعة والدراسات: قطر ١٧ نوفمبر ١٩٨٨ م.
- ١٦ - راجع للدكتور طه: أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة (القاهرة: المعهد العالمي

- للفكر الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. وندوة استراسورج.
- ١٧ - من أهم الكتابات في ذلك تلك التي كتبها محمد باقر الصدر، انظر له: المعلم الجديدة للأصول، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. ولهم: الأسس المنطقية للاستقراء، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٨ - انظر على سبيل المثال: حسن حنفي، التراث والتجديد، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م؛ حيث حاول تطبيق ما يعرف بالأسلوب الفينوميولوجي لتحليل المادة الأصلية وتفسيرها باعتبار المنهج الأصولي بل التشريعي الإسلامي منهجاً شعورياً بمحناً. نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسیس الأيديولوجية الوسطية، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٥م، أبو القاسم حاج حمد، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٦م. محمد شحرور، القرآن والكتاب: قراءة معاصرة، القاهرة: دار سينا للنشر، ١٩٩٢م.
- ١٩ - راجع دراستنا: تجديد علم أصول الفقه؛ في: قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٢٠ - انظر: جيزيلا ويب (تحرير): دعونا نتكلّم، مفكرات أمريكيات يفتحن نرافذ الإيمان على عالم متغير، ترجمة: د. إبراهيم بخي الشهابي، مراجعة: د. نعمت حافظ برزنجي، دمشق، دار الفكر، ط١، صفر ١٤٢٣هـ/أبريل ٢٠٠٢م.
- ٢١ - سنتعمل كلمة الكونسيبت المنحوتة أحياناً للتمييز بين دلالي كلمة المفهوم القدمة والحديثة.
- ٢٢ - ومن هنا سمه "المنطق" لأنـ Logic كانت يمكن أن تترجم بالحكمة أو التفكير، ولكنهم اختاروا "النطق" للإشارة إلى أن التفكير واللغة وجهان لعملة واحدة.
- ٢٣ - راجع المحادلة التي وقعت بين أبي سعيد السيرافي عند أبي الحيان التوحيدي في المقابلات، حيث ثبت فيها أن اللغة العربية تحفظ الفكر من الخطأ.
- ٢٤ - أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن حكيم بن حرام رضى الله عنه مرفوعاً. انظر (بذل الجهد ١٥٠ / ١٧٨) سنن النسائى ٢٥٤ / ٧ سنن ابن ماجة ٢ / ٧٢٧

- عارضة الأحوذى ٢٤١/٥ شرح السنة للبغوى (١٤٠/٨).
- ٢٥ - فبنظرة تاريخية على موضوع المنهج في أصول الفقه - ومقارنته بالمنهج العلمي ومقارنة المنهج العلمي به - نرى في كلام محمد عبده في رسالته عن "الإسلام والنصرانية بين العلم والمدينة" ص: قالوا أن ي يكون هو أول من جعل التجربة والمشاهدة قاعدة العلوم العصرية ذلك حق في أوروبا. وأما عند الغرب فقد وضعت هذه القاعدة عندهم لبناء العلم عليها في أواخر القرن الثاني من الهجرة حتى نقل جوستاف لوبيون عن أحد الفلسفه الأوروبيين أن القاعدة عند العرب (حرب وشاهد تكن عارفاً) وعند الغربي إلى ما بعد القرن العاشر من التاريخ المسيحي (إقرأ الكتب وكرر ما يقوله الأساتذة تكن عالماً).
- ٢٦ - استعمال تعبير "فقه" عنواناً لهذه وغيرها من الأمور هو استعمال لغوي بمعنى الفهم أو حسن الفهم، ولا مشاحة في الاصطلاح الجديد. ولكنني أفضل ألا تختلط الأوراق، ويُظن أن هناك تسلطاً بطلال شرعية على ساحة العلوم الاجتماعية والإنسانية خاصة من يعتقدون أن هذا الفقه سيكون مقيداً للحرية ومانعاً للإبداع وعائقاً للدراسة. فهذه إلى الفكر القائم على أصول علمية أقرب منها إلى الفقه.
- ٢٧ - جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٢٨ - راجع ذلك في كتابنا: الطريق إلى التراث الإسلامي: مقدمات معرفية ومدخل منهجية، (القاهرة: نفحة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤).

الدكتور محمد شريف أحمد

تجطيط

الـ ٣٣

الـ ٣٤

الـ ٣٥

في الفقه والفكر والسياسة

جامعة

القاهرة

التجديد في أصول الفقه دراسة نقدية^(*)

د. جميلة بوخاتم

أبحاث

تکاد تنعدم الحاجة إليه. إضافة إلى أن جنوح منهج التأليف – لدى أكثر المتأخرین – نحو اختصار العبارة وتعقيدها، جعل أصول الفقه من العلوم العالية الصعبة، وحال دون حدوث الملكة الأصولية للدارسين. ووعياً بدور أصول الفقه في استئناف المسار الاجتهادي، فقد دعا رواد حركة الإصلاح الإسلامي في العصر الحديث إلى تجديد علم الأصول، وذلك ضمن دعوهم إلى

مقدمة:

يعد أصول الفقه من أهم العلوم التي أتجهها العقل المسلم، هدف ضبط عملية الاجتهاد الفقهي، ووضع الأدوات المعرفية الالزامية لاستنباط الحكم الشرعي، وضمان ترتيله على الواقع الإنساني المتغير، بما يحقق مقاصد الشريعة السامية. ونظراً لارتباط هذا العلم – أساساً – بمارسة العملية الاجتهادية، فإن أهميته تضاءلت في عصور التقليد؛ حيث تحول إلى علم نظري بحث،

^(*) رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة – الجزائر - ٢٠٠٦.

التي تتطلب أوجوبة علمية وافية. وقد بدأ اهتمامي بهذه القضية في أوائل التسعينيات، بعد إطلاعي على المناقشات التي نشرتها مجلة المسلم المعاصر حول إمكان الاجتهداد في علم الأصول، وكذا كتاب «تجديد أصول الفقه الإسلامي» للدكتور حسن الترابي. ولأن هذا الاهتمام تزامن مع فترة بحثي عن موضوع للدكتوراه، فكرت في تقديم مشروع حول قضية التجديد، غير أنني صرفت النظر عنه، لقلة المادة العلمية المتوفرة لدى. لكن لقائي بفضيلة الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد – حفظه الله – أحيا الفكرة مجدداً، وفتح آفاقاً واسعة للكتابة في الموضوع؛ حيث زودني بمادة علمية وفيرة، كما اقترح جعل بحثه الرصدي حول دعاوى التجديد في أصول الفقه، قاعدة انطلاق نحو دراسة تأسيسية تتناول القضية من جميع جوانبها.

وهكذا بدأت رحلتي العلمية التي تضافرت عدة أسباب شجعني على

تجديد علوم الشريعة، من أجل تحقيق هضبة شاملة تخريج الأمة من مأزقها الفكري وأزمتها الحضارية. وفي بداية السبعينيات برزت قضية تجديد أصول الفقه من خلال دعوة مجلة المسلم المعاصر إلى ضرورة الاجتهداد في علم الأصول، باعتباره منهجاً للفكر، يمكن أن يسهم في إثراء مشروع إسلامية المعرفة. ولأن هذا الطرح لا يحصر التجديد في الجوانب الشكلية للعلم، بل يوسع دائنته لتشمل المضمون أيضاً، فقد اختلفت الآراء حول هذه الدعوة بين قلة مؤيدة، وأغلبية متحفظة، ولكل فريق دوافعه ومبراته.

من هنا اكتسبت قضية تجديد أصول الفقه طابعاً إشكالياً؛ حيث أثيرت عدة تساؤلات عن المعنى المقصود بتجديد العلم الموروث؟ وما ضوابط هذه العملية؟ وما الحالات التي يمكن للتجديد ارتياها؟ وما الوسائل المعتمدة لتنفيذ أي مشروع تجديدي؟ وغيرها من الأسئلة الملحة

- المضي فيها، منها:**
- ١- قناعتي بأن تجديد علوم الشريعة، بما يتحقق غايتها في حفظ الدين والتمكين له، ينبغي أن يكون من أولويات العقل الفقهي المعاصر، حتى يستأنف المسار الاجتهادي، الذي يعد أصول الفقه أداته الرئيسية.
 - ٢- الغموض الذي اكتفى الدعوة إلى تجديد أصول الفقه، والشبهات التي أثيرت حولها؛ لكون التجديد أحد المفاهيم المشتركة بين تيارات فكرية، مختلفة المشارب والنزاعات.
 - ٣- الحاجة العلمية لرصد دعاوى التجديد، وتصنيفها، ودراستها؛ بغية التوصل إلى بناء تصور شامل عن تجديد يحسن استثمار الموروث، ويضيف إليه ما يجعله أكثر فاعلية وقدرة على مواجهة المحدثات كلما دعت الحاجة لذلك.
- إن هذه الدراسة تكتسي أهمية علمية وعملية، تتجلى مظاهرها فيما يأتي:
- أ- جمع أدبيات إشكالية التجديد في أصول الفقه ضمن أول رسالة أكاديمية موسعة حول هذا الموضوع؛ تنطلق من قراءة تقويمية لواقع العلم الموروث، وتكشف عن بواعت الدعوة إلى التجديد ومراميها، وتضع أساس العملية التجددية وضوابطها، كما تحدد بدقة مجالاتها. إضافة إلى تناول دعاوى التجديد وفق رؤية نقدية، تستبعد المنقول وتسليهم المزايا.
 - ب- محاولة الوصل بين العلم الموروث ومراجعات الفكر الأصولي؛ لأن من شأن ذلك إثراء العلم وترشيد مساره، بما يضمن استمرار فاعليته كأداة منهجية قادرة على مواجهة المحدثات.
 - ج- وضع مقترح لتجديد أصول الفقه، يقوم على تحديد هدف التجديد المنشود، وبيان وسيلة تحقيقه، وكذا الخطوات الإجرائية لتنفيذها.
 - أما الأهداف المراد تحقيقها،

وقد استخدمت الدراسة في تناول مباحثها ثلاثة مناهج، هي:

- ١- المنهج الوصفي الذي اعتمد في عرض واقع أصول الفقه، من خلال بيان حقيقة هذا العلم، ورصد مظاهر أزمنته، والتعرف على أسبابها.
- ٢- المنهج التحليلي الذي استفيد منه في تحليل مضمون المحاولات التجددية؛ وذلك بتحديد مفهوم التجديد لديها، والباعث عليه، والمدف من، وعرض الرؤية التجددية من خلال إبراز محاورها الرئيسية.
- ٣- المنهج النقدي الذي استخدم في تقويم دعاوى التجديد، وذلك بالتركيز على إبراز فوائدها، وما لاها، ومدى الاستفادة منها في إحداث التجديد المنشود.

محتوى الدراسة:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع جعل البحث في مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة. وفيما يلي عرض لمحتوى الدراسة.

فتلخص فيما يلي:
أولاً: بيان مدى حاجة العلم الموروث للتحديد، وذلك من خلال عملية تقوم شاملة لواقعه، تبرز مواطن القوة فيه، وتكتشف عن مكامن القصور الذي اعتبراه.

ثانياً: تكوين رؤية علمية واضحة حول واقع الدعوة إلى التجديد؛ بالتعرف على مبررات المتحفظين منها، ودوافع الدعاة إليها. إضافة إلى الكشف عن مدى إسهام المحاولات التجددية في تحقيق مرادها، ومدى الاستفادة منها في إحداث التجديد المنشود.

ثالثاً: وضع أساس للتجديد وضوابطه، حتى تكون معياراً يحكم إليه في قبول دعاوى التجديد أو رفضها.

رابعاً: رسم خطة تنفيذية للتجديد، تمكن من بناء العقلية الأصولية القادرة على الجمع بين استيعاب التراث، وإدراك الواقع، وكيفية الوصول بينهما.

التأليف فيه؛ لأن من المقدمات الأساسية التي ينبغي أن تطلق منها أي دعوة إلى التجديد في أصول الفقه تصورها العميق والدقائق للمبادئ التي يقوم عليها هذا العلم، وبها يتميز عن غيره. إضافة إلى الإحاطة بالثروة المنهجية التي أتاحتها قرائع الأصوليين عبر العصور.

وفي الفصل الثاني، رصدت مظاهر أزمة العلم وكشفت عن أسبابها. فقد تبين من خلال تقويم واقع التأليف الأصولي، ومنهجية تدريس العلم، وجود حملة من الإشكالات التي تحول دون الاستفادة من العلم باعتباره أداة للاجتهاد. وتتلخص أهم إشكالات التأليف الأصولي فيما يلي:

أولاً: غياب الجانب الإجرائي الذي يعني ببيان كيفية تشغيل القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية. ولا يخفى ما يترب عن ذلك من إبعاد العلم عن وظيفته الأساسية.

الباب الأول: هو عبارة عن مدخل إلى التجديد في أصول الفقه، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول. خصصت التمهيد للتعرف على مفهوم التجديد في التصور الإسلامي، وذلك بالرجوع إلى أصله اللغوي، واستعمالاته في نصوص القرآن والسنة المطهرة، ومحاولة الوقوف على معناه الاصطلاحي في التراث الإسلامي وعند المعاصرين. كما ميزت التجديد عن غيره من المصطلحات المشابهة، كالإحياء، والاجتهاد، والتجدد.

وانطلاقاً من أن المصطلحات يمكن أن تتحد أسماء وتفترق معنى من نسق معرفي آخر، نتيجة اختلاف الملابسات التي أحاطت بالسياق الحضاري الذي نشأ فيه كل نسق، فقد حرصت على إبراز الفرق بين التجديد في التصور الإسلامي، والتجديد في المفهوم الغربي.

أما الفصل الأول، فجعلته للتعريف بأصول الفقه ومناهج

عنابة بالجانب التطبيقي؛ لتوسيع وترسيخ مفهوم الدليل أو القاعدة، وبيان الكيفية التي بها تم الاستئمار.

سادساً: بعد عن الواقع المعاصر الذي عرف تغيرات كثيرة، نتج عنها قضائياً جديدة. وقد استحدثت علوم ومناهج للتعامل مع هذا الواقع الذي استأثرت بدراسته العلوم الإنسانية والاجتماعية. وما أن وظيفة المحتجد هي استنباط الحكم الشرعي وترتيله على الواقع، فإن تحصيل آليات معرفة محل الحكم يعد شرطاً ضرورياً في العملية الاجتهادية، لكي تسحق الموافقة الدقيقة بين الحكم ومحله.

سابعاً: توقف نمو العلم؛ حيث انحصر التأليف الأصولي لدى أكثر المتأخرین في الشروح والحواشي والتقريرات والمحاضرات.

أما إشكالات واقع التدريس، فتمثل فيما يأتي:

أولاً: الافتقار إلى الكتاب الأصولي النموذجي، المناسب لتدريس العلم؛ حيث تم الاعتماد

ثانياً: الاستطراد في عرض مسائل علوم الاستمداد، كاللغة، والمنطق، والكلام. مما جعل العلم يبدو وقد انحرف عن قضياته الأساسية. فضلاً عما في ذلك من الاستنزاف لجهد الدارس فيما لا علاقة له بعملية الاستنباط الفقهي.

ثالثاً: عرض المسائل الأصولية بصورةها الخلافية، مما أضفى على العلم نزعة الجدل والاختلاف التي كثيراً ما ترك الدارس حيران وقد تكافأت لديه الأدلة.

رابعاً: ضمور البعد المقاصدي في النسق الأصولي، مما أدى إلى غلبة منطق الفهم اللغوي للنص، وابتعاد العلم عن الواقع. إضافة إلى عجزه عن تضييق دائرة الاختلاف الفقهي.

خامساً: الفصل بين النظري والتطبيقي؛ حيث يتم - غالباً - عرض الأدلة والقواعد بشكل تحريدي يتناسب مع طبيعة العلم النهجية، مما أخل بمواصفات الكتاب التعليمي النموذجي، وما يتطلبه من

توسيع مدارك الطالب، وتنمي مهاراته، وتبني ملكته.

خامسًا: عدم الالتزام بأهداف العلم، وأهمها إنشاء ملكة الاجتهاد، مما حول أصول الفقه إلى أداة معطلة، وجعل تحصيله من قبيل الترف الفكري.

سادسًا: غياب التخطيط العلمي لإعداد المجتهد المعاصر. ولما كان أصول الفقه أحد العلوم الأساسية في بناء العقلية الاجتهادية، فإن دراسته لابد أن تخدم هذه القضية التي أصبحت تمثل تحدياً صارخاً يواجه الأمة في ظل هذا الفصل الزمني الحاسم الذي تمر به، وطبيعة القضايا المطروحة.

وبالنسبة لأسباب أزمة العلم، فقد قسمتها إلى أسباب مباشرة، وأخرى غير مباشرة. أما الأسباب المباشرة، فهي المتصلة بالمناخ العلمي الذي أحاط بأصول الفقه. وتمثل في الآتي:

١- سيطرة روح التقليد على

على مؤلفات المؤخرین التي كتبت بلغة دقة وعبارات مركزة، مما جعل مهمة الأستاذ تكاد تنحصر في فك العبارة الأصولية، ومحاولة تقریبها لأذهان الطلبة.

ثانيًا: اختزال مسائل العلم؛ بسبب الالتزام بحجم محمد، فرضه نظام التعليم الحديث. وقد ترتب على ذلك تخريج الطالب بتصور مبتور ومشوش عن العلم، يصعب تداركه لاحقاً.

ثالثاً: قصور منهجية التعامل مع كتب التراث، والذي يؤكده معاناة الباحثين عند رجوعهم إلى المصادر الأصولية أثناء إعداد رسائلهم العلمية. الأمر الذي يتطلب بحث الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستفادة المرجوة من هذه الكتب

رابعاً: غياب التدريب على كيفية استخدام القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية. وهذه حلقة مفقودة في جميع مراحل الدراسة الجامعية التي يفترض أن

وإحلال القوانين الوضعية مكانها، أفقد الفقيه مجال الممارسة العملية التي تعد المحك الذي يكشف مدى قدرة الأدوات المنهجية على أداء وظيفتها، ويحرك العقل للإجابة عن المشكلات المستجدة التي يفرزها الواقع المتغير.

وفي الفصل الثالث، تناولت موقف العلماء من الدعوة إلى تجديد مضمون أصول الفقه، وحاوت وضع أسس التجديد المنشود وضوابطه؛ لتكون معياراً يحتمل إليه في قبول المحاولات التجددية الجادة، ورفض الدعاوى السقيمة المتهافة.

بالنسبة لموقف العلماء من القضية يمكن حصره في اتجاهين أساسين، هما: الاتجاه التحفظ من التجديد، ويمثله أغلب المتخصصين في أصول الفقه وسائر علوم الشريعة، من ينتهيون إلى الأزهر الشريف، وغيره من الجامعات الإسلامية. والاتجاه الداعي إلى التجديد، الذي يضم بعض أساتذة أصول الفقه ومتخصصين في العلوم الاجتماعية

العقل الفقهي، والتي حالت دون استخدام أصول الفقه باعتباره أداة للاجتهاد.

-٢- انعدام الجهد الجماعية المنبثقة عن خطة تنفيذية مدققة لتجديد العلم، مما جعل بعض المحاولات الفردية تكاد تكون نسخاً مكررة.

-٣- شيوخ عقلية الوهن الحضاري التي امتدت لتشمل حركة الإبداع العلمي في شتى المجالات، بما في ذلك علوم الشريعة، ومنها أصول الفقه.

أما الأسباب غير المباشرة، فيمكن إيجادها في عاملين أساسين، هما:

أ- الف�ام بين السلطة السياسية والعلماء، قد أدى إلى استئثار الحكم بتنظيم الجانب السياسي والمالي، وأنحسار مسئولية العلماء السياسية والاجتماعية، مما أثر على توجيه مسار العقل الفقهي وما أنتجه من علوم.

ب- استبعاد تطبيق الشريعة

الفرقيين، يمكن القول أن منشأ الخلاف حول قضية تحديد أصول

الفقه، يكمن في جملة أمور:

أ- الارتباط بالنموذج المعرفي السائد في التعامل مع أصول الفقه كنسق مغلق، وهو ما يجعل من الدعوة إلى تحديد مضمون العلم، بمحجة عدم وفائه بمحاجات الاجتهاد المعاصر، عملاً جريئاً لما فيه من خرق للتوجه العلمي الذي ارتبطت به العقول وأفهته.

ب- هيمنة روح التقليد على العقول رغم الدعوة إلى استئناف المسار الاجتهادي، ومن ثم فلا غرابة أن يتحفظ من التوسع في الدعوة إلى تحديد أصول الفقه.

جـ- الشبهات المثارة حول مصطلح التجديد؛ نتيجة شيوخه في تارينا الحديث ضمن ثنائيات عصر النهضة، واحتلاله من قبل العلمانيين العرب.

د- عدم امتلاك الوعي الكافي بمتغيرات الواقع الجديد الذي ارتبطت

والإنسانية. وتتلخص مبررات الفريق الأول فيما يلي:

١- اكمال بناء العلم واستقرار قواعده.

٢- صعوبة تحديد مضمون العلم.

٣- التحوف من اتخاذ التجديد ذريعة لهدم الدين والتفلت من أحکامه.

أما دوافع الفريق الثاني، فهي:

١- عدم كفاية التجديد الشكلي في حل أزمة العلم.

٢- اندراج أصول الفقه ضمن التراث الفكري الإسلامي، الذي يمكن أن يخضع للتقويم والمراجعة المستمرة.

٣- حاجة الاجتهاد المعاصر إلى منهج أصولي جديد يتلاءم مع الفقه الجديد.

٤- الحاجة إلى بناء نظام معرفي إسلامي تنطلق منه العلوم الاجتماعية والإنسانية.

وبالتأمل فيما ذهب إليه كل من

١- التزام موقف التحيز للإسلام؛ لأن التلبيس بأي مقررات أجنبية صادرة عن توجهات عقدية أو فلسفية مخالفة للإسلام، يبعد عن الموضوعية، ويقع في دائرة التقليد والتبعية للأخر.

٢- الإيمان بفكرة التجديد باعتبارها واجبا شرعيا يفرضه الالتزام بالمشروع الحضاري الإسلامي، الرامي إلى التمكين لدين الله في الأرض.

٣- الأهلية العلمية التي لا تدرك إلا بالاستيعاب التام للتراث الأصولي وحصول الملكة. إضافة إلى معرفة بالمناهج الحديثة لدراسة الواقع الإنساني.

أما ضوابط الدعوة التجددية، فتتمثل في الآتي:

١- أصلالة المنطق والمنهج معا، ويتحقق ذلك باتخاذ التراث الأصولي محوراً أساسياً للعملية التجددية، واستبعاد التطبيق الآلي للمناهج أو النظريات الغربية في تقويم العلم، أو

مشكلاته الكبرى بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهو أمر لا يتحقق إلا بفقهه دقيق للواقع في أحد مجالاته.

و- الافتقار إلى نموذج يؤكّد جدية الدعوة إلى التجديد، مما حمل الاتجاه المتحفظ على وصفها بالغموض والتعيم.

ي- عدم وجود حوار علمي جاد بين الفريقين، يسمح باتخاذ موقف موضوعي تجاه قضية التجديد، رغم طرحها منذ ما يربو عن ربع قرن.

ولكي يكتسب التجديد مصدر الشرعية وسلامة المنهجية، فلا بد أن يتم وفق أسس وضوابط من شأنها خدمة أصول الفقه لا هدمه. من هنا جاء تركيز الدراسة على وضع أسس وضوابط لهذه العملية، وهي عبارة عن شروط يجب أن تتحقق في صاحب الدعوة التجددية، وفي الدعوة نفسها.

بالنسبة للأسس التي لا بد أن ينطلق منها صاحب الدعوة:

- أو حذفها. فمن الأمور التي يجب حذفها:
- أ- الاستطراد فيما لا يستفاد منه في عملية الاستنباط الفقهي كبعض المسائل الكلامية واللغوية.
 - ب- كثرة التعريفات والبالغة في التفريع.
 - جـ- الطريقة الجدلية في عرض المسائل.
- أما ما يجوز تغييره فيشمل الناحيتين الآتتين:
- أ- الجانب التنظيمي في العلم (إعادة الصياغة، التبويب).
 - ب- الجانب المتعلق بالعملية التعليمية.
- وبالنسبة لما ينبغي استكماله، فيتمثل في الآتي:
- أ- الاهتمام بعمليات التنظير الأصولي.
 - ب- التوسع في دراسة آليات الاجتهاد والتدريب عليها.
 - جـ- تطوير الدراسات المقاصدية وتطبيقاتها.
- محاولة تحديد مضمونه.
- ٢- الالتزام بمحال التجديد الذي يمكن التمييز فيه بين دائرتين أساسيتين:
- أو لهما تتضمن أموراً جوهرية يجب المحافظة عليها، وهي:
 - أ- أركان العلم المتمثلة في الأدلة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
 - وكذا ما يندرج تحتها من تفصيلات تشكل بناء معرفياً، هو ثمرة جهود عقلية باللغة الدقة والإحكام.
 - ب- المصطلح الأصولي الموضوع بإزاء المعنى، كالإجماع، والقياس، والمصلحة وغيرها.
 - لأن لكل علم مصطلحاته التي يستقل أهلها بوضعها وفق شروط محددة.
 - إضافة إلى أن تغيير المصطلح يمكن أن يفضي إلى هدم أركان العلم، وتبييع مفاهيمه.
 - أما الدائرة الثانية، فتشتمل على جوانب يمكن استكمالها، أو تغييرها،

اتخذ هذا المفهوم للتجديد الصور الآتية:

١- اعتماد منهجية جديدة في التأليف الأصولي، تحااشي سلبيات الطريقة التقليدية القائمة على عرض مباحث العلم من خلال المتون وما كتب عليها من شروح وتعليقات وتقريرات. وذلك بهدف تيسير العلم وتقريريه للدارسين. هذه الدعوة بدأت على يد مدرسي القضاء الشرعي ودار العلوم في بداية القرن (٢٠)، ثم اتسع مداها خلال العقود الثلاثة الأخيرة منه؛ حيث أصبحت الطريقة السائدة لدى أساتذة كليات الشريعة والحقوق.

وقد خلصت الدراسة إلى أن اعتماد المنهجية الحديثة في التأليف ساهم في تيسير العلم، وتمكن من بناء تصور عام عن جميع مباحثه، إلا أنه لم يستطع تكوين ملكة فهم كتب التراث الأصولي، مما أوجد قطعية بين الباحثين ومصادر العلم، وجعلهم يتفهمونها بصورة سطحية أو خاطئة،

د- رصد الاستقراء الذي أتى من القواعد الأصولية.

هـ- الترجيح في المسائل المختلفة فيها.

لقد رصدت هذه الدراسة حوالي ٦٠ دعوة تجدیدية، لكنها اكتفت ببحث ٢٤ نموذجاً فقط؛ لأن بعض الدعوات لم تقدم محاولة أو مشروعًا تجدیدیاً يكون محلًا للنظر فيه. كما أن بعضها أعاد عرض رؤية سبقة غيره بها، فكان ذكر المتقدم مغنياً عن المتأخر. ونظراً لصعوبة تصنيف أصحاب الدعوات التجددية ضمن اتجاهات أو مدارس فكرية بالمعنى الدقيق، جاء التقسيم بناءً على تعلق الفكرة المخورة للدعوة، بتجديد العلم من حيث شكله أو مضمونه.

بالنسبة للتجدید من حيث الشكل تناوله الباب الثاني ضمن أربعة فصول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تجدید الأسلوب وطريقة العرض:

٣- الصياغة التفعيلية لأصول الفقه: وهي رؤية تقدم بها عمران تيازي، تقوم على صياغة علم الأصول بكيفية تسمح بتفعيله في المجال الفقهي والقانوني. تمحور المنهجية المقترنة حول إضافة موضوعات جديدة إلى أصول الفقه، تعبير عن نظرية شاملة للقانون الإسلامي، ووضع تقسيم جديد للحكم الشرعي، يمكن من فهم آلية عمل هذا القانون. إضافة إلى دراسة علم الأصول من خلال نظريات تفسير النصوص.

هذه الدعوة تمثل امتداداً للتوجه الذي ظهر لدى بعض القانونيين - كركي عبد البر، وعبد الرزاق السنهاوري، وحشمت أبوستيت - في الاستفادة من أصول الفقه، لكن يبدو أنها أكثر عمقاً وتفصيلاً من غيرها. الأمر الذي يدعو إلى الاهتمام بدراستها، وإيضاح ما أثارته من أفكار حتى تظهر فائدتها بصورة عملية.

ما نتج عنه في النهاية ندرة الأصولي المتمكن الذي تحتاجه عملية التجدد، إضافة إلى أن المبالغة في انتقاد الطريقة التقليدية في التأليف، أو هم أنه لا فائدة ترجى من دراستها، والأمر خلاف ذلك. لأن حسن الاستثمار لهذا النوع من المؤلفات في مناهجنا التعليمية، يمكن أن يتحقق نتائج بالغة الأهمية.

٤- تقنين أصول الفقه؛ وهي محاولة محمد زكي عبد البر؛ عرض المادة الأصولية من خلال مواد ومذكرات إيضاحية؛ وذلك بهدف توثيق الصلة بين الفقه وأصوله، ولكون هذا الأخير مدخلاً ضرورياً لتقين الفقه الإسلامي.

إن هذا الطرح يبدو مناسباً لإنجاح عملية التقين الفقهي، وذلك بتوفير الأدوات المنهجية المناسبة. مما سيتيح تطبيق الشريعة في واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي بأداة منهجية منضبطة.

أعمق للتراث الأصولي، وقدرة أكثر
فاعلية للبناء عليه.

- ٢- استخدام الإبستمولوجيا
الارقاية في التفسير: هي قراءة
جديدة للنسق الفقهي الإسلامي
(الفقه وأصوله)، حاول من خلالها
حسن عبد الحميد إعادة بناء النهج
في النسق الفقهي الإسلامي؛ باعتماد
نموذج تفسيري، استمدت مبادئه
ومفاهيمه الأساسية من الإبستمولوجيا
الارقاية لـ: (جان بياجيه)،
والإبستمولوجيا النقدية لـ:
(جاستون باشلار). وذلك بهدف
الكشف عن العمليات العقلية
المنهجية التي استخدمت في بناء
النسق الفقهي عبر مراحل تطوره
المختلفة.

لكن هذه القراءة أخفقت في
تحقيق غايتها؛ نتيجة الأفكار المسبقة
التي انطلق منها الباحث، ثم عجزه
عن استثمار الإبستمولوجيات التي
اختارها لبناء نموذجه التفسيري
بطريقة تتناسب مع النسق الفقهي

ثانياً: إعادة قراءة التراث
الأصولي:

اخذ هذا المفهوم للتحديد الصور
الآتية:

- ١- استخدام للنهج الفينومينولوجي في
التفسير: وهي قراءة جليلة في أصول الفقه من
منظور رؤية فلسفية (الفينومينولوجيا)، قام بها
حسن حنفي، وذلك بهدف إعادة بناء العلم
كنظريّة في الشعور التاريخي، والتأملاني،
والعملي.

هذه المحاولة التجددية التي تبنى
فيها الباحث الفكر العميق والتبع
الدقيق، لو تمت مع الإيمان بعقيدة
الإسلام لأفادت كثيراً؛ غوصاً في
الحقائق العلمية والتاريخية، واستخراجاً لمقداص
العلوم ومحاورها، وما يلزم من كيفية
إعادة بنائها أو تطويرها، لكن ما
شابها من اختزال العقيدة، يجعل
الاستفادة منها مرهونة بإعادة
دراستها تفصيلاً من منطلق إيمان
علمي، يحسن استثمار ما يصلح من
أفكاره، والاستفادة من بعض
التحليلات؛ بهدف التوصل إلى فهم

حيوية علم الأصول، وقدرته على التفاعل مع ظروف العصر.

وهو ما يمكن الاستفادة منه في التأكيد على مشروعية التجديد في أصول الفقه، وكذا في تعميق البحث حول تفاعل هذا العلم مع الواقع المتغير؛ للتعرف بدقة على ثوابت العلم ومتغيراته، والكشف عن المناهج التي سلكت في ضبط التعامل مع الواقع المعيش.

٤- تحليل آليات تأصيل العلم وتجذيرها:

هي قراءة جديدة لأصول الفقه، تمحورت حول تحليل آليات تأصيل العلم وتجذيرها عند الإمام الشافعي، قدمها نصر حامد أبو زيد بهدف الكشف عن البعد الإيديولوجي الذي انبثق عنه البناء الأصولي، واستجلاء حقيقة تكريس سلطة النص الديني. هذه المحاولة يصح إدراجها ضمن الدعوى المدama؛ لأنها لا تتسم بأي عمق يستند إلى الاستقراء والاستدلال، فضلاً عما يتربّ عليها

الإسلامي. ولعل أوضح مظاهر هذا الإخفاق، أن يتحول تفسير نشأة النسق الفقهي وتأسيسه إلى محاولة لإثبات القدرة التفسيرية للنموذج الارتقائي الذي صممته الباحث - على حد زعمه - من خلال أمثلة لم يوفق في انتقاءها لتحقيق غايته.

٣- إعادة تقييم التراث الأصولي في السياق السياسي والاجتماعي: هي قراءة جديدة للتراث الأصولي في ظل السياق السياسي والاجتماعي الذي أحاط بنشأة أصول الفقه ومقاصد الشريعة، قدمها عبد الحميد الصغير بهدف التعرف على أثر ذلك السياق في تشكيل بنية الخطاب الأصولي، وإثبات العلاقة الجدلية بين المعرفي والسياسي في التاريخ الإسلامي.

لقد أوضحت هذه القراءة مشروعية تقييم أصول الفقه وإثرائه بباحث جديد، بدليل ممارسة الفكر الأصولي لهذه العملية عبر مراحل تطور العلم المختلفة، كما أبرزت

الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة.

٦- استخدام النهج التاريني العلمي في التفسير:

هي قراءة معاصرة للنص القرآني من منطلق رؤية فلسفية للمعرفة (الماركسية) واستخدام النهج التاريني العلمي في بحث الخصائص البنوية للغة العربية على ضوء ما توصلت إليه اللسانيات الحديثة، قدمها محمد شحرور بهدف إصلاح الخلل النهجي الذي يعوق الفكر الإسلامي عن الفهم الموضوعي للقرآن. وهذه المحاولة التجديدية يمكن تصنيفها ضمن الدعاوى المدamaة التي تقوض النظام الاجتماعي البشري، ونفس الإنسان في ذاته وفطنته التي فطره الله عليها.

ثالثاً: التجديد من خلال مسألة أو بحث:

اتخذ هذا المفهوم للتتجديد الصور الآتية:

١- الإitan بأقوال جديدة في

من نتائج مخيبة، كتحقيق التراث الأصولي ومناهج البحث فيه، وهدم الأصول المتفق عليها، ونقل المرجعية من النص الشرعي إلى العقل المحسن.

٥- استخدام المنهاج الفلسفية واللغوية الحديثة في التفسير:

هي قراءة جديدة للقرآن الكريم من خلال المنهاج الفلسفية واللغوية الحديثة، باعتبارها البديل النهجي القادر، في نظر محمد أبي القاسم حاج حمد، على إعادة عرض القرآن بما يتلاءم والأفق المعرفي المعاصر الذي دخل مرحلة العالمية الإسلامية الثانية. إن هذه المحاولة يمكن أن تساعد على بناء النموذج المعرفي الإسلامي إذ استعملت في القرآن الكريم والسنة النبوية معاً، بشرط مراعاة الضوابط التي تمثل هوية الإسلام. أما تطبيقها على حملها، فإنه سيفضي إلى عدة محظورات، أبرزها: تحويل الدين الإسلامي إلى تبنيات فكرية ممحضة، وتضييق دائرة التكليف الشرعي، إضافة إلى إنكار مجموعة معتبرة من

تجدد العلم.

المسائل الأصولية:

٢- اعتماد القرآن الكريم مصدراً وحيداً للتشريع:

ويتضح ذلك من خلال تجربة محمد متولي في إنكار حجية السنة المطهرة، والاقتصار على القرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية. ورغم تهاون هذه الدعوى وعدم اكتراث العلماء بالرد عليها، فإن القصد من إبرادها هو بيان أثر الإخلال بالمنهج الموروث في فهم القرآن على استنباط الأحكام الشرعية، ولكونها مثالاً واقعياً لما يترتب على هدم أحد الأصول المجمع عليها من تقويض لأركان الدين ذاته.

٤- تفعيل الإجماع الأصولي:
ويظهر ذلك في المحاولة الأكاديمية التي قدمها أحمد حمد فيما يتعلق بإعادة النظر في مفهوم الإجماع الأصولي، وببحث إجراءات تطبيقية من أجل استثماره في التفاعل مع الواقع الحافل بالمستجدات. لكن رغم نبل المهدف وحماس الباحث لتطبيق

ويظهر ذلك في بعض الفوائد التي حررها عبد الله بن الصديق الغماري، مما يدل على أن الاجتهاد في المسائل الأصولية مازال مفتوحاً عند المتمرسين بذلك العلم؛ فقد أثبت قوله جديداً يقوم على التفصيل في حجية دلالة الاقتران، كما أنه أنكر نسخ التلاوة مطلقاً. ومثل هذا المسالك سيساعد في إثراء العلم وتعزيز الفهم.

٢- توصيف اجتهادات الرسول ﷺ ومدى الاعتماد عليها في التشريع:

ويعتبر له برأي عبد الجليل عيسى في أن أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله الصادرة عنه بمحض الاجتهاد ليست سنة ملزمة. وهذا أمر يعد مخالفًا لإجماع المسلمين كما تقرر في مبحث السنة عند عبد الغني عبد الحق. لذا، فلا يستبعد أن يكون القصد من هذا التوصيف لاجتهادات الرسول ﷺ هو تخفيف التكليف لا

- يضمن الاستقرار التشريعي.
- ٢- استبعاد مصادر التشريع الإسلامي:
- يوضحه دعوة حسن أمين إلى اعتماد منهج جديد لتطبيق الشريعة، يقوم على استبعاد مصادر التشريع الإسلامي، وترك اجتهادات الأئمة، والعمل بالصلحة الخضة. إن مثل هذا الطرح يدرج الكاتب ضمن أصحاب الدعاوى المدama؛ حيث إنه فشل في تقديم البديل المقنع لما استبعده، كما أنه لم ينشئ أي آلية يمكن الالتفات إليها، أو الاستفادة منها فيما يتعلق بمنهج تطبيق الأحكام.
- ٣- اعتماد أصول جديدة لتطبيق الشريعة:
- ويظهر ذلك فيما أطلق عليه محمد العشماوي الأصول الجديدة لتطبيق الشريعة، وهي: الأصول اللغوية - الأصول التاريخية - - الأصول العامة - الأصول التطبيقية - أصول الحكم - الأصول الحقيقة. لكن بالنظر في هذه الشرعية، إلا أنه توصل بمحاولته إلى آلية جديدة مغايرة لحقيقة الإجماع الأصولي، فيكون بذلك قد تكلم عن شيء غريب عن أصول الفقه.
- رابعاً: تجديد منهج تطبيق الشريعة:
- اخذ هذا المفهوم للتجديد الصور الآتية:
- ١- الاقتصار على القيم الأخلاقية:
- ويمثل له بدعة كولسون إلى تطبيق الشريعة وفق منهج جديد يقوم على المبادئ والقيم الأخلاقية التي تضمنتها نصوص القرآن والسنة، وتجسيد ذلك في بناء قانون يسمح بتبني المعايير والقيم الوافدة، حتى لو تعارضت مع الموروث الفقهي. إن هذه الدعوة لا تتعذر نطاق علمنة التشريع الإسلامي ومن ثم فإن تبنيها، سيفضي حتماً إلى نتائج خطيرة، أبرزها هدم التراث الفقهي والأصولي برمتها، والتفلت من الأحكام الشرعية؛ لغياب المنهج المنضبط الذي

- بـ- ضرورة امتلاك المحدث لأدوات فهم الواقع.
- جـ- عرض الشريعة في صورة مشاريع إصلاحية.
- وـ- تطوير البحث في مقاصد الشريعة ذات الصيغة الاجتماعية.
- وإعمال هذه المقتراحات، يمكن أن يسهم في تحديد أصول الفقه، من خلال المظاهر الآتية:
- أـ- إثراء أصول الفقه في الجزء الخاص بمنهج التطبيق.
 - بـ- إضافة آليات جديدة تمكن المحدث من تحليل الواقع وتفسيره.
 - جـ- إضافة مقاصد شرعية جديدة، تضبط أحكام الفقه الاجتماعي.
- أما التجديد من حيث الموضوع، فقد تناوله الباب الثالث ضمن أربعة فصول، وذلك على النحو الآتي:
- أولاً: تطوير البحث الأصولي وتوسيع العلوم:**
- يندرج تحت هذا المفهوم للتجديد أنصور الآتية:

الأصول، اتضح أن مثل هذه الدعوى لا يمكن الاستفادة منها في تحديد أصول الفقه؛ لأنها جردت الشريعة الإسلامية من جميع مقوماتها وخصائصها، وهدمتها أصولاً وفروعاً. وقد يكون ذلك أحد الأسباب التي رسمت في مخيلتي صورة رجل يقف على رأسه، بعد قراءتي الأولى لكتاب: أصول الشريعة.

ـ ـ التنظير لمنهج تطبيق الشريعة: يمثل له بالمحاولة التنظيرية لمنهج تطبيق الشريعة، التي عرضها عبد الحميد النجار. وهي تتضمن الأسس النهجية التي يجب أن يتلزم بها الفكر الاجتهادي والتشريعي، من أجل تأمين عملية تنزيل الأحكام ضد الانحراف عن تحقيق مقاصد الشرع السامية. هذه المحاولة تعد خطوة تأسيسية رائدة في موضوعها، حيث قدمت عدة مقتراحات أهمها:

ـ ـ الاستفادة من التراث الفقهي والأصولي في ضبط قواعد منهج التطبيق.

جديد، بل هو مجرد تمهيد. كما أن استقلال المقاصد عن الأصول وفق ما أشار إليه، لن يؤدي إلى تجديد علم الأصول بقدر ما سيفضي إلى جموده.

٢- الدعوة إلى تطوير الدراسات الأصولية والمقاصدية:
وهو ما يظهر في مقترن أحمد الريسيوني الذي جعل من تطوير الدراسات الأصولية والمقاصدية وسيلة لتجديد أصول الفقه؛ حيث ركز في دعوته على الاهتمام بالحالات الآتية:

أ- مواصلة خدمة التراث الأصولي.

ب- إعادة كتابة تاريخ علم الأصول بمنهجية جديدة، ترصد وتقوم العلم في مختلف مراحل تطوره.

ج- ربط الدراسات الأصولية بمقتضيات العصر.

د- مراجعات في الفكر الأصولي القدم.

هـ- التوسع فيتناول طرق

١- الدعوة إلى استقلالية علم المقاصد:

تلخص هذه الدعوة التي نادى بها محمد الطاهر بن عاشور، في أن تجديد أصول الفقه يكون بتجاوز إشكالياته المنهجية التي تحول دون استخدامه كأداة للإجتهاد، وكمعيار يحتمل إليه عند الاختلاف. ولتحقيق هذه الغاية يقترح إنشاء علم جديد يقود عملية التفقة في الدين، هو علم مقاصد الشريعة الذي يستمد مبادئه الأساسية من المسائل الأصولية. وقد تضمنت هذه الدعوة آراء جديدة ناجحة عن التفكير في القدم، أسهمت في إثراء الفكر المقاصدي، وكانت مقبولة في الجملة، أهمها: ضبط مسالك إثبات المقاصد والتوسع في بحث المقاصد الاجتماعية. ومثل هذا التوجه يمكن أن يفيد في إيجاد الآليات المناسبة للتعامل مع قضايا الفقه الاجتماعي. غير أن ما كتبه ابن عاشور في المقاصد لا يمثل بداية استقلال لهذا البحث وبلورته في صورة علم

إثبات المقاصد.

الاجتماعية والإنسانية. وهذه المحاولة

تعد خطوة متقدمة ومتميزة في تجديد أحد المباحث الأصولية، أو لبناء علم جديد متولد من أصول الفقه. فقد

قام الباحث بتبع كل جزئيات المقاصد لبيان أسبابها ونتائجها، ورسم كل تلك الجزئيات في شكل

خريطه، يذكر فيها الشيء وسببه و نتيجته، مع إبراز العلاقات البيئية التي تمثل في جملتها ما أسماه بـ: (الشبكة المقاصدية). غير أن صياغة هذه المحاولة بأسلوب صعب يحوج القارئ إلى التأمل في العبارة، وطلب مزيد فهم من أصول النتائج المعروضة. إضافة إلى كثرة المصطلحات المنحوتة التي تعوق الفهم العميق إلا بعد تتبع المصني للكلام.

٤- بناء منطق جديد للحقوق والأخلاق:

هي محاولة طرفية في استخدام الرمز للتعبير عن القضايا الأصولية، قام بها عادل فاخوري بهدف توليد علم جديد (منطق الحقوق

و- تكثيف البحث حول المصالح والمقاصد وعلاقتها بالنصوص الشرعية.

ي- الدراسة التفصيلية الشاملة لموضوع الفطرة وأثرها في التشريع الإسلامي.

إن هذه الاقتراحات هي نتائج عملية رصد وتقديم لحركة البحث الأصولي المعاصر، مما مكن الريسوبي من وضع معالم أمام المهتمين بقضية التجديد، تفيد في تحقيق الاستثمار الأمثل لمكتنونات أصول الفقه، وإنشاء علم المقاصد المبتغي.

٣- بناء مدخل قيمي للدراسة العلاقات الدولية من منظور أصولي:

هي محاولة سيف الدين عبد الفتاح استثمار مقاصد الشريعة - كنموذج إرشادي - في بناء مدخل

قييمي، يكون إطاراً مرجعياً للدراسة العلاقات الدولية من منظور إسلامي. وذلك بهدف إعادة إدماج القيم ضمن منظومة البحث في العلوم

والواجحات) انطلاقاً من أصول الفقه أسوة بمنطق المعايير الذي تفرع عن المنطق الرياضي. وهذا الأمر يبعد المحاولة عن تحديد أصول الفقه شكلاً أو مضموناً. لكنني أوردهما لما قد يوهمه عنوانها: (الرسالة الرمزية في أصول الفقه) من كون علم الأصول هو موضوع التجديد قصدًا. ومع ذلك، فإنه يمكن الاستفادة من فكرة استخدام الرمز – بعد الاصطلاح عليه – في التعبير عن القضايا الأصولية؛ لأن من شأن استعمال الرمز والتدريب عليه الوصول إلى فهم أعمق، واكتشاف حقائق تساعد على اختيارات أكثر اتساقاً بين آراء الأصوليين، وعدم الخطأ أثناء عمليات استنباط العلة، أو القياس أو التخريج والإلحاد. كما أن تدريس العلوم باستخدام الرمز يعد وسيلة جيدة في إيصال حقائق العلوم لطلابها بسهولة.

ثانياً: إعادة هيكلة علم الأصول.

يمثل هذا المفهوم للتجديد المشاريع

الآتية:

١- المشروع التجديدي عند جمال الدين عطية:

ينطلق هذا المشروع من أن حل الأزمة الفقهية المعاصرة، لن يتحقق إلا بالاجتهاد في أصول الفقه والتعامل معه كنسق مفتوح. وقد عرض أربع وسائل للتجديد، هي:

أ- إعادة تبويب المادة الأصولية بكيفية تسمح بإدراج أصول الفقه ضمن النظرية العامة للتشريع الإسلامي، باعتبارها التصور العام الذي يرسم المعامِل الكبِرى للشريعة نظام قانوني وحقوقي.

ب- التجديد في بعض المباحث الأصولية، مثل: تطوير آلية القياس عن طريق اعتماد الحكمة من تشريع حكم الأصل لتطبيقه على الفرع إذا لم تتحقق العلة الحكمة المقصودة منه، وتفعيل مقاصد من خلال توزيعها على أربعة مجالات (الفرد – الأسرة – الأمة – المجتمع الإنساني).

ج- اعتماد آليتين حديثتين

في توليد مناهج جديدة لفهم واقعنا. غير أن ما ذكره بشأن تطوير آلية القياس لا يعد كلاماً جديداً، فقد أشار إليه بعض الأصوليين منهم ابن الحاجب، وكذا دعوته إلى الاستدلال بالقواعد الفقهية، فإن ذلك أمر مستقر لدى أكثر الفقهاء منهم السيوطي.

- ٢- المشروع التجديدي عند حسن الترابي:
تجلّى معالم هذا المشروع التجديدي لأصول الفقه بما يتلاءم ومتطلبات حركة الاجتهد المعاصر في محورين أساسين:

- أ- تطوير القواعد الأصولية المناسبة للقضايا المتعلقة بنظام الحياة العامة وذلك بتوسيعة أصول الفقه الاجتهدادي، كتحرير القياس الأصولي من ضوابطه وتحويله إلى قياس واسع (القياس الفطري)، وتطوير الاستصحاب عن طريق وصله بالصالح للرسالة.
- ب- تنظيم مادة أصول الأحكام الشرعية؛ وهي عبارة عن خطة عامة

للاستنباط الفقهي، وهما: الاستدلال بالقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة.
د- تحقيق تكامل منهجي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية؛ بحيث يمكن الاستفادة من بعض المباحث الأصولية في تحليل الظواهر الاجتماعية، وبيان علاقة السبيبة بينهما، وكذا استفادة أصول الفقه من العلوم الاجتماعية.

وفي الجملة، فإن هذا المشروع يعد أكثر المحاولات تفصيلاً مما يرشحه للدراسة المستقلة، ويجعله إحدى اللبنات الأساسية في مقترن التجديد. وتظهر مزاياه في حسن استثمار الفكر القانوني في إعادة تبويب أصول الفقه بطريقة تجعله أقرب إلى الواقع التطبيقي. كما أن كلامه حول إمكانية الاستفادة المتبادلة بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية يفتح آفاقاً جديدة للبحث الأصولي، تسمح بتنمية العلم الموروث باعتباره نسقاً مفتوحاً، وتساعد على استثمار ثروتنا المنهجية

الشريعة في الواقع الراهن، إلا أن ما قدمه من مقترنات حول تجديد أصول الفقه يظل بعيداً عن إحداث التجديد المدعى. فالكلام في توسيع القياس بالخروج من الآليات المنضبطة التي وضعها الأصوليون للحاصل فرع بأصل، سيفضي إلى إجراء هذه العملية بمجرد المشاهدة السطحية العابرة لدى الناظر، وبمجرد توهם المصلحة أو المقصود الشرعي المعتبر، الأمر الذي سيقود حتماً إلى التحرر من الأحكام الشرعية بدون حجة ولا برهان. وما ذهب إليه من عدم صلاحية القياس الأصوالي لبعض الفروع، لا يحملنا على إهدرار هذا الدليل كآلية منضبطة؛ إذ يمكن حينئذ اللجوء إلى أدلة أخرى، كالصالح المرسلة، والعرف، وغيرها. أما اعتماده لفهم جديد للإجماع، وتعريفه بأنه «قرار جمهور المسلمين في شأن عام»، فهو لا يناسب المعنى الأصوالي، ولا الهدف من الالتجاء إليه. فضلاً عن أن دعوه إلى إجماع

لتبني مسائل الأصول ركز فيها على بيان أصول الأحكام التي قسمها إلى ثلاثة أنواع:

- الأصول الصورية (التكليفية): هي الأصول التي تكسب الأحكام صفة النزوم، وتضم أصول الشرع (القرآن الكريم - السنة النبوية)، وأصول الوضع (الإجماع - الأمر - القضاء).

- الأصول البينانية (الاجتهاد الفقهي): هي عبارة عن تقسيم جديد للطرق الاستدلالية، يضم الدلالة التفسيرية، والدلالة الاستنباطية، والدلالة التطبيقية.

- الأصول المادية: هي الأصول التي ينشأ عنها مضمون الأحكام، ويلاحظها المجتهد في التقدير البيني. هذا النوع لا سبيل لإدراجه ضمن أصول الفقه، لأنه مستمد من الم Heidi الدين والطبيعي معاً.

ورغم امتلاك صاحب هذا المشروع رؤية عميقية عن مفهوم التدين، ووعي بمعوقات تطبيق

الاستخلاف – الأمانة – الابتلاء –
التسيير).

د- تحقيق التكامل بين أصول
الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية.
هذه العمليات التي تدور حول
التنمية والتنقية، والتوسيع والتعميق،
وتوليد العلوم الخادمة، وإلهاق نتائج
ومناهج العلوم الاجتماعية والإنسانية
بأصول الفقه، يكون المشروع قد
وضع مفاتيح للتعامل مع مسألة
معقدة وشائكة، تتعلق بمحاولة
استثمار الموروث الأصولي – بعد
تجديده – في تطوير منهجية إسلامية
بدائلة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.

ولأن الباحث لم يتعرض إلى
الكتابة الفعلية لعلم الأصول بالصورة
التي اقترحها، فإن المشروع يظل أشبه
ما يكون بالإثارة العلمية الدافعة
للمهتمين بقضية إسلامية المعرفة.

٤- المشروع التجديدي عند

علي جمعة:

قدم هذا المشروع رؤية تتيح
الاستفادة من أصول الفقه، وذلك

العامة منقوضة، ولا تمت إلى الأصول
بصلة، بل إنها إلى أغراض السياسية
أقرب. كما أن حديثه عن تقسيم
أصول الأحكام الشرعية، هو أشبه ما
يكون بشروط التطبيق وليس بأصول
الفقه المعروف.

٣- المشروع التجديدي عند طه
جاير العلواني:

ينطلق هذا المشروع من أن أصول
الفقه منهج بحث ومعرفة، يتوصل به
إلى استنباط الأحكام الشرعية لما
يستجد من الواقع، كما يستفاد منه
في حل مشكلات الأمة. وقد تضمن
مجموعة من المقتراحات تتعلق
بالعمليات الآتية:

أ- تنقية العلم مما لا يحتاجه الفقيه
الأصولي.

ب- توسيع وتعزيز البحث
الأصولي.

ج- اعتماد منظومة مقاصدية
جديدة كنموذج موجه لعملية
الاستنباط الفقهي، تقوم على مجموعة
من المبادئ القرآنية: (العهد –

الأقوال التي ليست لها حجة قوية، وكذا الخلافات اللغوية التي لا يترتب عليها أثر فقهي.

- تفعيل أصول الفقه بإدخال العلوم المساعدة، مثل: المقاصد، والفروق، والتخرير. كما يمكن الاستفادة من الدراسات الحديثة، مثل: السيماتيك، وبحوث التصور المبدع.

- التنظير الأصولي الذي يعيد عرض المادة الأصولية، من خلال نظريات كلية تعبر عن الأسئلة التي أثارها المجتهد وشكلت الإجابة عنها مواضيع ذلك العلم.

أما المقترنات المتعلقة بتجديد أصول الفقه من حيث المضمون، فتلخص في الآتي:

أ- إعادة ترتيب الكلماتخمس على النحو التالي: حفظ النفس - حفظ الدين - حفظ النسل - حفظ المال.

ب- إضافة آليات فهم الواقع إلى أصول الفقه، بشرط أن تكون مبنية

باعتباره أداة لفهم النص وتطبيقه على الواقع. تتلخص هذه الرؤية في عدة عمليات يمكن أن تحدث تجديداً في شكل العلم ومضمونه معاً.

بالنسبة للمقترحات المتعلقة بتجديد أصول الفقه من حيث الشكل، يمكن تلخيصها في الآتي:
أ- خدمة التراث الأصولي بقصد فهمه، واستيعابه، ويسيره للدارسين ويكون ذلك بالوسائل التالية:

- وضع المعاجم الأصولية التي تبين التطور الدلالي لكل تعریف، والمدارس المختلفة إزاءه، مع الإشارة إلى المصطلحات غير الأصولية التي استعملت فيه.

- تسجيل استقراء القواعد الأصولية، لأن ذلك سيؤدي إلى فهم منتظم ودقيق للنصوص، كما سيتيح تدريس علم الأصول التطبيقي.

- تحقيق المسائل الأصولية، وذلك بمحذف المسائل العارية، وإعادة ترتيب درس المسائل الأصولية، وفهرسة منظومتها، وتصفيية كل مسألة من

الإمامية، فقد اكتفينا به نموذجاً للتجديد في الفكر الأصولي الشيعي. ويتمحور تناجه العلمي فيما يمكن إدراجه تحت مسمى التجديد في الأعمال الآتية:

- رصد حركة الفكر الأصولي وتحليله، من خلال تعامله مع المشكلات المنهجية المستجدة التي ت تعرض العقل الفقهي، ومدى قدرة الأصولي على إيجاد الحلول المناسبة لها.

-٢ وضع المودج الأصولي التعليمي، الذي روعي في تصنيفه الاستفادة من آخر نتائج البحث الأصولي على مستوى الأفكار، والمصطلحات، والتحقيقـات. إضافة إلى تقريب المسائل إلى واقع عملية الاستنباط، والربط بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية.

-٣ توليد اتجاه جديد في نظرية المعرفة (الاتجاه الذاتي)، حاول من خلاله الكشف عن حقيقة الأسس المنطقية التي يقوم عليها الدليل

على النسق الإسلامي .
وفي الجملة يمكن القول أن هذا
المشروع وضع مفاتيح لفهم أصول
الفقه وتفعيله بصورة تؤمن متطلبات
حركة الاجتهداد المعاصر . ويتجلّى
ذلك في أن عرض أصول الفقه من
خلال نظريات كليلة ، يمكن أن يسهم
في تعزيز فهم الدارسين للعلم ، وبناء
الملكة الأصولية . كما أن التعامل مع
أصول الفقه كنسق مفتوح ، ستيتيح
للعلم الاستفادة من نتائج علوم
أخرى كلما دعت الحاجة لذلك .
إضافة إلى أن ترتيب الكلماتخمس
وفقاً للاعتبار الذي تبناه الباحث وما
يترتب عليه من آثار سيعيد تكيف
الخطاب الإسلامي المعاصر بما يتفق
وعالمية الإسلام .

ثالثاً: التجديد في الفكر الأصولي

لما كانت الإسهامات العلمية
لمحمد باقر الصدر في مجال البحث
الأصولي المعاصر، تصنف ضمن
الأعمال التجددية لدى الشيعة

قيمتها العلمية — نموذجاً تعليمياً. غير أن قضية الربط بين الفقه والأصول على النحو الذي قام به في قراءته لتاريخ تطور العلم، قد يخفي وراءه نوع اضطراب لدى الفقيه والأصولي على حد سواء؛ حيث سيلجأ الأصولي إلى تغيير القواعد والأسس التي بنى عليها علمه، ويعيد تعديليها إذا لم تصمد للواقع المتغير، مما يجعل العلم تابعاً للواقع. وهذا قد يجر — من حيث لا ندري — إلى القول بالنسبة المطلقة، أو يؤدي إلى تحكم الواقع في الأحكام.

رابعاً: مقتراح التجديد في أصول الفقه:

وهو يعبر عن رؤية الباحثة لقضية تحديد أصول الفقه انطلاقاً من الأسس والضوابط الواردة في الباب الأول، ومراعاة للمقترحات المتبناة في البأين الثاني والثالث. لقد تضمنت هذه الرؤية تحديد المدف الذي تنشده عملية التجديد، وكذا عرض الوسيلة التي بها يتحقق. إضافة

الاستقرائي من حيث إفادته اليقين، وذلك باستخدام نظرية حساب الاحتمال التي أعاد صياغتها بكيفية تسمح بتحقيق المراد.

٤- التجديد في بحث المسائل الأصولية، كمحاولته إثبات حجية الإجماع على أساس حساب الاحتمالات، وهو منهج جديد مغاير لما عليه الشيعة الإمامية.

وبالتأمل فيما عرضه باقر الصدر من أفكار، وما توصل إليه من نتائج، يمكن القول أن ما قدمه صادر عن عقلية أصولية واعية، فقهت فكرة التجديد، وما تتطلبه من مرتكرات تنطلق منها، وآليات تتحقق بها.

فالتعاطي مع تاريخ العلم على النحو الذي قام به، يجعل أصول الفقه نسقاً مفتوحاً قابلاً للتجدد كلما دعت الحاجة لذلك. وتوليد اتجاه جديد في نظرية المعرفة انطلاقاً من أصول الفقه، أمر يحتاج إليه في تحديد العلوم. إضافة إلى تبييهه أن الكتاب الأصولي الفكري — مهما كانت

اجتماعية وإنسانية تنبثق من نظام معرفي إسلامي، ثم يستفاد من نتائج هذه العلوم، بعد تحويلها إلى قواعد ومبادئ لخدمة أصول الفقه في ثوبه الجديد.

٤- إثراء المعرفة الإنسانية - بواسطة عرض أصول الفقه - كمنهج للتفكير والإدراك والعمل - على العقل البشري وأصحاب المعارف المختلفة. وفي المقابل محاولة نقل هيكلة ذلك العلم في ثوبه الجديد إلى العلوم الأخرى.

ويرتبط المدارf المراد تحقيقه بضرورة إيجاد الوسائل الآتية:

أ- الكتاب الجامعي الذي يمثل اللبنة الأولى في تكوين العقلية العلمية التي يفترض أن تضطلع بها الجامعات. وليس من المبالغة القول بأن الكتاب الجامعي يحتاج إلى ما يطلق عليه في عالم الفكر: «صناعة ثقيلة»؛ لأنـه نتاج عملية طويلة، تستقر فيها النماذج المعرفية السائدة، والمناهج البحثية المعتمدة، والمدارس الفكرية

إلى وضع خطة تنفيذية لكيفية تجديد العلم شكلاً ومضموناً.

فالهدف الأساسي الذي تنشده الدعوة إلى التجديد، هو إخراج العلم من أزمته الراهنة التي رصدت مظاهرها في الباب الأول. وخدمة هذه الغاية، تسعى عملية التجديد إلى تحقيق جملة من الأمور الإجرائية:

١- تيسير علم الأصول للدارسين على نحو يمكّنهم من الاختيار المناسب للمذاهب المعروضة عليهم. وذلك بعد التعرف على الأدلة، وجهة الدلالة، وكيفية إدارة النقاش، والمناظرة الفكرية بين المذاهب المختلفة.

٢- تكوين الملكة الأصولية القادرة على فهم التراث، وفهم الواقع، وكيفية الوصل بينهما بإيقاع المطلق على النسي.

٣- تطوير علم الأصول بحيث يضم إليه أداة مدركة للواقع، تستفيد من خبرة العلوم الاجتماعية والإنسانية. وهذا يستلزم بناء علوم

جزء أساس في عملية بناء التجديد،
كما أن له علاقة وطيدة بكل من
التدريس والتدريب.

هـ - توليد العلوم الخادمة التي
تساعد على تطوير أصول الفقه،
وتوسيع دائرة الاستفادة منه؛ لأن
العلوم المولدة ستشكل الخلفية
الفكرية لأصول الفقه، كما أنها
ستمثل امتداداً طبيعياً للعلم يقيه من
الحمد قد يعتريه بعد فترة وجيزة من
جهود تحديد بنائه.

وفيما يلي عرض لكيفية تحديد
أصول الفقه من حيث الشكل
والمضمون.

أولاً: تحديد أصول الفقه شكلاً:
تتلخص العمليات التي يتطلبها
تحديد شكل العلم، فيما يأتي:
١- حذف المسائل العارية التي
حضرت في عرض المادة الأصلية.
٢- الإكثار من الأمثلة
الإيضاحية على وجه تستقر معه
المسائل في ذهن طالب العلم.
٣- تحرير التعريفات الأصولية

المختلفة.
بـ - التدريس: وهو أحد
الأركان الأساسية التي تقوم عليها
العملية التعليمية، المتمثلة في: الأستاذ،
والطالب، والكتاب، والمنهج، وال الجو
العلمي. ولا يتم التعليم إلا بتوفير
جميع العناصر المذكورة، حتى لو
حصلنا ثقافة عامة نتيجة الاتصال
بالكتاب الجامعي. وعلى هذا يقع
التدريس في مكان جليل من العملية
التعليمية، مما جعل الاهتمام به أمراً
مؤكداً في طريق تحديد أصول الفقه،
وهيئه الطلاب لقبوله.

جـ - التدريب: وهو وسيلة
مهمة لإحداث الملكات، وتحقيق
ذلك يكون بكثرة الأمثلة، والتمرن
على الإلحاد والتخرير، واستعمال
الأصول في المستجدات، والتعرف
على كيفية إدراك الواقع بعوالمه
المختلفة وتغليض الحكم عليها.

دـ - التربية: وتأتي هذه الوسيلة من
حيث كونها المسئولة عن إحداث
القيم وترسيخها في النفس. وهذا

بوصف الواقع المعيش، ووضع مناهج التعامل معه، فإن من الواجب بناء علوم اجتماعية وإنسانية انطلاقاً من نموذج معرفي إسلامي، لتصبح أدلة لدى الأصولي لفهم الواقع الذي سيترتب عليه الحكم.

٢- إبراز مفهوم الأمة والجماعة في أدلة الاستنباط؛ وذلك لأن الفقه الموروث متعلق في صورته المدرسية بلغة الأفكار.

٣- الاهتمام بجموعة من المحددات، مثل: تفعيل بعض المباحث الأصولية كالإجماع، والاجتهد بتحويلها إلى مؤسسات. وإبراز الجانب المقاصدي عند الكلام عنه في محله، وحسن استثمار علوم الألسنيات الحديثة حتى تكون وسيلة مفيدة لفهم أعمق للنصوص.

نتائج الدراسة وتوصياتها:

تلخص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الآتي:

١- أن أصول الفقه يمثل ثروة منهجية قيمة، مكنت العقل المسلم

بدقة؛ لأنها تجمع أحكام العلم.

٤- عرض المادة الأصولية بطريقة متدرجة على المراحل التعليمية.

٥- إعداد مداخل وملحقات لأصول الفقه تتكلّم عن العلم بصورة مستقلة عن الكتاب الأساسي، حتى يخلص العلم كمنهج يمثل أساس الفهم والاستنباط.

٦- عرض أصول الفقه في شكل نظريات كلية، يتم من خلالها ترتيب المادة الأصولية بناء على مراحل تفكير المجتهد. حيث تسكن مسائل أصول الفقه الموروث – وفق هذه الرؤية – في ذلك الميكل الجديد.

ثانيًا: تجديد أصول الفقه مضمونًا:

يتطلب تجديد أصول الفقه من حيث المضمون العمليات التالية:

١- إضافة آلية لإدراك الواقع بعوالمه المختلفة، وبيان كيفية ترتيل النص عليه. ولما كانت العلوم الاجتماعية والإنسانية التي انبثقت من نموذج معرفي غربي، قد استأثرت

- تطوير البحث الأصولي وتوسيع العلوم.
- إعادة بناء هيكل العلم الموروث بكيفية تأهيل المنهج المعاصر لمواجهة المحدثات بأدلة معرفية قادرة على إدراك النص من خلال مقاصد الشريعة، وتزويل الحكم على الواقع المتغير.
- الإبداع الفكري المتعدد الذي يؤمن للعلم الأدوات المنهجية الالزمة للفوائد بمتطلبات الواقع المتغير.
- ٤- أن الدعوة إلى تجديد أصول الفقه - في مجملها - لا تزال تفتقر إلى الدراسات التقويمية للتراث الأصولي، ووضع الآليات المنضجة لعملية التجديد الشامل الذي تتطلبها حركة الاجتهاد المعاصر.
- ٥- فشل جميع القراءات المعاصرة لأصول الفقه من منظور الفلسفات الغربية ومناهجها في إعادة بناء العلم، مما يجعل من محاولة ما للتجديد هدمًا وتبدیداً.
- ٦- تماطل جميع الدعاوى إلى

- من حل إشكالية تناهي النصوص وتوالي الواقع. كما أن له إسهاماً متميزاً في إرساء أسس الحضارة الإنسانية.
- ٢- أن أصول الفقه بحاجة إلى تجديد - شكلاً ومضموناً - حيث كشف تقويم واقع التأليف الأصولي، ومنهجية تدريس العلم في عصرنا عن جملة من الإشكالات التي تحول دون الاستفادة منه كأدلة للاجتهاد.
- ٣- أن المحاولات التجددية اتخذت صوراً متنوعة، هي:
 - إعادة عرض المادة الأصوالية وفق المنهجية الحديثة في التأليف.
 - إعادة قراءة التراث الأصولي من منظور الفلسفات الغربية ومناهجها.
 - إعادة النظر في مسائل العلم عن طريق الإثبات بأقوال جديدة، واقتراح رؤية يمكن من تفعيل بعض المباحث الأصورية.
 - وضع معالم لمنهج تطبيق الأحكام الشرعية.

بإعداد نماذج تطبيقية لاجتهاادات الفقهاء، والأحكام الصادرة عن المجامع الفقهية.

٣- الالتفات إلى قضية توليد العلوم الخادمة التي ستسهم في تطوير أصول الفقه، وتوسيع دائرة الاستفادة منه.

٤- العمل على إبراز الجانب المعاصر ضمن الهيكل العام لأصول الفقه، مع اقتراح استقلال علم المقاصد والاهتمام بتوسيع مجالات تطبيقه، ثمأخذ نتائج العلم الجديد لإمداد أصول الفقه.

٥- تلخيص أصول الفقه في صورة تسمح بالتعبير عن المنهجية الإسلامية، والمشاركة في بناء النموذج المعرفي الإسلامي، والاستفادة منه كمنهج في تنمية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

اعتماد أصول جديدة لتطبيق الشريعة في واقع المجتمعات الإسلامية، مما يجعل محاولاها للتجديد سعياً للخروج من دائرة التكليف.

أما توصيات الدراسة، فهي:

١- العناية بالكتاب الجامعي في أصول الفقه؛ وذلك باعتباره اللبنة الأولى في تكوين العقلية العلمية التي يفترض أن تضطلع بها الجامعات، حيث يتصل الطالب بالمصدر، ويدرك الأدوات البحثية، ويتعلم شروط الباحث، والعلوم الخادمة لشخصه، وكيفية الربط بين العلوم المختلفة التي يتلقاها.

٢- الاهتمام بالتدريب باعتباره وسيلة لإحداث الملકات وترسيخها. ويمكن أن يُخدم هذا الجانب بإضافة مادة جديدة إلى المقرر الدراسي، تعنى بالتدريب على استنباط الحكم الشرعي وتنزيله على الواقع. وذلك



وزف المستشار الدكتور محمد شوقي الفخرى
نائب مديرية خدمة المعرفة والثقافة البلاسما
ناظرة رئيس هيئة كتابها الدولة
بالبيش المجمع بميدان التحرير بالقاهرة
٢٠٠٧

أول اكتوبر لعام

٢٠١٥٦٩٣

السيد المستشار / رئيس تحرير مجلة المعرفة

رس وثيق النسبة

يسعدني أن أحيطكم علماً بأن الجمعية المختصة بمحبوب هبة زوج المستشار الدكتور محمد شوقي الفخرى
مديراً عاماً لخدمة المعرفة والثقافة البلاسما بجناحتها المختصة في أول اكتوبر ٢٠٠٧ . قد تررت المسابقة عام ٢٠٠٨ مسابق
أwards تصفيص مبلغ ٠٠٠ جم . وأربعمائة ألف جنيه ، جواز اصلية لأحسن المجهود في أحد الموضوعات المنشورة .

١- تكونين المعايير ذاتها وطبقها .

٢- أربعة الروابط .. المنشورة والمعلق .

وذلك بعد أقصى فترة ٢٠٠٧ جم . وألف جنيه ، لكل فائز .

٣- تصفيص مبلغ ٠٠٠ جم . وأربعمائة ألف جنيه ، جواز تشجيعه للمجهود الجيد غير المنشورة بالموازنة الأصلية في أحد
الموضوعات سلفى المذكر . وذلك في حدود مبلغ ١٠٠٠ جم . وألف جنيه ، كل ألف جنيه .
وتقديم البحث بموجب إيمال في ميدان ثانية ٢١ مارس عام ٢٠٠٨ . إلى مكتب ناظر المسابقة
المستشار رئيس هيئة كتابها الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة . وذلك من عدد ثلاث نسخ بما لا يزيد
من مائة صفحة وابنهاور ماقرين . مع ملخص له من عدد ٣ ملفات تطبع بها لا يقل عن عشر صفحات وابنهاور
بيان تفصيفه .

ويستقر في البحث أن يكون مملاً للمسابقة ولم يسبق نشره أو تقديمها لآية أخرى . وأن يكون
رسيناً ويتضمن إضافات واجتثاثات جديدة تفتح المجتمع بكل طوائفه . ولأن يكون صافياً قد يسبق له المقال
ذس شهادة تحفيظه في المسابقة خلال ثلاث سنوات سابقة لبلاغة الفرصة لغيره . وللحاجة شفون المؤلف دليلاً أي
بيان عن قدرت ذلك دون أي حق ليهم .

ويفهم هذل تقييم المختار كاستعان بالمعايير المنشوري لخدمة فضاحتها الدولة بمشاركة أهلو الفضايا بابنهاور سنة
مذمنه . أخير من شعر بواهيه عن كل عام .

٤- التفرد بالشخصي والشخصي . ذكركم لكم دعاوكم مع خالص الشكر والتقدير .

راموس

السيد رئيس كتابها الدولة بجناح أول اكتوبر

الملحق

٢٠٠٦

٢٠٠٧

التجديـد فـي أصـول الفـقه مشـروعـيـتـه وـتـارـيـخـه وإـرـهـاـصـاتـه المـعاـصـرـة

أ.د. خليفة با بكر المسن^(*)

أبحاث

وصفه العالمة ابن خلدون - عند عرضه ووصفه للعلوم الإسلامية في مقدمته بأنه : "من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة"^(١) .

وهو من الوجهة التكوينية تعود قاعدته إلى النقل والعقل مجتمعين مما أتاح له النفاد الكامل، لارتکازه على مفتاحي الحقيقة: الشرع الذي يقرر، والعقل الذي يفسر ويمد ويطور، وفي هذا يقول الإمام الغزالى عنـه:

مدخل: علم أصول الفقه علم متقدم بين العلوم الإسلامية سواء كان ذلك من الوجهة الموضوعية أو التكوينية أو الاعتبارية، أما من الوجهة الموضوعية فهو علم معياري للفقه من حيث ابتناء الفقه عليه وارتکازه على منهجه، وقد قادت هذه الخاصية فيه - من الناحية الموضوعية أيضًا - إلى استيعابه واتساعه بالإحاطة في التصور، والدقة في التناول، ومن هنا

(*) خبير أول بعمادة القواعد الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدـدة — المملكة العربية السعودية — أستاذ سابق بجامعة الخرطوم وجامعة الإمارات العربية المتحدة، متخصص في أصول الفقه وصاحب بحوث ومؤلفات في تخصصه.

الاستدلال، ومعايير وآليات استثمار الأحكام من تلك الأدلة مع توفره على منهجية الاجتهاد من حيث بيان حقيقته، وب مجالاته، وشروط من يباشره ممتدًا إلى بيان ما يعرض للأدلة من موازنة وتعارض وترجيح وتقليد.

وقد نظر الإمام الإسنوى إلى شرفه وعظمته من هذه الوجهة فقال عنه - أيضًا - "إنه علم عظيم قدره، بُين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الشرعية التي بها صلاح المكلفين معاشرًا ومعادًا" ^(٣).

وفوق ذلك فإنه لاجتماع هذه الخواص الفريدة فيه كان علمًا تحتاجه العلوم الإسلامية الأخرى - سوى الفقه - بوجه من الوجوه فالمفسر يحتاجه لضبطه للقواعد اللغوية الخاصة بالعام والخاص والمشترك، والحمل والمبين، والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ كما يحتاجه الحديث لمعرفة ميزان الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وللتمييز بين ما يدخل في

"أشرف العلوم ما ازدواج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصول الفقه من هذا القبيل فإنه أخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحسب ما يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" ^(٤).

ولهذه الخاصية - أيضًا - التي مدحه الإمام الغزالى من خلالها كان نسيجه المطلق، وللغة العربية، والأحكام الشرعية؛ المطلق لضبط آلة التفكير فيه، وللغة العربية لأن الساحة التي يدور فيها هي ساحة النقل والنصوص مفسرًا ومستنبطاً، والأحكام لأنها المادة التي يجري في إطارها، ويسعى في جنباتها تحقيقاً وتفصيلاً وحيثية .

أما من الوجهة الاعتبارية فإن شرفه وتقديره يقول إلى وظيفته من حيث أنه علم البيان لمصادر الأحكام الشرعية وحجيتها ومراتبها في

والأندلسيون وأهل إفريقية ، وبذلك تمازجت فيه الرؤى، والتقت في ساحته الواسعة الإبداعات الفائقة، والأنظار الرائقة، والعقول السامة.

والمراحل التي احتازها هذا العلم حتى وصلنا، مراحل عديدة تنظم بداياته ونشأته بدءاً من جذوره في القرآن والسنة، وتطبيقاته في اتجاهات الصحابة والتابعين وبداية عصر الأئمة المختهدين إلى أن نمض الإمام الشافعي بتدوينه ، وكتب قانونه، وفي هذا يقول الرازي في مناقب الإمام الشافعي: "إن الناس قبل الإمام الشافعي كانوا يتكلمون في مسائل الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها، وترجمتها فاستنبط الشافعي - رحمة الله - علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلّياً يرجع إليه في معرفة مراتب الشرع"^(٦) والشهادات في هذا الإطار عديدة^(٧).

باب التشريع من سنة الرسول ﷺ، وما يكون منها من باب الأخلاق والتربيّة؛ ولهذا فهو يمثل روح العلوم الإسلامية التي لا تستغني عنه مجال من الأحوال^(٤) .

ومن هذه الوجهة نظر إليه ابن السمعاني فقال عنه إنه: "أصل الأصول، وقاعدة كل العلوم"^(٥) .

ولأهمية هذا العلم وشرفه وتقديمه البادي في الوجوه السابقة وغيرها فقد كتب وصنف فيه كل أرباب المذاهب والاتجاهات حيث ألف فيه منذ بداية نشأته وتكونيه المعتزلة مع أهل السنة، ومن بعد ألف فيه الشيعة والإباضية والظاهيرية كما تنوّعت فيه المدارس والأطروحات السنّية نفسها وانتظمها نشاط ملحوظ فيما يتصل بمناهجه وطرق ضبطه ومعالجة مسائله، ولعل نظرة سريعة للمؤلفين فيه تكشف لنا أيضاً وبيسر وسهولة عن اهتمام كل أصقاص العالم الإسلامي بالتأليف والتصنيف فيه حيث ألف فيه العرب والآسيويون

يُمتد إلى منهجه وبنيته؟.

وفي كل الأحوال فهل للتجديد الذي يمكن أن يغشى هذا العلم خلفية قبلية وبعْد تاريجي سابق؟ وإذا كانت فما مداها؟ لدرج - بعد ذلك - إلى تناول وعرض الإرهاصات المعاصرة لتجديده وهي قضية الساعة.

وفي ضوء ذلك فإن المباحث التي يشتمل عليها البحث بعد المدخل السابق في التعريف به - هي:

المبحث الأول: مشروعية التجديد في أصول الفقه.

المبحث الثاني: الأبعاد التاريجية لتجديد أصول الفقه.

المبحث الثالث: الإرهاصات والاتجاهات المعاصرة لتجديد أصول الفقه.

المبحث الرابع: الآفاق المستقبلية لتجديد أصول الفقه.

المبحث الأول

مشروعية التجديد في أصول الفقه لا بد قبل أن نتناول الحديث عن

هذا ولا بد أن نلاحظ هنا أن أولوية الإمام الشافعي في تدوين أصول الفقه لا تعني أنه أتى به كاملاً بحيث لم يبق عملاً من بعده في ذلك - بل إنه جاء من بعده من زاد ونمى وحرر مسائل كثيرة في هذا العلم كما فعل الذين جاءوا من بعد أرسسطو في المشرق والمغرب بالنسبة لعلم المنطق، فقد حرروه ونمّوه وإن كان الفضل في جعله علمًا متناسق الأجزاء يرجع إلى أرسسطو^(٨).

وقد نمسك هنا عن عرض المراحل التي اجتازها هذا العلم بعد الإمام الشافعي لأن لها فضل بيان يأتي في المبحث الثاني المخصص لتاريخ التجديد فيه لنفرغ الآن لإثارة السؤال الذي يطرحه هذا البحث، ويسعى للإجابة عليه في الوقت ذاته، وهو هل يقبل هذا العلم التجديد؟ وإذا كان يقبله فهل التجديد فيه ينحصر في حيئته كعلم من جهة التصنيف فيه زيادة أو نقصاناً، أو من حيث ترتيب مباحثه تقدیماً وتأخیراً أم

الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها^(١٣) ، وقد يعبر بعض الناس عن هذا المعنى بإحياء ما انطمس، واندرس من معالم السنن، ونشرها بين الناس وحمل الناس عليها^(١٤) ، كما يعبر بعضهم عنه بأنه قمع البدع والحداثات^(١٥) ، على أنه يعني في الفقه خاصة ترتيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي^(١٦) ، أما في أصول الفقه فإن التجديد لكترة صوره ومقترحته عند المعاصرین فقد شمل التجديد بمعنى التنمية والتتوسيع وإضافة ما هو وثيق الصلة بعلم الأصول فيضاف إليه تكميلة لبيانه، وقد يعني التمحيص والتحرير والترجح فيما تنازع فيه الأصوليون أو إعادة هيكلته وبنائه من جديد بصورة ستلامع مع مقتضيات العصر^(١٧) .

وهذه التعريفات في نظري غير جامحة ولا مانعة كما يقول

مشروعية التجديد أن تُعرَّف بالتجديد نفسه كمصطلاح بادئين ذلك بتعريفه في اللغة لأنها الأساس الذي تقوم عليه المعاني الاصطلاحية، والتجدد في اللغة مصدر جدد ومن مادته جد الشيء جدة بالكسر فهو جديد وهو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر وأجدده واستجده إذا أحدهه فجدد^(١٨) ؛ فالتجديد وفق هذا المعنى يعني وجود شيء كان على حالة من الحالات ثم تقادم عليه الزمن أو طرأ عليه ما غيره فإذا أعيد إلى حالته قبل أن يصييه البلى ويدركه التغيير كان ذلك تجديداً^(١٩) وفي هذا المعنى جاء حديث الرسول ﷺ "جددوا إيمانكم بقول لا إله إلا الله"^(٢٠) .

والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي ولهذا يأخذ صفتة بحسب ما يضاف وينسب إليه فتجديد الدين مثلًا يعني بعثه وإحياءه وإعادته إلى واقع الحياة^(٢١) . وفي هذا المعنى جاء حديث الرسول ﷺ "إن

لا يأس بما كما أنها قد تطال المنهج نفسه كما سيأتي بيانه، والأخيرة قد تحتاج إلى وضع الضوابط الازمة لها بحيث إذا تجاوز المقترن للتجديد أو واقع الممارسة حدود تلك الضوابط كان ذلك تغييرًا لا تجدياً، والتغيير مرفوض أما التجديد فمقبولة بل مطلوب؛ لأن طبيعة الحياة والأحياء تتضمنه وتفرضه وهو سنة من سنن الله في الكون وفي الأحياء، فالإنسان والحيوان لسلامة حيائهما تتجدد خلایاهم، والنبات يختلف الجديد فيه القدم فتثبت ورقة جديدة وتزيح القديمة عن مكانها لتذروها الرياح وهذا سنة الله في خلقه ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]. أما التغيير فمرفوض لأنه أول شيء آخر غير التجديد كما أنه يتنافى مع مقتضيات حفظ الأصول التي تولاها الخالق الأعظم في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ومن أوجهه حفظ الذكر: حفظ الأحكام التي نشأت في

الأصوليون أنفسهم لأن كل معرف نظر إلى التجديد من الوجهة التي يرى أن الصواب التجديد فيها لا في غيرها، وعليه فإن التعريف المناسب لتجديد أصول الفقه انباعاً من المعنى اللغوي هو "إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامته موازينه ومرoneyه رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه"^(١٨)، ويدخل في هذا المعنى بالضرورة تعميمه وتوسيعه وإضافة ما هو وثيق الصلة به من العلوم الإنسانية المعاصرة، كما أن هذا المعنى للتجديد لا يرفض التمييز والنقد الباني للقدم أو تحريره وتسخير عرضه أو الترجيح فيما تنازع الأصوليون فيه، أو إعادة هيكلته وترتيب أولوياته إذا كان ذلك أدعى لفهم الناس والتفاعل معه أكثر.

وفي كل الأحوال فإن صور التجديد قد تطال علم الأصول وهذه

التجديد من باب الاجتهاد في الحادثة قبل نزولها لمعرفة حكمها قبل وقوعها^(٢١).

ولتجديد الأمر أكثر نقول : أن الاجتهاد كما هو معلوم - يعني الجهد من الفقيه في استخراج الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية^(٢٢) وهو بذلك يعني استبطاط الأحكام وهو أمر مستمر لا ينقطع ومتجدد لا يلي بحال؛ لأن الأحداث والمستجدات غير متناهية ، ومن هنا يتداخل مع التجديد، وقد يقال إن الاجتهاد يعني ابتداء البحث في المسألة، والتجديد يعني إعادة النظر فيها فيفترقان ، ومواجهة ذلك واضحة وهي أن إعادة النظر في المسألة لا يسلب الاجتهاد صفة، وقد تحدث الأصوليون أنفسهم عن ذلك بل ونصوا عليه مستخدمين في ذلك مصطلح التجديد نفسه، وهذا يكشف عن الصلة الوثيقة بين المصطلحين، جاء في جمع الجوامع لابن السبكي : "مسألة إذا تكررت

كنفه، واستبسطت من آيه، وحفظ النظام الذي ساس ويسوس المحافظة على أسسه وكلياته مع معالجته المتعددة لضمان استمرار هديه وديومة معالجاته .

مشروعية التجديد:

التجديد لأصول الفقه بالمعنى الذي سلف بيانه مشروع وتأخذ مشروعيته سندها من حديث الرسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَعِثُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائةِ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدِدُ لَهَا دِينَهَا" وهو حديث صحيح، ونص في التجديد.

كما تحد ذلك المشروعية سندها في مبدأ الاجتهاد الذي حمل بعض العلماء معنى التجديد عليه^(١٩).

والاجتهاد كما هو معلوم - ليس مشروعًا وجائزًا فقط بل هو فرض كفاية إذا نزلت بأحد حادثة واستفتى العلماء أو عين واحدًا من طائفه فإن الوجوب يكون فرضاً عليهم جميعاً^(٢٠). وعلى كل حال فهو في أدنى حالاته مندوب إذا اعتبرنا

والسرعة في الوقت ذاته.

وفوق ذلك فإن هناك الكثير من القضايا الأصولية التي دخلها الاجتهاد كالقياس في الأسماء والشروط والموانع. والقياس في الحدود والكافارات وحرمان القياس في اللغة والقياس في العقليات^(٢٥).

وفي كل الأحوال فإن مشروعية الاجتهاد مشروعية للتجديد لأن العلاقة بين المصطلحين وثيقة؛ وقارى ما هناك أن الاجتهاد يمكن أن يكون جزءاً من التجديد لأن التجديد عام، والاجتهاد خاص بالأحكام العملية، وعليه فإن كل مجدد مجتهد، وليس كل مجتهد مجدداً^(٢٦).

وأخيراً فإن التجديد في أصول الفقه يمكن تقسيمه - باعتبار طبيعته - إلى قسمين: تجديد تلقائي وتجديد موجه، أما التجديد التلقائي فهو التجديد الطبيعي لأصول الفقه الذي يتم إثر إجراء منهجه على النصوص التفصيلية لاستخراج الأحكام العملية

الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكراً للدليل الأول وجب تجديد النظر قطعاً وكذا إن لم يتجدد إلا إن كان ذاكراً^(٢٧) على أنه قد ي تعرض أيضاً من الناحية الفنية بأن الاجتهاد هو: "بذل الفقيه .. إلخ" لا أصولي جهده، ورد ذلك أن الفقيه المراد به المتهيئ للفقه فيشمل الفقيه والأصولي^(٢٨)، ومن هنا يدخل الاجتهاد والتجديد في أصول الفقه نفسه كما يدخل الفقه، فضلاً عن أن الأصوليين يذكرون في باب الاجتهاد في العلة الاجتهاد بتحقيق المانع وتطبيق الحكم الشرعي على الواقع المعيش، وموضوعه أظهر أبواب التجديد في أصول الفقه بل قد يكون هو أصل ومنبع فكرة التجديد، لأن الغرض من تجديد أصول الفقه - في النهاية - هو إحكام تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع التي اعتبرته كثير من التغييرات التي قد تستوجب تجديد المنهج نفسه ليستوعبه ويستجيب لمتطلباته موافياً إياه بالحلول الناجعة

منه في تطعيم أجزاء الأصول المنهجية الأخرى بالمقاصد، وهو حديث سوف يأتي بحثه بإفاضة أكثر - على كل حال - عندتناول الدور التاريخي العظيم الذي نمض به الإمام الشاطئي في أصول الفقه عند الحديث عن تاريخ التجديد فيه في فصل لاحق.

على أن الدقة قد تتضمن هنا أيضاً أن تميز بين نوعين آخرين من التجديد: التجديد في أصول الفقه كعلم ، والتجديد في أصول الفقه كمنهج^(٢٧) ؟ لأن التجديد في العلم أمره سهل كما سلفت الإشارة وهو تجديد نقدي تصنيفي، أما التجديد في المنهج فقد يكون ملأاً للاختلاف وتبادر وجهات النظر حتى إذا ما تم الاتفاق عليه واعتماده أمكن - بعد ذلك - إلحاقه بالعلم نفسه وإدخاله بين مفرداته، ودللينا على ذلك أن المقاصد التي تحمس لفكرها الإمام الشاطئي ظلت مهملاً منذ القرن الثامن الهجري حتى تم بعثها أحيراً في

الجزئية باستمرار، أو بإجراء منهجه على الواقع والمستجدات التي لا نص خاص فيها بـإعمال القياس والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع والاستصحاب، وهذا النوع من التجديد جزئي ويسري وفق الحاجة إليه، كما أنه يمثل حلقة التجديد في الفقه نفسه، لكن انعكاساته على المدى البعيد قد تمثل تجديداً في أصول الفقه من جهة إعمال مآلات الأفعال وتبلور منهج الموازنة والأولويات والمقاصد وغير ذلك من النظريات الأصولية، ومن هنا فإن هذا الضرب من تجديد أصول الفقه يؤدي إلى الضرب الثاني وهو التجديد الموجه أو الشمولي وهو تجديد كبير وكلي وقد يقتضي ترتيب المنهج الأصولي بطريقة جديدة تكفل معالجة المستجدات بعد أن تراكمت، وشاهده اتجاه الإمام الشاطئي إلى منهج الاستقراء الذي استعان به في تفصيل المقاصد وتوسيعها وتنظيمها وبلورتها ثم الاستدلال بها، فضلاً عن استفاداته

وهي مدة طويلة وكافية لتغطية كل أنماط التجديد وأنواعه، صحيح أن هذه المدة منذ القرن السابع الهجري تخللتها فترة تقليد محض لكن مع ذلك فإن أدوارها الأولى شهدت مجد المسلمين وصولاً لهم فضلاً عن أن فترة التقليد فيها لم تخلي من المد العقري الذي كان أربابه يتجاوزون زمامهم وينحازون إلى صفات التجديد والرؤية المستقلة والإبداع.

وفي هذا الإطار فإننا نلاحظ على مستوى التجديد التلقائي لأصول الفقه أن خيوطه قد تمتد إلى فترة سابقة لتدوينه، إذ واجه الصحابة - رضوان الله عليهم - اتساع الدولة بعد الفتوحات الإسلامية واحتكوا بشعوب المناطق التي تم فتحها فنولدت علاقات، كما أن حياتهم بدأت تحول من البداوة إلى الحضارة، فضلاً عن أن هناك بعض القضايا الجوهرية التي واجهتهم داخلياً بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع

القرن الثالث عشر الهجري، وتبعتها أطروحات أخرى كأطروحة الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور عن مقاصد الشريعة، والأستاذ المناضل الشيخ علال الفاسي والكتابات المعاصرة في مقاصد الشريعة، وهي كثيرة تعدد حدود مرحلة الاعتراف بالمقاصد إلى الانفعال بها، والدعوة إلى اعتبارها علمًا مستقلًا من أصول الفقه.

المبحث الثاني

الأبعاد التاريخية لتجديد أصول

الفقه

لتجديد أصول الفقه بعد عريق، وجغرافية زمنية ممتدة سواء كان ذلك على مستوى تصوري كرؤيه منهجية أو كان على مستوى تصانيفه كعلم، سواء كان ذلك داخلاً فيما سبق تسميته بالتجديد التلقائي أو كان داخلاً في باب التجديد الموجه، وسبب هذه السعة في البعد التاريخي لتجديد أصول الفقه كمًا وكيفًا ترجع إلى أن هذا البعد التاريخي يمتد على مدى ثلاثة عشر قرناً من الزمن،

وقد كانت فتاواهم في هذا الصدد ترياقاً لمنهجية التعارض والترجيح، وأسباب الاختلاف التي بلورها الأصوليون في مرحلة لاحقة.

وفي عهد التابعين ازدادت منهجهاتهم تأكداً ونضحت بفضل تعدد مدارسهم واتجاهاتهم، والتي تركزت في النهاية في مدرستي العراق والنجاشيتين حظيتا بالاشتهرار من بين المدارس الأخرى التي لم يتهيأ لها الذيع والانتشار، واتسمت إحداها "مدرسة العراق" بالرأي، واتسمت الأخرى "مدرسة النجاشي" بال الحديث، وتبلورت منهجهية الإجماع الإقليمي كإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة، وبذلك تميز منهج كل مدرسة منها عن الأخرى، وتحددت أصولها، وهذا بدوره ضاعف المادة الأصولية والمنهجية لأصول الفقه، وساعد في تعميق الفكر الأصولي، وعجلَ في إبرازه - بعد زمن يسير - علمًا محرك المباحث جمع الأطراف^(٢٩).

الوحى فحتم ذلك عليهم الاجتهاد، فاجتهدوا في قضية الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ وبعد وفاة أبي بكر وعمر، كما أهتم جمعوا القرآن في عهد أبي بكر، وجمعوه ثانيةً في عهد عثمان مقتصرین على القراءات الصحيحة مع ترتيب السور، وقاتلوا المرتدین ومانعی الزکاة، ونظموا الجيوش وقسموا الولايات ومصروا البلدان، واجتهد سيدنا عمر في كثير من القضايا الإدارية والتنظيمية كما هو معلوم، وقد كانت تلك الاجتهادات بذرة لنشأة المنهج الأصولي، وتواتي تجديده^(٢٨) - بعد ذلك - حيث تبلورت منهجهية المصلحة، كما أن المسائل التي اختلفوا فيها في هذا العصر، وهي كثيرة كقسمة الأرضي المفتوحة واختلافهم في حد شارب الخمر واختلافهم في ربا الفضل، وبعض مسائل الميراث وغير ذلك من مسائل، دعت لها حاجات جديدة واجهتهم فاختلف تقديرهم فيها،

الأصل واعتمد عليه كثيراً في فروعه حتى غدا مصدراً بينما بين مصادر المذهب المالكي، وكان في غير ما اتفق عليه أهل المدينة يتخير من آرائهم إذا اختلفوا - مع التزامه بما من حيث المبدأ - وكان يدعم ترجيحه للرأي الذي يرضيه بموافقته لترجيح من الكتاب أو السنة أو كثرة القائلين به أو موافقته لقياس قوي^(٣٢). وكان يستحسن، وفي ذلك روى أصبغ عنه قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم والاستحسان عماد العلم"^(٣٣). ويرد أخبار الأحاديث المخالفة للقواعد القطعية المقررة في الدين كقاعدة رفع الحرج، وبذلك رد خبر إكفاء القدر وتغريغ الرسول ﷺ اللحم في التراب لما في ذلك من إفساد ومنافاة للمصلحة^(٣٤).

وبعد الإمام مالك كان تدوين الإمام الشافعي لأصول الفقه، ومن الطبيعي أن تدوين الإمام الشافعي ما كان ليحدث فجأة ومن غير أن

وفي بداية عهد الأئمة المجتهددين بدأت المصطلحات الأصولية المنهجية في الظهور حيث وضح الإمام أبو حنيفة نهجه في الفتوى^(٣٥) واستحسن، كما قال تلميذه محمد ابن الحسن الشيباني، عنه: "كان أصحابه ينazuونه المقاييس فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد" وروى عنه بعض تلاميذه أنه كان يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمين"^(٣٦).

والاستحسان ضرب من المنهج الأصولي الذي يقوم على الموازنة بين القواعد العامة وبين الواقع المعيش، فتأكيد الإمام أبي حنيفة لفكرته فيه تحديد أصولي وفقاهة عالية ونباهة قائمة على المرونة وسعة الأفق.

أما الإمام مالك الذي آل إليه فقه المحازبين في المدينة فقد جدد هو الآخر في فقه سلفه من المدنين واعتبر إجماعهم حجة وجلى هذا

نفسها نشطت التأليف وغدت تطويره وتجديده في أصول الفقه فدارت حولها شروح كثيرة حفظ التاريخ أسماء بعضها^(٣٧)، وألفت بعض الكتب ردًا على الإمام الشافعى في المسائل الأصولية التي أثارها فيها وكانت موضع تجادب بينه وبين المذهبين اللذين سبقاه، كقضية اجتهد الرأى والقياس، وخبر الواحد، وإجماع أهل المدينة^(٣٨). وبذلك تابع التأليف والتصنيف في أصول الفقه وانعكس فيه الفقه المباشر كعنصر تجديدي فاعل، وبذلك خطأ الأصول خطوة بعيدة في اتجاه المدارس الأصولية، واضح أن رسالة الإمام الشافعى كان لها دور ريادي كبير في هذا الاتجاه.

وفي كل الأحوال فإننا يمكن أن نخلص بعد دراسة هذه الفترة بتركيز إلى الآتي:

١- أن الصفة الغالبة على التأليف الأصولي - في هذه الفترة - وهي فترة الإمام الشافعى وما تلاها حتى

تبisque مقدمات بل لا بد أن تقدمه فترة مخاض ومعاناة حتى تبلور المعانى، وتضيق العالم، وتهياً الأسباب خصوصاً لسنة التطور وقانون التدرج^(٣٩).

وهذا ما حدث بالفعل حيث تحضرت المراحل السابقة من التجديد التلقائي عن مرحلة جديدة في عمر أصول الفقه هي مرحلة التدوين بجمع شتات تلك القواعد وتنظيمها، وتحريرها وتفقيحها والإضافة إليها ثم إبرازها في صورة متكاملة ليأخذ أصول الفقه وضعه كفن مستقل بين الفنون الإسلامية الأخرى.

وصنع الإمام الشافعى هذا كان تجديداً يمعنى التوسعة والتنمية لأصول الفقه ورفده بكل ما يكمل بنائه يؤكّد ذلك ما اشتهر عنه أنه بعد تأليفه للرسالة ألف ثلاثة مؤلفات في موضوعات من أصول الفقه حيث ألف جماع العلم، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب إبطال الاستحسان^(٤٠). كما أن الرسالة

الي أثارها في رسالته وكانت موضع تجاذب بينه وبين المذهبين الذين سبقاه كاجتهاد الرأي والقياس والاستحسان، وخبر الواحد، وقد كان له موقف حيال هذه المسائل مع أهل الرأي، وإجماع أهل المدينة، ورأيه هنا كان في مقابل مدرسة الحديث^(٤٠).

٣ - أن بعض هذه الأطروحات كان يتسم بروح المذهبية إذ كان الكاتب والمصنف يعمل من خلدهما على نصرة مذهبه ودحض آراء خصومه في هذه القضايا الهامة التي كانت مثاراً في ذلك الزمن عند بداية تدوين المنهج الأصولي وتحريره^(٤١).

٤ - أن بعض هذه المؤلفات كانت نصرة للمذهب الظاهري خاصة في مقابل مذهب الجمهور، ويتمثل هذا الضرب في الكتب الكثيرة التي ألفها داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠ هـ) كتاب الإجماع، وكتاب إبطال التقليد،

نهاية القرن الثالث الهجري كانت متصرفة في القضايا الأصولية الجزئية التي أشرنا إلى بعضها وتبعها هنا بأخرى منها حجية الكتاب، وحجية السنة، وخبر الآحاد والإجماع، والقياس، والاجتهاد، والاستحسان، وأقوال الصحابة، والنسخ، والبيان، والعلم، والتقليد^(٤٢).

ولا يخفى على فطنة أي متابع أن بحث هذه القضايا والتركيز عليها، بل وإفراد بعضها بالتأليف، كان صدى مباشراً وأثراً متداً لتدوين الإمام الشافعي لأصول الفقه؛ لسبب يسير هو أن معرفة هذه القضايا ما كان ليكون لو لا تدوين الأصول وتحريره وتنظيمه على يد الإمام الشافعي، ومن باب الريادة في ذلك فقد أخذ الإمام الشافعي نفسه زمام المبادرة في التأليف في هذه المسائل الجزئية كما سلفت الإشارة.

٢ - أن بعض هذه الموضوعات كان يمثل مناقشة وردوداً على الإمام الشافعي نفسه في المسائل الأصولية

يعنى أنها لم تكن مؤلفة على سبيل الشرح أو الاختصار لممؤلفات سابقة، وقد أكسبت هذه السمة مؤلفاً لهم الوضوح والسلاسة والبساطة وعدم التعقيد بعكس الكتب التي ألفت في مراحل التقليد اللاحقة، فقد غالب عليها التعقيد والإلغاز كما سوف يرد بيانه.

وفي القرن الرابع الهجري تطور علم الأصول أكثر واتجه نحو الشمول، وكانت الموضوعات التي توفر مصنفاته على تناولها أوسع من الموضوعات الجزئية التي سلفت الإشارة إليها في القرن الثالث، وهذا ينم عن أن تطور أصول الفقه كان تطوراً طبيعياً إذ بدأ بالتدوين ثم إفراد بعض موضوعات المنهج الذي تم تدوينه بالدراسة والتوضيح والمناقشة وال الحوار، ومن بعد كان تجميع تلك الجزئيات في وعاء أوسع مما كان، وقد اقتضى ذلك الوضع بطبيعته عدة أمور منها:

١- استقلالية علم الأصول عن

وكتاب إبطال القياس، وكتاب الخبر الموجب للعلم، وكتاب الحجة، وكتاب الخصوص والعموم، وكتاب المفسر والمحمل، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول^(٤٢).

وعلمون أن حركة الظاهرية نشأت في ذلك الوقت كرد فعل مباشر لحركة أهل الرأي والقياس التي كانت متتعلقة في بغداد آنذاك.

٥- يلاحظ على التصنيف الأصولي في هذه الفترة أنه لم يكن قاصراً على الأصول وحده، وإنما كان المنهج الأصولي يتأتي أحياناً ضمن كتب الفقه أثناء التأصيل للمسائل الفقهية يدل على ذلك مسلك الإمام الشافعي في كتابه الأم، وما درج عليه مصنفو التراجم من إشارة إلى أن للفقهاء الذين يترجمون لهم آراء أصولية مبتوثة في كتبهم الفقهية^(٤٣).

٦- اتسم التأليف في هذه المرحلة بالاستقلالية حيث كان أغلب الأصوليين يؤلفون كتبهم ابتداء،

٥- أتاح الشمول في البحث الأصولي، الذي اتسم به هذا القرن، المجال لتحديد المصطلح الأصولي الذي كان من قبل في بداية تدرجه، وكانت بعض أطرافه غامضة نتيجة أن كل فريق كان يحدد رأيه فيه وهو معزل عن الآخر، صحيح أنه حدث فيه حوار ونقاش لكنه كان حواراً يدافع كل طرف أو مذهب فيه عن اتجاهه، وكان ذلك كثيراً ما يجري في إطار المناظرات والجدل المذهلي، وفي هذا القرن مكنت النظرة الشمولية الأصوليين من النظر الكلي في الموضوع بعرض كل الاتجاهات في المصطلح؛ فالعلاقة مثلاً بين الاجتهاد والقياس كانت ابتداء عند الإمام الشافعي قائمة على الوحدة وأن الاجتهاد هو القياس، وفي هذا القرن تحدثت الصلة بينهما وأنما العموم والخصوص، فالاجتهاد أعم من القياس لشموله له ولغيره، ومن هنا انفصل تعريف القياس عن الاجتهاد، نرى ذلك عند الشاشي

علم الفقه وتمتعه بالتميز والتخصص.
٢- التكامل بين كل موضوعات العلم الأساسية والميكائية وتناولها في صعيد واحد مصحوبة بالباحث التبعية المكملة لها.
٣- ظهور التأليف في أصول المذاهب، وقد برع الحنفية في هذا الدور بشكل واضح حيث حيث ألف الكرخي (ت ٤٣٠ هـ) كتاب "الأصول" ، والمحاضر (ت ٤٣٧ هـ) كتابه "الفصول في الأصول" ، كما ألف ابن القصار (ت ٤٩٧ هـ) من المالكية مقدمة في أصول مذهب مالك، وابن حامد (ت ٤٠٣ هـ) الحنبلي صنف كتاباً في أصول الإمام أحمد سماه "تمذيب الأجوية" (٤٤) .

٤- في هذه الحقبة ظهرت المقدمات الأصولية التي تتناول القضايا المنهجية الخاصة بعلم الأصول كحد العلم وحقيقة، وأقسام العلوم، ومعنى الحد والنظر والدليل، والمدركات العقلية والسمعية (٤٥) .

وهكذا^(٤٦).

وفي القرن الخامس الهجري تطور أصول الفقه وبخاصة على طريقة المتكلمين حيث دفع به علماء الكلام دفعة قوية نحو التنظير والتجريد ، وفي هذا يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ) إن من جاء بعد الإمام الشافعى ترکر عملهم على البيان والشرح والتوضيح حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات: وفك الإشارات، وبينا الإجمال، ورفع الإشكال واقتفي الناس آثارهم^(٤٧)، وببراعة وريادة هذين الإمامين اللذين يمثل أحدهما الاتجاه السيني الأشعري، ويمثل الآخر الاتجاه المعتزلي - تلك البراعة التي عبر عنها الزركشي ببراعة أخرى إذ وصف صنيعهم بتوسيع العبارات، وفك الإشارات، وبين الإجمال ورفع الإشكال - خطأ أصول الفقه خطوة بعيدة وتمايزت مدارسه فكراً ومنهجاً، وازدادت قوّة وصلابة وتحديداً، ودخل علم

(ت ٣٢٥هـ) وعند القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) وعند القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، ومثل ذلك حدث في مصطلح "الاستحسان" الذي سعى الإمام الشافعى ابتداء لإبطاله بناء على رأيه فيه، وإن الحكم بالرأى والموى من دون دليل، ولهذا حكم بعدم حجيته، ثم جاء الحصاص فى هذا القرن فأنكر مفهوم الإمام الشافعى للاستحسان وأبان أن الاستحسان حكم بالدليل، ثم بين معناه من خلال استعراضه لمعان مختلفة فيه: بأنه يعني استعمال الرأى والاجتهاد في تحديد المقادير، وهذا لا خلاف فيه، أو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وهذا قسمان: أن يكون فرعاً يتجاذبه أصلان، أو تخصيص الحكم مع وجود العلة ثم أكد ذلك الكرخي من بعد، وما سرى على مصطلحات الاجتهاد والقياس والاستحسان جرى على مصطلحات أصولية أخرى كثيرة كالخير المتواتر وخير الآحاد، والناسخ، والبيان،

إلى إقرار القواعد الأصولية، وترجح ما يراه أئمة المذهب فيها، ومناقشة وجهات النظر المختلفة ثم الوصول مباشرةً أو بالتبعية إلى بيان أرجحية المذهب في الجزئيات الفقهية، فأكثر كتبهم في حقيقتها صورة لعصر التقليد المذهبي^(٥٠).

على أننا إذا نحنينا هذا التعصب جانباً فإن هذه الطريقة قد أفادت من حيث تعطيمها لأصول الفقه بعنصر المقارنة، إذ أن منهجها يقوم على عرض الآراء الأصولية المقررة في المدرستين اللتين سبقتاها والمقارنة بينهما، وذلك أمر مفيد ويعتبر في حد ذاته خطوة متقدمة في طريق التأليف في علم الأصول، إلا أن ما كتب على هذه الطريقة وإن امتاز بالمقارنة لكنه - من جهة أخرى - لم يكن خالياً من التعقيد والصعوبة نتيجة الإلغاز الذي غالب على كتب هذه الطريقة، ولعل مرجع ذلك الإلغاز أن تلك الكتب كانت تحاول التعرض لكل الآراء الأصولية، أو أنه

الأصول ساحة التنظير الواسع، وكثرت المؤلفات فيه مما جعل هذه الفترة فترة ذهبية في تاريخ علم الأصول أنتجت الموسوعات العلمية الأصولية التي لا تزال المورد والمصدر في هذا العلم حتى اليوم^(٤٨).

وفي كل الأحوال فإن هذه الفترة تصاحبها الفترة اللاحقة حتى منتصف القرن السابع الهجري تعتبر بمثابة مرحلة الاكتمال لعلم الأصول^(٤٩)، ولعلنا لا ننسى في ذلك الأثر التحديدي الكبير الذي أحدثه بعض مصنفي هذه الفترة وأعلامها كإمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي.

ومنذ منتصف القرن السابع الهجري مُنِيَّ أصول الفقه هو الآخر بالتقليد والإغراق في كتابة المسوون، ومن ثم شرحها وكتابه الحواشى عليها، وهنا ظهرت مدرسة الجمجم بين المدرستين التي يعتبر ظهورها صدى للتعصب المذهبي الذي كان سمة بارزة من سمات ذلك القرن: حيث كانت أهداف مؤلفيها تتحو

وهو شافعي وكتابه "التمهيد في تحرير الفروع على الأصول"، ومحمد بن عبد الله التميمي الحنفي (ت ١٠٠٤ هـ) وكتابه "الوصول إلى قواعد الأصول"^(٥٢)، وبنهاية الحديث عن هذه الفترة يكون العرض التاريفي لتجديد علم أصول الفقه وتطوراته قد انتهى إلا أننا - قبل نهاية هذه - نرى من الأوفق الوقوف عند أمرين هامين كان لهما أثر كبير بصورة أو بأخرى على حركة تجديد أصول الفقه في مدها السابق:

أولهما: دور المدارس الأصولية في التجديد.

وثانيهما: أثر تداخل التقليد الفقهي على التجديد الأصولي .

١ - دور المدارس الأصولية في التجديد:

لا يمكن للباحث وهو يتناول تاريخ تجديد أصول الفقه أن يغفل دور المدارس الأصولية فيه رغم أن طرفاً من ذلك الحديث قد ورد

راجع في جملته — إلى ما غالب على ذلك العصر من سمة الإيجاز والتلخيص في كتابة المتون في الفقه والأصول على حد سواء^(٥٣) ، على أن هذه الفترة أيضاً وإن كانت قاصرة إلى حد ما من هذه الوجهة إلا أنها تميزت بتجديد آخر هو الاتباع بأصول الفقه ابجاهًا عمليًا مباشرًا بتحريج الفروع على الأصول، وألف وفق هذه الطريقة أصوليون من المذاهب الفقهية الثلاثة الشافعية والمالكي والحنفي، حيث ألف فيه الإمام شهاب الدين بن أحمد الرنجاني الشافعي (ت ٦٥٦ هـ) كتابه "تحريج الفروع على الأصول" وهو خاص بأصول الأحناف والشافعية. والإمام محمد بن أحمد التلمصاني المالكي (ت ٧٧١ هـ) وكتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" وهو يتناول الأثر الفقهي للقواعد الأصولية في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكى والشافعى، والإمام جمال الدين الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ)

الأصول مبيناً اتجاهه ومسلكه فيها من خلال القضايا التي كانت تشار في زمانه بين أهل الحديث وأهل الرأي^(٥٣). ولهذا سميت باسمه ونسبت إليه، وكتب فيها كثير من أتباعه كما تسمى أيضاً بطريقة المتكلمين لأن كثيراً من المشتغلين بعلم الكلام قد كتبوا فيها، ويدو أن منهجها العقلي المجرد قد شاقفهم وأغراهم بالكتابة فيها، ومن الجدير بالتنبيه إليه أن هذه المدرسة لم تقتصر على الأصوليين من الشافعية والمتكلمين وحدهم بل ضمت إلى رحابها أيضاً أصولي المالكية والحنابلة وغيرهم^(٥٤).

وتقابل مدرسة المتكلمين مدرسة الحنفية أو الفقهاء وهي مدرسة يقوم منهجها على استخلاص الأصول من الفروع الفقهية، على أن القاعدة الأصولية المستخلصة إذا ترتب عليها مخالفة فرع فقهي كانوا يشكلونها بالطريقة التي تجعل ذلك الأصل منسجحاً مع الفرع الفقهي^(٥٥).

بطريق أو باخر من خلال تناول المجرى العام لل التجديد عبر القرون لكنه قد لا يعفي في النهاية من تناول دور هذه المدارس بشكل محمد وبasher لمعرفة ما إذا كان ذلك الدور سالباً أم موجباً.

والمدارس الأصولية الأساسية تمثلت في مدرستين هما مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية كما هو معلوم ، أما مدرسة المتكلمين فهي المدرسة التي عملت على تحقيق القواعد الأصولية دون التأثر بالفروع الفقهية، وكان اتجاهها اتجاهها نظرياً تحريدياً يرمي إلى تبرير القواعد الأصولية كما تدل عليها الأدلة لتجعل موازين ضبط الاستنباط، ومعايير سلامه الاستدلال، حاكمة لاجتهاد المحتهدين لا محكومة بالفروع الفقهية .

والسبب في هذه الترعة عند هذه المدرسة تأسيسها في ظل طريقة الإمام الشافعي الذي وضع أصوله قبل فقهه، حيث أنه عمد إلى وضع

لكرة الأمثلة فيها، والشواهد وبناء المسائل على النكت الفقهية، ولفقهاء الحنفية اليد الطولى في الغوص على النكت الفقهية، والتقطاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن^(٥٩) فضلاً عن أنها مهدت الطريق لنوع آخر من التأليف يخدم الفقه وهو التأليف في الخلاف وتخريج الفروع على الأصول، ويمكن أن يقال أنها خدمت على نحو من الأنجاء الكتابة في قواعد الفقه^(٦٠).

أما مدرسة الشافعية فمتاز باتساع القاعدة النظرية فيها، وأن طريقتها هي الطريقة الطبيعية من حيث وضعها الأصول قبل الفروع كتصور، كما أن الحركة التصنيفية فيها كانت أوسع بكثير من طريقة الحنفية فضلاً عن احتضانها لكل المذاهب والتراثات الفقهية سوى الحنفية.

وهذه الميزات وإن كانت إيجابية من حيث تقريرها بين هذه المدرسة والتجديد إلا أنها لم تنف عنها بعض

وقد جأت مدرسة الحنفية لهذا الأسلوب لتحول من الأصول معايير تشهد بسلامة فروع مذهبهم، ولتشتبّه أيضًا أن لمذهبهم أصولًا يمكن الدفاع عنه من خلالها في مقام الجدل والمناظرة^(٦١)، وتسمى هذه الطريقة بطريقة الفقهاء كما تسمى بطريقة الحنفية لفرط تعلقها بالفرع الفقهي، وإخضاعها الأصل والقاعدة لذلك الفرع، فهي طريقة من جهة نشأتها وتأسيسها أولى بالفروع وأمس بالفقه كما يقول ابن خلدون^(٦٢).

وبالرغم مما يمكن أن يكون في هذه الطريقة من سلبيات ركز عليها بعض الباحثين^(٦٣) إلا أنها تمتاز بتقريبها بين الأصول والفقه والمزاج بينهما بطريقة مفيدة وأدخل في باب توثيق الصلة بين هذين العلمين اللذين تقضي طبيعتهما بالمزاج بينهما لارتيازهما على بعضهما، وفي هذا يقول ابن خلدون عنها: "إن كتابة الفقهاء - الأحناف - في أصول الفقه أمس بالفقه، وأليق بالفروع

الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المدعوم، ومسألة هل كان النبي متبعاً بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل^(٤) وهي نفس المسائل التي وقف عندها المحدثون المعاصرون وكان طلبهم في تحيتها عن الأصول متواياً وملحاً، وسوف نعرض لها على كل حال عندتناولنا للإرهادات المعاصرة في البحث الذي يلي هذا البحث مباشرة.

٢ - أثر تداخل التقليد الفقهي على التجديد الأصولي:

بدأت حلقة التقليد في الفقه في فترة سابقة ومبكرة عن أصول الفقه، وذلك أمر طبيعي لأن الفقه سابق في نشوئه من جهة الكم والاتساع والتداوين لأصول الفقه، وإن لم يكن سابقاً له من جهة الوجود، أما من هذه الجهة فقد يكون الأصول أسبق لأن التقدير الفقهي لا بد من أن يكون مرتكزاً على منهج وترتيب وإن لم يكن ذلك المنهج مدوناً لكنه

السلبيات الأخرى كسلبية التحرير وتقدير أصول بعضها موجود وبعضها غير موجود؛ وكل ما من شأنه أن يهبط بشمرة ومنفعة ما تقرره أو على الأقل قلته وضعفه، لأن كلامهم يدور أحياناً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تتحقق لها في الأعيان^(٥). كما أن خطتهم أيضاً، لبعدها عن التفريع الفقهي، لا تمكن من الوقوف على ما يتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، ولا تعرف بالمواضع المقصودة بالكلام^(٦). فضلاً عما فيها من الإمعان في الجدلية، وإدراج مسائل كثيرة ليست من الأصول فيه مما دعا الإمام الشاطبي وهو مجدد فحل أن يستدرك عليهما بقوله: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"^(٧) كما فعل تلك المسائل وهي مسألة ابتداء الوضع ومسألة

حركة الباحث فيه المذهبية ولا تكبله قيودها – فقد تم تحويل نفس المنهج الأصولي العام ليخدم قضية المذهبية، مع الالتزام باستخدام نفس الأساليب والأدوات الأصولية السابقة، صحيح أن هذا المنهج أصابت أطراfe بعض المؤثرات، فظهر التخريج في الفقه وتدخل مع مباحث الاجتهاد في الأصول تماماً كما تداخل التقليد نفسه مع تلك المباحث، إلا أن الإيجابية تكمن في التحويل والانتقال من حال إلى حال داخل الإطار ذاته.

وتحصل الأمر أن التقليد كان قدرنا الذي حملت عليه ظروف كثيرة بعضها قد يكون إيجابياً وبعضها قد يكون سلبياً^(٦٧)، لكن المهم في الأمر أنه لم يؤد إلى الشورة على المنهج المقرر وإنما حول حركة من اتجاه إلى اتجاه آخر، لا أستطيع أن أقول أنه مغاير من كل الوجه لكنه - قطعاً - مقيد، وهنا تبرز إيجابية أخرى ذات صلة بالإيجابية الأولى هي أن الفقهاء

- على كل حال - قار في الأذهان، وجائش في الصدور، ومرکوز في النفوس من غير ترتيب، ولا تنظيم ولا تسطير.

وعليه فإننا نرى في هذا الصدد أن التقليد في الفقه بدأ في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو تاريخ كان الأصول فيه في أوج تجديده وامتداد حركته، أو كان في عصره الذهبي وفترة اكماله كما سلفت الإشارة؛ وإثر ظهور التقليد في الفقه كانت الدعوة إلى إقفال باب الاجتهاد لقواعد الهمم عن اكتساب مجموعة الصفات والعلوم اللغوية والشرعية بالقدر الذي يؤهل للإجتهاد في علوم الشرعية^(٦٨).

وكرد فعل لغلق باب الاجتهاد اتجه الفقهاء إلى التعليل والتخرير والترجح المذهب^(٦٩) أو ما يسمى بعمومه بالاجتهاد المقيد، وهنا قد تبرز إيجابية لا بد من ذكرها وهي أنه - رغم المحاذير التي عوقت الاجتهاد الحر، والتجدد المطلق الذي لا تغل

الطوق، ويتجاوزون الحاجز إذا لزم الأمر، واستوجب الحال التجديد.

وقد استمرت هذه الفترة حتى منتصف القرن السابع حيث كانت مرحلة الحمود التام، وهي فترة اتسمت بسيادة الفكر التقليدي المطلق والانصراف عن تلمس العلل والمقاصد ليحل محلها الحفظ الجاف، والاكتفاء بما في الكتب المذهبية دون مناقشة، وتضاءلت حركة التحرير والترجيح والتنظيم لفقه المذاهب، وبذلك أصبحت المؤلفات الفقهية - إلا القليل - اختصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة أو شرحاً لها^(٦٨)، وانعكس ذلك على الأصول أيضاً فدارت مؤلفاته بين التلخيص (المتون) التي غالب عليها العموم والإلغاز ومن ثم الشروح والحواشي، بل إن الفترة الأخيرة من هذه المرحلة خلت من التأليف في الأصول حتى القرن الحادى عشر الذي ظهر فيه "مسلم الثبوت" لمحب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، وفي القرن الثالث

وجدوا في عصر التقليد متنفساً في أصول الفقه بدليلاً عن الاجتهاد في الفقه فانطلقو في رحابه مستخدمين ملوكاً لهم، وباذلين طاقتهم في تعليم أصول الفقه بالفقد والتصحيح والتعليق والتمحيص^(٦٩)، وأذكروا جدلية الحوار فيه ونشطوها من خلال مناظرائهم العلمية في معرض دفاع كل فريق منهم عن مذهبة وطريقته. كما أن استخدامهم لمنهجية الأصول قد ساعدتهم في مخالفة أئمتهم في بعض الأحكام مخالفة مستندة إلى التحرير على أصولهم نفسها بنظر آخر، وأن حركة التأليف الفقهي انتعشت في هذه المرحلة على يد كبار المؤلفين المذهبين، وكان لأصول الفقه أثره في ذلك بلا جدال، كما انعكست تلك التوسعات المذهبية على أصول الفقه نفسه فأدت إلى ثراه واتساعه^(٧٠).

وفوق ذلك فإن الاجتهاد المقيد لم يمنع من الإبداعات الفردية التي كان أربابها من العلماء الأفذاذ يكسرؤون

وعلى ذلك فإننا إذا استثنينا الفترة السابقة للتدوين - لأن التجديد فيها كان تجديداً تلقائياً أدى ناتجه من خلال تراكم العالجات الفقهية إلى بداية المنهجية، وهما للإمام الشافعي المادة الأولية التي استخلص منها المنهج الأصولي - فإن تدوين أصول الفقه يعتبر بداية التجديد فيه، وإذا تحفظنا أكثر يمكن أن نقول أنه إنما بالتجديد فيه، وينسحب هذا الحكم على الجهود المكملة التي تبعه جهد الإمام الشافعي وبذلك تعتبر مؤيدة للإذن بالتجديد؛ إذ أن التعليقات والشروح وبلورة المسائل المنهجية في شكلها الجزئي وإدارة الحوار حولها أدى - بلا أدئ شك - إلى التجميع وبالتالي إلى الشمول الذي حفلت به مدونات القرن الرابع، الذي برزت فيه مظاهر التجديد الأصولي بوضوح من خلال استقلاليته عن علم الفقه، والتكامل بين موضوعاته الأساسية ومكونات بنائه الهيكلي في صعيد واحد، وظهور المقدمات الأصولية،

عشر ظهر مؤلف على قدر كبير من الفائدة من حيث جمعه لآراء الأصولية السابقة، وتلخيصها مع ترجيحات واحتيارات هو كتاب "إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول" للإمام الحافظ القاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

وسوف يتم تناوله من خلال الحديث عن التجديد الفردي الذي قام به الشوكاني ضمن غيره من المحدثين الآخرين عبر التاريخ الإسلامي.

٣- التجديد الفردي في أصول الفقه:

لعل تتبع تجديد أصول الفقه في الصفحات السابقة قد كشف أن تجديده لم ينقطع منذ تدوينه على يد الإمام الشافعي وإلى القرن السابع، على أن حظ كل قرن من ذلك التجديد قد يختلف عن الآخر من جهة كمه أحياناً، ومن جهة كيفية أحياناً أخرى، أو منها مجتمعين،

المحدث كان بمثابة المعلم البارز الذي بدأ التجديد من لدنـه، وقسم لا يدخل في التجديد المؤسسي وإنما كان عملاً فردياً ينسب لصاحبه كتجديد الإمام الشاطبي الذي لم يدخل دائرة المؤسسة إلا في مرحلة متأخرة حينما أحس الناس بجدواه فانفعـلوا بأطروحته نتيجة احتياجـهم الشديد إليها، وقد نلاحظ ذلك في أن الكاتبين في أصول الفقه، وعرضـ مصنفاته في العصر الحديث قد يعبرـون أحـيـاناً وـهم بـصـدـدـ ذـكـرـ كتابـ الموافقـاتـ، قد يـعـبرـونـ بـقولـهـ "وهـنـاكـ نوعـ آخرـ منـ التـأـلـيفـ" (٧١).

وفي كل الأحوال فإن ناتجـ التنـويـهـ هـؤـلـاءـ المـحـدـدـينـ سـيـكـوـنـ تـأـكـيدـاـ للـتجـدـيدـ كـمـاـ سـلـفـ بـيـانـهـ، وـكـشـفـاـ آخرـ منـ كـشـوفـ أـبعـادـهـ وـابـحـاهـاتـهـ هذاـ فوقـ ماـ فيـ ذـلـكـ منـ ردـ الحـقـ لأـصـحـابـهـ، وـإـشـعـارـ بـأنـ التـجـدـيدـ لاـ يـتـائـيـ منـ فـرـاغـ، إـنـماـ يـتـلـورـ مـنـ خـلـالـ فعلـ الرـائـدـ القـويـ الذـيـ يـتـمـتـعـ بالـقـدرـةـ عـلـىـ التـجـدـيدـ وـالـرـغـبةـ فـيـهـ.

وـهـيـ جـزـءـ منـ هـامـ منـ أـجـزـاءـ أـصـولـ الفـقـهـ، وـمـنـ ثـمـ تـحدـيدـ مـصـطـلـحـاتـهـ الـيـ كـانـتـ غـائـمةـ وـغـامـضـةـ لـقـرـبـ نـشـأـهـاـ وـحـدـةـ التـنـازـعـ حـوـلـهـ، إـلـىـ أـنـ كـانـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ فـكـانـ التـنـظـيرـ وـالتـجـريـدـ وـاتـسـاعـ الـوعـاءـ الـأـصـوليـ بـشـكـلـ مـلـحوـظـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ كـثـرـةـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـهـ، أـوـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الـحـرـكـةـ الـمـنـهـجـيةـ الـدـاخـلـيـةـ فـيـ مـيـاـحـهـ، وـتـنـاوـلـ مـوـضـوـعـاتـهـ، وـهـوـ تـجـدـيدـ إـطـاريـ لـ يـسـوـغـ لـأـحـدـ نـكـرـانـهـ إـذـ قـاـيسـ أـصـولـ الـفـقـهـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـنـ بـالـقـرـونـ الـيـ سـبـقـتـهـ أـوـ حـتـىـ الـيـ لـحـقـتـهـ، وـإـنـ كـانـ التـجـدـيدـ الـأـصـلـ فـيـ دـوـرـانـهـ – نـسـبةـ وـمـقـاـيسـةـ – مـعـ الـفـترـاتـ السـابـقـةـ لـ الـلـاحـقـةـ.

ولـتـأـكـيدـ ذـلـكـ أـكـثـرـ لـاـ بـدـ مـنـ عـمـلـيـةـ جـرـدـ وـرـصـدـ لـلـجـهـودـ الـفـرـديـةـ فـيـ التـجـدـيدـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـجـهـودـ قـسـمـانـ: قـسـمـ يـدـخـلـ فـيـ التـجـدـيدـ الـمـؤـسـسـيـ الذـيـ سـلـفـ بـسـطـهـ وـفـمـعـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ إـلـيـهـ بـجـسـبـانـ أـنـ

كما تمنع بغير ذلك من الملكات الفطرية، والقدرات الجبلية، وآيات النهاة والذكاء التي هيأته ، ودفعت به إلى عالم التميز والعبقرية، وبذلك شهد أقرانه، قال أبو ثور عنه: "ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه"^(٧٣) ، وقال عنه الإمام أحمد: "ما من أحدٍ في يده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته مئَة"^(٧٤) .

أما شهادات المعاصرين فتكتفي منها شهادة من توفر على دراسة الرسالة وتحقيقها العلامة الشيخ أحمد شاكر الذي قال عنه: "إني أعتقد غير غالٍ ولا مسرف ، أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة ونفوذ النظر فيما ، ودقة الاستنباط مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصبح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا في البلاغة"^(٧٥) أما تجديده في علم الأصول فقد سلفت الإشارة إليه على أنه يمكن تأكيده أكثر بما قاله الحق

وأول من نبدأ بقراءة اسمه ونخن نطالع صحفة المجددين هو: الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) وقد هيأت الإمام الشافعي لذلك التجديد عوامل كثيرة منها: سلامته تكوينه سواء كان من جهة اللغة التي اكتسبها من مكثه في قبيلة "هذيل" نحوًا من عشر سنين تعلم فيها لغات العرب وفصاحتها، أو من جهة معرفته بالشريعة والفقه التي مكتبه منها دراسته لفقه الحجازيين مباشرة على يد الإمام مالك، وأخذه فقه العراقيين على الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة، وبذلك اجتمع عنده فقه أهل الرأي وأهل الحديث، وقبل ذلك كان قد حفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنوات، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، وأذن له شيخه مسلم بن خالد النجحي (ت ١٧٩ هـ) إمام أهل مكة وفقيهها بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة، وقال له: "أفت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي"^(٧٦) ،

فصالحته فليس على بصيرة من أمره،
ومن حسب أن في المصنفين من
يماككي بلاغته فليس يدرى ما
يقول".^(٧٩)

وفي كل الأحوال فقد دفعت هذه
الملكات وغيرها إمام الحرمين ليكون
في مركز الصدارة، وليمثل معلماً
بارزاً في مسيرة علم أصول الفقه،
ودوره في ذلك مقدر ومسلم به في
تاريخ هذا العلم، ولا يحتاج "إلى"
برهان أكثر من البرهان نفسه".^(٨٠)
الذي تابع الآن أثره التجديدي في
علم الأصول من خلاله ومن خلال
آثاره الأصولية الأخرى.

وتبدى آثار إمام الحرمين الجويني
التجديدية في أصول الفقه في كتابه
"البرهان" الذي وصفه ابن خلدون
بأنه من أحسن ما كتبه
المتكلمون^(٨١)، كما وصفه ابن
السبكي (ت ٧٧١هـ) بأنه كتب
على أسلوب غريب لم يقتد فيه
بأحد، واعتبره بثابة اللغز لإثارته فيه
لصاعب الأمور، وعدم إخلاصه لدقة

الدهلوi^(٧٦) ، وقول المزني: "قرأت
الرسالة خمسمائة مرة ما من مرّة إلا
واستفدت منها فائدة جديدة".^(٧٧)

وثاني الأعلام الذين ينسب إليهم
التجديف في أصول الفقه إمام الحرمين
الجويني (ت ٤٧٨هـ) وعلى هذا
 فهو من حالات القرن الخامس في
المنظومة التاريخية ، استمد قدرته على
التجديف من خلفيته المتزايدة في
المعرفة بالعلوم الإسلامية قاطبة، إذ
كان له معرفة تامة بالفقه والأصول
والتفسير والأدب، كما أن ملامح
النبوغ بدت عليه في فترة مبكرة من
حياته إذ تولى التدريس بعد وفاة
والده وعمره عشرون سنة، وهو في
ذلك يقارب إمامه الإمام
الشافعي^(٧٨) ، وهو إن قارب إمامه في
صفة النبوغ المبكر هذه فقد قاربه
أيضاً في خصلة أخرى هي بلاغته
وفصالحته، وتمنعه بأسلوب عربي رفيع
ورصين وذي سمات عالية ومترفة،
وفي ذلك قال عنه ابن السبكي: "من
ظن أن في المذاهب الأربع من يداني

والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مصحوباً بحظ من العلم الجملي بالعلم الذي هو بصدق الخوض فيه^(٨٣) ، وبعد ذلك اتجه إلى عرض وبحث المسائل الأصولية التي نظمها في كتب تدرج تحتها أبواب وفصول ومسائل وبصفة عامة فقد تناول في الكتاب الأول القرآن والسنّة، وفي الكتاب الثاني الإجماع، وفي الكتاب الثالث القياس، وفي الكتاب الرابع الاستدلال، وفي الكتاب الخامس الترجيح، وفي الكتاب السادس الاجتهاد، وفي الكتاب السابع الفتوى.

وفي كل ذلك يعتبر أمام الحرمين مجدها لأن المقدمة الأصولية العامة التي تقع في صدارة كتب الأصول لم تكن كاملة ومتبلورة قبله، وتعتبر إضافة منإضافاته، وصورة من صور تجديده اللافت كما أن ترتيبه لقضايا الأصول في كتب تدرج تحتها أبواب، وفصول، ومسائل يعتبر هو الآخر تجديداً لم يسبق إليه.

مسألة من إشكال مع خروجه منها سلامة عن طريق دقته في الموازنة، والاختيار الذي يخترعه ويرضاه لنفسه^(٨٤) .

وإذا أردنا تلمس هذه الآثار التجددية - بعد هذا الوصف العام - فإننا نجدها تدور في ثلاثة اتجاهات:

١- الاتجاه الأول: البراعة في عرض القضايا الأصولية.

٢- الاتجاه الثاني: التفرد في دقة المنهجية في تناول القضايا الأصولية وتقسيمها.

٣- الاتجاه الثالث: الحركة الداخلية لتفكير إمام الحرمين من حيث الاستقلالية، والحرية، وعدم الخضوع لل المسلمات الموروثة.

أما الاتجاه الأول فيظهر في استهلاكه كتابه مقدمة تناول فيها توضيح المقصود بالعلم والمادة العلمية التي يستمد منها؛ ضرورة أن الخائن في أي فن من الفنون ينبغي أن يحيط بالمقصود به وعما دله، وبحقيقة وحدته،

أما عرضه للخلفية العلمية الخاصة بكل مسألة يتناولها فهو منهجية سليمة، وعادلة ، ومحققة لخاصية الربط والوصل لرأيه بالأدلة التي سبقته وذلك لاعتبارات: أولها: أن أي رأي أصولي لا ينشأ من فراغ حتى لو كان ما يقدمه إمام الحرمين من باب الإضافة فإن الإضافة عادة ما تكون مؤسسة على غيرها أو متصلة به بوجه من الوجه، وثانيها: أن الآراء التي يعرضها إمام الحرمين ومن ثم يبني عليها تحليله للمسألة هي آراء الأئمة المؤسسين الذين بدأوا شمولية أصول الفقه على أيديهم كالقاضي أبي بكر الباقلاي (ت ٤٠٣ هـ) والقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ) وثالثها: أن هذه الآراء وردت في كتب خاصة بأولئك الأئمة لكنها لم تصلنا حتى الآن بل ربما لم تعرف نسبتها إلى أصحابها من قبل ، وعرض إمام الحرمين لها فيه شهادة بصحتها أولاً، وتعريف بتفاصيلها ثانياً، فوق ما فيه من بناء إمام الحرمين آراءه

وللبراعة التي اتسم بها عرض إمام الحرمين للقضايا الأصولية وتصنيفها والتجديد الذي تمثل في كتابه "البرهان" كان كتابه من أهم المدونات الأصولية التي أرسست قواعده، ومهدت مسائله، وأعطته صورة مستقلة كاملة^(٨٤).

ومن آيات تجديد الإمام في هذا الجانب أيضاً أن برهانه صار منطلق الكتابة والتأليف في أصول الفقه لمن بعده^(٨٥)، ابتداءً من تلميذه الغزالى الذي استفاد من مجرى تقسيمه وتأثيره وإن أضاف إلى ذلك بعض التحديدات الخاصة به^(٨٦).

أما الاتجاه الثاني وهو تفرده في المنهجية في تناول القضايا الأصولية وتقسيمهما، فمنها:

- ١- عرضه للخلفية العلمية الخاصة بالمسألة محل البحث.
- ٢- طريقته في بحث المسائل وتبني جذورها.
- ٣- تصديره لكل باب بتمهيد خاص به.

تخدم الغرض الأصولي الذي ركز عليه الأصوليون المتقدمون واستحسنه إمام الحرمين آنذاك^(٨٨).

وتأتي أخيراً النقطة الخاصة بتوصيره لكل مبحث بتمهيد خاص به، وهذا الاتجاه من إمام الحرمين امتداد لخطه المنهجي العام القائم على امتداد المسألة ليتم تصورها بطريقة بسط المسألة وبيانها، وهو منهج اتسم به خطه في تناول أصول الفقه في جملته عن طريق البدء بالمقدمة، ومن ثم جودة التقسيم والترتيب إلى أن يصل به الشأن إلى تقديم أي مادة أصولية ذات صفة جملية بما يمكن أن يؤدي إلى فهمها وتصورها قبل الدخول في تفاصيلها، على أن هذا المسلك قد يتطلب منه أن يتناول كل باب أو مسألة بما يتفق مع طبيعة ذلك الباب أو المسألة، أما الاتجاه الثالث وهو الحركة الداخلية لتفكير إمام الحرمين، فهي حركة - كما وُضع من شرح الاتجاهين السابقيين - تقوم على الإفراط في الدقة، والحرية

عليها سواء كان موافقاً أم مخالفًا^(٨٧).

أما طريقة في بحث المسائل وتشع حذورها فهي الأخرى منهجية حسنة من شأنها أن تكشف عن هذه الآراء كشفاً بينما يمكن من نقدها أو استحسانها، ومن أمثلة ذلك تتبعه للجانب اللغوي في المباحث الأصولية وما قرره بعد ذلك التتبع الكلي من أن مسلك الأصوليين الأولين في ذلك كان مسلكاً مقبولاً حيث أنه ركز على ما يحتاجه الشرع من تلك المباحث وإن أغفله أئمة العربية، على أن هذا المسلك من إمام الحرمين كثيراً ما كان يهديه هو نفسه إلى عدم الحاجة للتتوسع في بعض القواعد العربية فينقد الأصوليين في ذلك، ويراجعهم منها ومصححاً، وهذا اتجاه عملي مفيد من إمام الحرمين، ورغم ذلك فإن المؤلفين من الأصوليين لم يأبهوا به وشحذوا كتبهم بباحث لغوية هي من صميم اختصاص علماء اللغة والنحو ولا

السابق في تقسيم المقاصد الذي وسعه الإمام الشاطئي - فيما بعد - وأكثر من الاستدلال له، والتطبيق عليه. وفيما وراء ذلك فإن الإمام الحرمين تحديداً أصولياً مقدراً أورده في كتابه: "غياب الأمم في التبادل الظلم" ويقع هذا المقطع في باب سماه "الأمور الكلية والقضايا التكليفية" من كتابه المذكور عند حديثه عن خلو الزمان من المفتين ونقلة المذاهب، وقرر فيه القواعد الكلية التي تسعف الناس في الفتوى عند إندرايس التفاصيل، والقواعد الكلية التي يشير إليها هنا يعني بها قواعد المقاصد لا قواعد الأحكام التكليفية الجزئية^(٩٠) ، دليل ذلك أنه عندما بدأ حديثه عن "المكاسب" رد التفاصيل فيها إلى المقاصد ثم قال نبني على تلك المقاصد قواعد تعين إذا عسر مدرك التفاصيل في التحرير والتحليل. دور الإمام الغزالى في تحديد أصول الفقه:

لإمام أبي حامد الغزالى (ت

في البحث من حيث عدم التقيد بأراء الآخرين، أو الدخول في المسألة وهو محكوم سلفاً بنظرية مبدئية، وإنما كان ديدنه أن رأيه دائمًا وليد البحث والنظر وكفاية الأدلة.

إضافة إلى ما تقدم فإن الإمام الحرمين تميزاً وتجديداً في باب المقاصد التي يتردد مفهومها عنده كثيراً سواء كان بلفظ المقاصد نفسه أو بغيره من الألفاظ المعيرة عنها كلفظ الغرض أو الأغراض، وقد جاء ذلك عنه في معرض ما يسمى بالمقاصد الجزئية كمقاصد الطهارة، وأتبع ذلك في باب القياس بتقسيم خاص به أورده وفق طريقة عند ذكره لآراء من سبقه من العلماء في المسألة حيث ذكر أقسامهم، ثم بين تقسيمه الذي قسم المقاصد من خلاله إلى ضروريات و حاجيات وتحسينات ومندوبات، والخامس ما لا يظهر فيه تعليل واضح ولا مقصود محدد مع تعقيبه على الأخير بأنه يندر وجوده^(٨٩) . وبذلك كان صاحب

المنخول من تعليق الأصول بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول، مع الإلقاء عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمة الله في تعاليقه من غير تبديل (٩٤) وتربيط في المعنى وتقليل إلخ.. (٩٥) فوق ذلك فإن الإمام الغزالى قد أعرض عن كثير من الآراء التي اعتمدتها فيه (٩٥).

وسبقه أيضاً كتاب "شفاء الغليل في مسالك التعليل" وهو خاص بمسالك التعليل كما هو واضح من عنوانه، وتنظر مكانة "المستصفى" عند الإمام الغزالى خاصة في اعتماده له بقوله: "ثم ساقني قدر الله تعالى إلى محاولة التدريس والإفادة، فاقتصرت على طائفة من محصلي علم الفقه تصنينا في أصول الفقه" (٩٦) كما أنه يعتبر وسطاً بين الإيجاز الذي غالب على "المنخول" والإطاب الذي غالب على "تمذيب الأصول" وهو كتاب أصولي آخر له ذكره في مقدمة كتابه

٥٥٥ـ) دور مقدر في تجديد أصول الفقه أعاده عليه تكوينه العلمي الواسع؛ إذ تمعن بمعرفة الأصول، والفقه، والفلسفة، وعلم الكلام، وكان في ذلك دائرة معارف في عصره (٩١). وفي هذا المعنى قال عنه الشيخ المراغي : إذا ذكر الغزالى فقد تشعبت النواحي ولم يخطر بالبال رجل واحد بل خطر بالبال رجال متعددون لكل واحد قدره وقيمه (٩٢).

وفي علم الأصول خاصة يعد كتاب "المستصفى" الذي تناول دور الإمام الغزالى في التجديد من خلاله أحد أربعة كتب نوء ابن خلدون بأنها عمدة هذا العلم (٩٣)، كما أنه يعتبر بمثابة التاج لكتبه الأصولية الأخرى، فقد سبقه "المنخول من تعليقات الأصول" وهو مقتبس - كما قال الغزالى نفسه - من تعاليق إمام الحرمين، ومقولته هذه وردت في آخر كتاب "المنخول" وهي: "هذا تمام القول في الكتاب وهو تمام

وبذلك كان ذا أثر بعيد في المراحل اللاحقة لرحلته حيث تبعته كثير من صرات شروح والمحاجات والتعليقات^(٩٨)، كما تأثر المنهج الأصولي - في عمومه - بروح إضافاته وتحديدياته في بعض الأحوال، وببنصها في أحوال أخرى.

وبناء على ذلك فإن التجديد الذي وافق به الإمام الغزالى علم الأصول يمكن إجماله في الروايا الآتية:

- ١- التسلسل والترتيب.
- ٢- المنهجية.

- ٣- الأسلوب والمعالجة البيانية.

١- أما خاصية التسلسل والترتيب فهي من الوجوه التي شغلت بالالأصوليين كثيراً في ذلك العصر يؤكّد ذلك ما رأيناه من اهتمام إمام الحرمين بذلك، وأن الترتيب كان يمثل صورة من صور تجديده الأصولي.

وقد يرجع السبب في هذا الاهتمام إلى أن المباحث الأصولية كان يتم تناولها - في البداية - وهي

"المستصفى"^(٩٧). وفي كل الأحوال فإن "المستصفى" لكونه آخر كتب الإمام الغزالى فقد تخلى فيه عن تبعيته المطلقة لأستاذه إمام الحرمين في آرائه كما أتقن تحريره بناء على رغبة محصلي العلم الذين أشاروا به عليه؛ ولهذا كان نموذجاً فريداً في تأليفه وتصنيفه، وقد رشحه لذلك أن تأليفه جاء بعد هضم الإمام الغزالى لما تقدمه من كتب الأصوليين واستيعابها، وبشكل خاص كتب ومعارف أستاذه المباشر "إمام الحرمين" الذي تلمذ على يديه، واستفاد من قدراته الأصولية الفائقة، وهي قدرات انعكست في تجديدياته المنهجية العالية التي فرغنا من الحديث عنها قبل التهيه للحديث عن تجديديات الإمام الغزالى.

وللاعتبارات السابقة كلها ولغيرها مما لم نفطن له كان "المستصفى" خلاصة مرکزة امتد عبرها تجديد السابقين، وصاحبها تجديديات الإمام الغزالى التي تفرد بها،

في اهتمامه "بدلالات الألفاظ" وجعلها في صدر الموضوعات الأصولية في كتابه مع مداخلته بينها وبين مباحث الحكم الشرعي، ثم قفي - بعد ذلك - بتناول السنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاجتهاد، وبذلك أسقط من حسابه وحدهة مباحث الحكم الشرعي، ومباحت التعارض والترجيح كما لم يهتم بالتأصيل للمصالح والمقاصد وإن كانت الأخيرة قد ترجع أيضاً لطبيعة طريقة الحنفية وهي طريقة فروعية أكثر منها تأصيلية^(١٠٠). وبال مقابل فقد توسع في بعض الموضوعات التي تناسب غرض كتابه كالنسخ والعام والخاص، كما اهتم ببحث الموضوعات التي كان بين الحنفية وبين الإمام الشافعى نزاع في مداريلها كمسائل الاستحسان^(١٠١).

ثم جاء إمام الحرمين فخطا بهذا الترتيب خطوة أوسع إلا أن خطوه انحصرت في المقدمات الأصولية،

متناولة من غير رابط أو أداة تنسيق تجمع بينها وتضمها إلى بعضها فمست الحاجة إلى الترتيب، إلا أن ذلك الترتيب كان يتم بالتدرج وأن الذي بدأه هو الجصاص الحنفي، ومن سلك مسلكه الشيرازي الشافعى (ت ٤٧٦ هـ) والبرزدوى (ت ٤٨٣ هـ) والسرخسى (ت ٤٩٠ هـ) وهما حنفيان أيضاً، ومع ذلك فإن جهد هؤلاء الأعلام في الترتيب كان بسيطاً ومحدوداً ويوافق فقط طبيعة مرحلتهم والمؤلفات التي كانت متاحة فيها^(٩٩)، على أن ترتيب الجصاص خاصة - وهو أسبقهم وأوسعهم في هذا المضمار - كان متزعاً من طبيعة كتابه وهي طبيعة عملية لأن كتاب "الفصول في الأصول" كان بمثابة المقدمة لكتابه في تفسير آيات الأحكام "أحكام القرآن" لذلك دار اهتمامه فيه على ما يخدم القرآن الكريم من المباحث الأصولية، ولاشك أن ذلك انعكس على المفاصل التي اهتم بها، يظهر هذا

اللغات وما يتصل بذلك من تقسيم الأسماء إلى لغوية وعرفية، وشرعية، وماهية الكلام المفید، وطرق فهم المراد من الخطاب، والحقيقة والمحاجز ثم بحث النظر في الصيغة وهي متن الكلام: الحمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأمر والنهي والعام والخاص، ثم بحث ما يعتبر من الألفاظ من حيث الاقتضاء، والإشارة وفهم التعليل، وفهم غير المنطوق، والمفهوم، وأخيراً كيفية الاستثمار من الألفاظ وبحث فيه القياس.

وهنا قد نقف لنشير إلى أن الإمام الغزالى لم يعتبر القياس دليلاً مباشراً كغيره من الأصوليين وإنما أدخله في باب استثمار الأحكام من النصوص، وهذا لا يؤثر في وضعية القياس كمصدر اجتهادي إلا أنه نحا به نحو آخر من حيث أنه محمول على النص وليس مستقل عنه.

والقطب الرابع "حكم المستثمر" وتناول فيه الاجتهاد والاستفتاء والتقليد والترجح^(١٠٣).

والسعى للدراسة المباحث الأصولية - عموماً - في إطار وعاء ضابط حيث قسمها إلى كتب تحتها أبواب تليها فصول فمسائل مع مميزاته التجددية الأخرى التي سلف بسطتها في موضوعها.

فلما جاء الإمام الغزالى اتجه إلى تطوير كل ذلك حيث بدأ بالمق翠ات الأصولية إلا أنه تناولها بطريقة منطقية جامعة بحيث تصلح مقدمة لكل العلوم^(١٠٤).

ثم ركز المباحث الأصولية في أربعة أقطاب، القطب الأول "الثمرة" وهي الحكم لأن الأصول قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة، والقطب الثاني "أدلة الأحكام" وقد حصرها في الكتاب والسنة والإجماع، والعقل، والاستصحاب، ثم عرض ما سواها من الأدلة المختلفة فيها لكنه ساها بالأدلة الملوهومة، والقطب الثالث هو "كيفية استثمار الأحكام من الأدلة" وجعل هذا القطب في مقدمة تناول مبدأ

ويتحلل ما كان عليه كثيرون من المتكلمين من حيث الإكثار من الأدلة والحجج للانتصار فقط لأنتم لهم أو بقصد الغلبة في مجال الجدل والمناظرة، أو بقصد الرياضة الذهنية^(١٠٥) ، وقد ساعدت هذه السمة على تصفية علم الأصول من بعض المسائل كمسألة تبعد النبي ﷺ بشرع أحد من الأنبياء السابقين، ومسألة مبدأ اللغات وهل كان اصطلاحاً أو توقيقاً؟ كما أنه كان يتبهه صراحة إلى أن بعض الموضوعات ليست من علم أصول الفقه^(١٠٦) وإن كان يذكرها لكنه يعتذر عند ذكره لها بأنها غدت من المأثور، "والقطام عن المأثور شديد"^(١٠٧).

ومن مظاهر موضوعة الإمام الغزالى في منهجه تحقيقه للمسائل الأصولية التي يشيرها، ويعبر في هذا الصدد "بكشف الغطاء عن هذا" و"التحقيق في هذا" و"تحقيق القول" إلى غير ذلك من العبارات التي تدل على مسراه في التحقيق

وفي النهاية فإن تقسيم الإمام الغزالى لهذا للأصول فيه تجديد حيث رد الأصول إلى قسمة عالية ضابطة؛ ولهذا كان مغبظاً به لما فيه من جودة الترتيب والإحكامه ضمن شتات الموضوعات الأصولية وتوجيهها، يدل على ذلك وصفه له بقوله: "جمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعنى، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر فيه في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجتمعه، ولا مبانيه فلا مطعم له في الظفر بأسراره ومباغيه"^(١٠٨).

٢- المنهجية: تسمى منهجية الإمام الغزالى في كتابه "المستصفى" بالموضوعية حيث درج على إيراد أدلةه أو أدلة مخالفيه بتحرٍ يتجنب فيه الضعيف ولا يذكر إلا القوى الذي يحمل وجهة النظر بصورة مباشرة،

غرضه، وسبب ذلك وضوح الأفكار
والمعاني في ذهنه مع كرهه للتتكلف
والتعقيد، والتطويل بلا طائل.

وفوق ذلك كله فقد جدد الإمام
الغزالى في "المستصفى" وغيره من
كتبه الأصولية في المقاصد الشرعية،
وخطا بها خطوة واسعة من جهة
التنقح والتحرير والتركيز والوضوح
حتى غدت المبادئ التي أرساها في
ذلك هي "المبدأ والمتىهى لعامة
الأصوليين الذين جاءوا بعده" (١١٢).

٤ - عز الدين بن عبد السلام:
العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) واحد أيضًا من المجددين
في أصول الفقه، وفي ذلك قد لا
يختلف عن المجددين الذين سبقوه في
هذا الباب إلا أنه قد يختلف عنهم في
أن الذين سبقوه كان غالب تحديدهم
في التناول الكلي لعلم الأصول من
جهة الترتيب والتنسيق، وردد
منهجيته بالدقة والتحقيق في تناول
القضايا الأصولية وتقسيمهما، وجمع
الظواهر في مكان واحد بالإضافة إلى

التدقير (١٠٨).
أضف إلى ذلك تركيزه على
المعاني وزهادته عن التعلق بالألفاظ،
ويكفي في الاستدلال على هذا
السلوك عنده قوله: "فاعلم أن كل
من طلب المعانى من الألفاظ ضاع
وهلك، وكان كمن استدير المغرب
وهو يطلب، ومن طلب المعانى أولاً
في عقله، ثم أتبع المعانى الألفاظ فقد
اهتدى" (١٠٩).

وقد تمعن الإمام الغزالى مع
موضوععيته باستقلال شخصيته العلمية
"إذ كان يناقش ويعترض، وينقض،
ويرجح، ويستقل بالرأى وإن خالف
إمام مذهبه محمد بن إدريس الشافعى
أو غيره من الأئمة المحتهددين" (١٠٠).
ونتيجة لكل ذلك فقد كان رصيد
اجتهاداته و اختياراته الأصولية
كبير (١١١).

٣ - الأسلوب والمعالجات البينية:
يمتاز أسلوب الإمام الغزالى بسلامة
وسلامة ويسر تعبيره الأصولي، وقد
مكّنه ذلك من سرعة الوصول إلى

الاتجاهين السابقين فقد اختلف عنهم من وجهة أخرى وهي ربطه لتناول المصالح بالقاعدية والإفصاح عنها صراحة، وبذلك حدث تداخل بين أطروحته وبين قواعد الفقه المتعارف عليها، وقد يكون الأمر هنا هيناً؛ لأن تلميذه القرافي (ت ٦٨١هـ) يعتبر القواعد الفقهية قسمًا من قسمي أصول الشرعية، ويجعل أصول الفقه المتعارف عليه قسيمة لها^(١١٣)، فضلاً عن أن القاعدة عنده قد لا تعني القاعدة الفقهية بمعناها الدقيق، وإنما تعني القاعدة المقاصدية التي اهتم بها إمام الحرمين قبله في كتابه: "غیاث الأُمّم فی التیاث الظلم" وقد سلفت الإشارة إلى ذلك^(١١٤).

وفي كل الأحوال فإن انفكاك الإمام العز بن عبد السلام من إسار طريقة المتكلمين وتوخيه تناول المصالح في إطار القاعدية، قد أكسبه أسلوبه - في دراسة المصالح - الوضوح والسلامة، وأبعده عن الصراوة المنطقية التي كانت ديدن

المقدمات وغيرها من مناهج التوطئة والتمهيد، كما أن قاعدة تجديدهم كانت منطلقة من المؤسسات الأصولية التي يتبعوها، وأن مدارسهم كانت متأثرة باللغة والمنطق وأدوات النظر التي كانت رائجة آنذاك.

أما تجديد الإمام العز فقد اتسم بالتركيز على باب واحد هو باب المصالح، على أن اختيار الإمام لهذا الباب يعتبر - عندي - طبيعياً لسبعين:

أولهما: أن التجديد الكلي قد تكفل به الأوائل الذين سبقوه ولم تبق إلا التفاصيل والتجديد في جزئيات أصول الفقه لا كلياته.

ثانيهما: أن المصالح التي جدد الإمام في بحثها وإن بدت جزئية في إطار التصنيف لكنها كلية من جهة الموضوع، لأن المصالح - في النهاية - تمثل الغاية والمقصد لكل أحكام الشرع.

هذا وإن اختلف منهج الإمام العز بن عبد السلام عن الذين سبقوه في

نظريّة المقاصد" ^(١١٧).
 وبيوّكَد ذلك أكثر ما أثَرَ عن الإمام العز نفسه من نزعة أصيلة في إنكار التعصب المذهبي بل ونقده، ومن إنكاره لجمع المقلسين، وفي ذلك يقول: "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة لمذهبِه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحجّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأول لها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده" ^(١١٨).

وبصورة محددة يمكن أن نعزّز تحدّي الإمام العز في باب المصالح في كتابه "القواعد" إلى ما يلي:
 ١ - تأصيله لنظريّة المصالح.
 ٢ - تقسيم المصالح والمفاسد.
 ٣ - تفاوت المصالح والمفاسد.
 ٤ - منهجة التمازج بين النظر الفقهي والأصولي في تناول نظرية

المتكلمين الذين اعتادوا على تناول المصالح من خلال المناسب الذي يقسمونه إلى مناسب مؤثر وغريب وملائم مع اختلافهم في حقيقة كل واحد من هذه المصطلحات في كثير من الأحيان ^(١١٩).

وأخيراً فإن تحدّي الإمام العز بن عبد السلام في المصالح ومقاصد الشريعة من خلال كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأئمّا" أو "القواعد الكبّرى" قد شهد به الأولون قبل المعاصرین وإن كان للمعاصرین - لظروف زمانهم - اهتمام كبير بالمصالح ومقاصد، وفي ذلك ورد عن العلائي (ت ٧٦١هـ) في مقدمة كتابه "الجموع المذهب في قواعد المذهب" قوله: "كتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام هو الكتاب الذي لا نظير له في بابه" ^(١٢٠) وكان الإمام السيوطي أصرّح منه في ذلك حيث وصف كتاب القواعد بأنه أول من فتح هذا الباب "أي

هذا بدوره إلى الحديث عن المصالح؛ فالمصالح فيه تبعية من جهة التناول إذ لم يقصدها البحث مباشرة، وإنما توجه إليها عبر مسالك العلة، ومسالك العلة مبحث واحد من مباحث كثيرة ومتشعبة في باب القياس.

ثانيهما: أن طريقة الأصوليين في بحث المناسبة كان يتسم - كما أسلفنا - بشيء من التعقيد والصعوبة في مقام يقتضي البسط والشرح كثيراً، كما أنه يخلو - تبعاً لذلك - من التطبيق، وتتربى المصالح على الواقع بالسعة المطلوبة فضلاً عن افتقاده لخاصية التأصيل والتقييد والتنظير لنظرية كبيرة وحاكمة كنظريّة المصالح التي تعود إليها كل أحكام الشريعة في نصوصها المدونة في القرآن والسنة وفي اجتهادات فقهائها منذ عهد الصحابة إلى ما بعد عصر الأئمة المجتهدين^(١١٩).

ومع ذلك كله لا يمكن لنا أن ننكر دور الأصوليين السابقين في

المصالح.
ثم يأتي تفصيل ذلك كله على النحو التالي:

١- تأصيله لنظرية المصالح:
لا شك في أن تأصيل فكرة المصالح وتوسيعها أمر جد ضروري ومفيد من جهة أنه يقف بنا على حقيقة المصالح وكنهها ومن بعد تفاصيلها ومقتضياتها، على أن الفائدة في هذا الإطار - قد تزداد أكثر إذا قارنا مسلك الإمام وجهوده مع من سبقه من العلماء والشراح من الأصوليين، إذ كانوا يقدمون على بحث المصلحة - غالباً - من خلال بحث المناسبة، في باب القياس، وهو مبحث لا يتبع التوسع في التعرف على المصالح وامتداها لسبعين:

أولهما: أن بحث المناسبة مبحث محدود كما أنه لم يأت أصلالة لبحث المصلحة وإنما جاء في إطار "مسالك العلة" التي تشمل النص والإجماع والمناسبة، ولما كانت المناسبة هي جلب المصلحة ودرء المفسدة فقد قاد

بهذا المقطع الذي قد يبدو لأول وهلة
بديهياً وضورياً.

ثم أتبع ذلك ببيان أن الله أمر
عباده برعاية هذه المصالح حيث أمر
بكل خير، ونهى عن كل شر مع
وعده بالثواب على فعل الخير،
ووعيده بالعقاب على فعل الشر
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً حَيْرًا يَرَهُ﴾ *
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ﴾
[الزلزلة: ٧، ٨].

ثم تابع تأصيله بأن جلب المصالح
ودرء المفاسد مبني على الظنون،
ومعظم ظنونه صادق موافق غير
مخالف ولا كاذب، ومن ثم فلا يجوز
تعطيل المصالح الغالية خوفاً من ندور
كذب الظنون^(١٢٣) كما بين مبدأ
الاستثناء من العموم استحابة لما
يعارضه ويرجح عليه^(١٢٤). ثم بين ما
تعرف به المصالح والمفاسد فقرر أن
مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة
بالعقل، ويعني بذلك قبل ورود
الشرع^(١٢٥). مع إيراده لكثير من
النماذج والتطبيقات على قوله، وأما

التوطئة والتمهيد للمباحث الواسعة
المتخصصة التي جاءت بعد ذلك في
المصالح والمقاصد سواء في ذلك جهد
الإمام العز بن عبد السلام، أو جهد
الإمام أبي إسحق الشاطي.

وتبدو حاجة المصالح إلى مثل هذا
النوع من التناول الواسع في أن الإمام
العز بن عبد السلام حينما تناول
قضية المصالح بادر في بين "أصل
المصالح من جهة أن الله جل شأنه
أرسل الرسل، وأنزل الكتب لإقامة
مصالح الدنيا والآخرة ودفع
مفاسدهما" ^(١٢٦).

ثم رتب على ذلك أن الشريعة
كلها مصالح إما من جهة جلبها
للمصلحة أو من جهة درتها
للمفسدة لأن درء المفسدة من حملة
اعتبار المصالح ^(١٢٧).

وعليه كانت هذه بداية التأصيل
عنه لفكرة المصالح، ويبدو لي - والله
أعلم - أنه لو لم تكن الحاجة إلى
البحث الواسع في المصلحة واردة لما
احتاج الإمام العز في تأصيله للبدء

عرفت مصلحته يعبر عنه "بمغقول المعنى" وما خفيت عنـا مصلحته يسمى "بالبعد"^(١٣٢) ثم دخل في تفاصيل كثيرة قد يدخل بعضها في عناصر التجديد الأخرى عنـه والتي سوف نأتي على ذكرها وبيانها تباعـاً.

٢ - تقسيم العز بن عبد السلام

للمصالح والمفاسد:

يأتي الإمام العز لتقسيم المصالح من جهات متعددة فهو يقسمها أولاً من جهة معرفتها:

- ١ - ما يعرفه الأذكياء والأغبياء.
- ٢ - ما يختص بمعرفته الأذكياء.
- ٣ - ما يختص بمعرفته الأولياء^(١٣٣).

ومن جهة الخلوص وعدمه إلى :

- ١ - ما هو مصلحة خالصة من المفاسد السابقة واللاحقة والمترنة ولا تكون إلا مأذوناً فيها، إما إيجاباً أو ندبـاً أو إباحة.

- ٢ - ما هو مصلحة راجحة على مفسدة أو مفاسد وتكون مأذونـاً فيها.

مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل^(١٢٥).

ثم قرن ذلك بحسب الناس فبين أن منه ما هو سبب للمصالح، وما هو سبب للمفاسد^(١٢٦) ، ووصل ذلك بيان حقيقة المصالح وهي عنـه أربعة أنواع: اللذات وأسبابـها، والأفراح وأسبابـها، والمفاسد أربعة أنواع أيضاً: الآلام وأسبابـها، والغموم وأسبابـها^(١٢٧).

قسم في إطار ذلك المصالح إلى حقيقة وهي الأفراح واللذات، وإلى مجازية وهي أسبابـها^(١٢٨).

ثم وقف عند أمر هام وهو أن المصالح الحضـة قليلـة، وكذلك المفاسد الحضـة، والأكـثر من ذلك هو ما اشتمـل على المصالح والمفاسـد^(١٢٩). مع بيانه لسلوك عملي مرتبـط بالمسألة هو أن الشارع حتـى جلب المصالح ودرء المفاسـد^(١٣٠) ، ومن ثم وضح ما يتـرتب على الطاعـات والمخالفـات^(١٣١).

ونقف أخيرـاً عند تقريرـه أن ما

المفاسد^(١٣٨). ومن جهة نفاستها وعدهما إلى نفيس وحسين، ودقيق، وجليل، وكثير وقليل، وجلبي وخفى^(١٣٩).

٣- تفاوت المصالح والمفاسد:
يرتبط هذا العنصر بالعنصر الذي سبقه وهو تقسيم المصالح، وفيه يقرر أن أوجب المصالح المصلحة التي أوجبها الله عز وجل نظراً لعفاده وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والتوسط بينهما كما يقسمها إلى عاجلة وآجلة^(١٤٠).

والضرب الثاني منها ما ندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم^(١٤١). كما بين رتب المفاسد وأئمها ضرب حرم الله قريانه، وضرب كرمه الله إتيانه^(١٤٢)، وكل منهما إلى عاجلة وآجلة^(١٤٣)، كما يتناول منهجه الترجيح بين المصالح في نفسها وبينها وبين المفاسد^(١٤٤).

٣- ما هو مصلحة متساوية لمفسدة أو مفاسد.

٤- ما هو مساوٌ لمصلحة أو مصالح^(١٤٥).

ومن جهة التأجيل والتعجيل إلى:

- ١- مصالح واجبة التحصيل.
- ٢- مندوبة التحصيل.

٣- مباحة التحصيل، والمفاسد كذلك إلى:

- ١- واجبة الدرء.
- ٢- ما مختلف في الشرائع.
- ٣- ما يدرأه الشّرع كراهة له^(١٤٥).

ومن جهة الدنيا والآخرة إلى:

- ١- مصالح أخرى وية.
 - ٢- دنيوية، وهي أيضاً قسمان:
 - ١- ناجر الحصول.
 - ٢- متوقع الحصول^(١٣٦).
- ويقسمها من جهة تبعية فرضيتها إلى فروض كفايات، وفتروض أعيان^(١٣٧)، ومن جهة كونها وسيلة أو مقصد إلى مقاصد ووسائل، ويطرد هذا التقسيم عنده أيضاً في

ومعرفة بالنفس وخلجاتها أحياها أخرى، أما تبعه واستقراره لتفاصيل والجزئيات الفقهية فحسبك فيه كثرة ما جاء في كتابه من أمثلة وشواهد.

٥- الإمام ابن تيمية:
المجدد الخامس لأصول الفقه هو شيخ الإسلام عبد الحليم بن أحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وهو إمام ومصلح، وعالم نابه الذكر: حفظ القرآن في صباه ثم أتبعه بحفظ الحديث، ومن ثم تعرف على آراء الصحابة وأقوال التابعين كما أتقن علوم العربية، وألم بأبحار العرب، وكان ذا معرفة بالحساب والجبر، واهتم - بشكل خاص - بدراسة التحلل والمذاهب دراسة عميقة وواسعة، وقرأ الفلسفة ودقائقها، واطلع على جميع ما ألفه علماء الكلام من متقدمين ومتاخرين، ولو سوعيته المعرفية هذه قال عنه كمال الدين الزملکانی (ت ٧٢٧ هـ): "كان إذا سئل في فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا

٤- منهجية التمازج بين النظر الفقهي والأصولي:

تميز منهجهة الإمام العز في تناول المصالح بالسعة والشمول بطريقة يتمازج فيها الفقه والأصول في الوفاء بالمراد، وهو هنا يتجاوز منهجه إثبات المصالح وإنما يمتد إلى شمولية التعليل بالمصالح والمقاصد حتى للقسم التعبدی^(١٤٥)، وفوق ذلك يستتر هذا التعليل في الاستدلال على الأحكام الشرعية ب مختلف كتبها وأبوابها كما أن لفقه العام والسياسي في أمثلته وتطبيقاته نصيباً مقدراً، وبالإضافة إلى هذا فهو لا يفرق بين المصالح والمقاصد وإنما المقاصد عنده تحصيل المصالح ودفع المفاسد، ودليل ذلك أنه لما اختصر كتابه "قواعد الأحكام" سمى ذلك المختصر "الفوائد في اختصار المقاصد"^(١٤٦).

وما ين هذا وذاك فإن الإمام العز يتميز بفقه الواقع، ويستدل كثيراً بمعطياته ويعتمد على قضايا التجارب الدينية؛ فرى عنده طبأ أحياها^(١٤٧)،

لِإِمامِ وَعَصْرِهِ، وَ(٨٣) صَفَحَةُ
لِلْفَهَارِسِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمُتَوْعِةٌ يَكُونُ
الْحَاصِلُ (١٧٩) صَفَحَةٌ وَبِخَصْمِهَا
مِنَ الْعَدْدِ الْكُلِّيِّ لِصَفَحَاتِ الرِّسَالَةِ
وَهِيَ (٨٩٠) صَفَحَةٌ كَمَا سَبَقَ
يَكُونُ عَدْدُ صَفَحَاتِ مَا أَثَرَ عَنْهُ مِنْ
مَسَائِلِ أَصْوَلِيهِ (٧١١) صَفَحَةٌ (١٠٠)،
وَهَذَا قَدْرٌ كَافٌ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى
مَكَانَتِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ إِذَا أَضَفْنَا إِلَى
ذَلِكَ أَنَّ آرَاءَهُ الْأَصْوَلِيَّةَ هَذِهِ كَانَتْ
تَأْقِي مُبْشَّثَةً فِي فَتاوَاهُ وَآرَائِهِ، أَنْبَأَ ذَلِكَ
عَنْ قَدْرَةِ هَذَا إِلَامِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَمُمْكِنَةِ
مُلْكَةِ التَّنْتَظِيرِ فِيهِ، وَنَزَعَتْهُ إِلَى التَّقْعِيدِ
وَالتَّأْصِيلِ، وَحَرَصَهُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ
الْكُلِّيَّاتِ، وَاسْتِخْلَاصِ الْمُعَايِرِ
وَالضَّوَابِطِ الَّتِي يَبْيَنُ عَلَيْهَا فَقْهُهُ فِي
عُمُومِهِ، وَهَذَا فِي - حَدَّ دَاهِهِ - عَمَلٌ
أَصْوَلِيٌّ مُتَقْدِمٌ فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مِنْ اجْتِهادٍ
عَمْلِيٌّ يَتَنَاهُلُ إِلَى الْأَصْوَلِ تَنَاهُلًا مِيدَانِيًّا
مِبَاشِرًا بِوَصْفِهِ حَاكِمًا وَمُوجَهًا
لِلآرَاءِ الْفَقَهِيَّةِ.

وَبِالنِّظَرِ لِلآرَاءِ الْأَصْوَلِيَّةِ لِإِلَامِ
نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ أَنَّ سَمَاتَ آرَائِهِ

يُعْرَفُ غَيْرُ ذَلِكَ الْفَنُ (١٤٨)، وَقَالَ
عَنْهُ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢)
”لَا اجْتَمَعَتْ بَيْنَ تِيمِيَّةِ رَأْيِتِ رَجُلًا
كُلُّ الْعِلُومِ بَيْنَ عَيْنِيهِ يَأْخُذُ مَا يَرِيدُ
وَيَدْعُ مَا يَرِيدُ (١٤٩)” وَالْأَقْوَالُ الَّتِي
تَدْلِي عَلَى عَبْرِيَّتِهِ وَاتِّسَاعِ مَعَارِفِهِ
كَثِيرَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ نَكْفِيُّ مِنْهَا بِمَا
وَرَدَ لِتَجْهِيَّهِ إِلَى مَوْضِوْعَنَا وَهُوَ
تَجْدِيدَاتُهُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَلَعِلَّ أَوَّلَ
كَلْمَةٍ تَقَالُ فِي هَذَا الصَّدَدِ أَنَّ أَبْنَى
تِيمِيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ مُسْتَقْلٌ فِي
عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، عَلَى أَنْ يَابْحَثَّ
مُعَاصرًا قَدْ جَهَدَ وَاسْتَقْرَأَ آرَاءَهُ
الْأَصْوَلِيَّةَ مِنْ خَلَالِ كِتَبِهِ فِي الْعَقَائِدِ
وَالْتَّصُوفِ، وَالْتَّفَسِيرِ، وَالْحَدِيثِ
وَالْمُنْطَقِ فَجَمِعَ مِنْ ذَلِكَ جَمْلَةً صَالِحةً
تَضَعُ إِلَامٌ فِي مَصَافِ الْأَصْوَلِيِّينَ
الْمُتَقْدِمِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ؛ إِذَا احْتَوتَ
تَلْكَ الرِّسَالَةَ عَلَى جُزَئِينَ وَبَلَغَ عَدْدُ
صَفَحَاهَا (٨٩٠) صَفَحَةٌ إِذَا اسْتَشِنَّا
مِنْهَا (٩٦) صَفَحَةً لِلْمُقْدِمَاتِ الْعَامَةِ
سَوَاءَ كَانَتْ خَاصَّةً بِتَارِيخِ عِلْمِ
الْأَصْوَلِ أوْ كَانَتْ مُتَصَلَّةً بِشَخْصِيَّةِ

رؤية إمام الحرمين على المنطق العقلي، وأما ابن تيمية فقوم رؤيته على النص الذي يفسره العقل بواسطة اللغة بعيداً عن المنطق والفلسفة.

وأخيراً فإن أعمال ابن تيمية الأصولية - بناءً على الحيثيات السابقة - تمثل تجديداً في أصول الفقه من جهة ما فيها من كسر حاجز التقليد وتحطيم تياراته، ومن حيث ما تمنع به من البرهنة والاستدلال القائم على الأصول الأولى - أصول السلف - بما فيها من نقائـ وبعد عن الشوائب اللاحقة، ومن حيث ما في آرائه من التوفيق بين المقابلات التي تتراءى لبعض الناس متناقضـة، ومن حيث ما فيها - أيضاً - من اهتمام بمقاصد الشريعة الذي كان ابن تيمية يرى التوسيـ فيها وعدم حصرها في المقاصد الخمسة المقررة والمعروفة^(١٥٢)، على أن آراء ابن تيمية الأصولية تتمتع بخاصـية تجديـة أخرى هي تقريره لمبادئ وأصول

الأصولية يمكن تجميعها فيما يلي:

١- الحرية في النظر الأصولي وعدم التقيد بالذهبية بإطلاق.

٢- الاعتماد على الكتاب والسنة في التنظير الأصولي.

٣- التوفيق بين الثنائيات المقابلة: العقل الصريح والنقل الصحيح، والحقيقة والشريعة.

٤- البرهنة والاستدلال على القواعد الأصولية^(١٥١).

ويبدو - والله أعلم - أن شيخ الإسلام مجده في مرحلة متأخرة غالب عليها التقليد في الفقه والأصول فقد اتجه في آرائه الأصولية إلى النقد والتصحيح لما سبقه، لأن أي موضوع أصولي يتوجه إليه من خلال فتاواه كان يجد فيه - في الغالب - رأياً أصولياً مقرراً فينقدـه ثم يقرر رأيه، ولعلـ في هذا المترعـ كان قريـاً من إمام الحرمين - أعني في اتجاهـه من حيث الانطلاق إلى الرأـي وبنائه على المناقـشة مع الغـير - وإلا فإن مترعـ الرجلـين مختلفـ حيث تقومـ

المسلمين، وهو على أساس هذه المأثر العلمية والعملية كلها ، يعتبر من شخصيات التاريخ الإسلامي المصطفاة التي اختارها الله لتجديده هذا الدين، وبعثه من جديد^(١٥٣).

٦- أبو إسحاق الشاطئي:

هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشهير بالشاطئي (ت ٧٩٠ هـ) صاحب المواقف والاعتصام، والإفادات والإنشادات وغيرها من التصانيف العالية التي تسم بالسعة والشمول والعمق كما تسم بالتنوع، وهذا فهي تعكس المقدرات الغريدة لهذا الإمام العبرى النابه الذي كان يجيد التحو و اللغة، ويتحلى بالطراقة والأدب، ويستقن حفظ القرآن الكريم ويعرف قراءاته، ويعلم إماماً جيداً بالسننة النبوية التي سعى لشرح بعض مقاطعها متمثلاً في شرحه لكتاب "البيوع" من صحيح البخاري، أما معرفته بالفقه والأصول فيكفي فيه كتابه "المواقف" و"الاعتصام" وكتابه

الفقه العام "السياسي" الذي اهتم بقضايا وسائله، وهو فقه يرى بعض الداعين لتجديد أصول الفقه اليوم أن الفقه الإسلامي خلو منه.

وبناء على ما سبق من أفكار - في سياق أبعاد الموضوع وتشعباته - فإن ابن تيمية يمثل حلقة هامة ومتميزة من حلقات التجديد الأصولي سواء كان ذلك من حيث الاتجاه أو من حيث التناول، كما أن اتجاهاته هذه قد تركت أثراً بعيداً في تفكير الأمة الإسلامية، وقد نوه بذلك الإمام الشيخ أبيو الحسن الندوى فقال: "إن دعوة ابن تيمية هذه أثارت روحًا، ونشاطاً جديداً في أوساط الأمة الفقهية والعلمية التي كانت قد توقفت منذ مدة بعيدة عن دراسة الأحكام والمسائل والتفكير فيها و مقابلتها مع الكتاب والسنة، وكان باب الاجتهاد مغلقاً منذ زمن بعيد، وهكذا فإنه قام ببعث الفكر الإسلامي الصحيح الذي وجد في القرون الأولى، وقادت عليه حياة

بدور كبير في زمانه اللاحق في القرن الثامن الهجري، حيث جدد في هذا العلم بتجديدًا قد يصل إلى حد التأسيس في بعض جوانبه.

وسوف تناول في هذه العجالة تلخيص أهم جوانب التجديد عنده من خلال النقاط الآتية:

١ - دوافع التجديد عند الشاطئي واتجاهاته.

٢ - منهجة التجديد عند الإمام الشاطئي.

٣ - منضامين التجديد عند الإمام الشاطئي.

٤ - دوافع التجديد عند الشاطئي واتجاهاته:

لعلني لا أبعد عن الحقيقة كثيراً إن قلت إن نزعة التجديد عند الشاطئي ترجع إلى سببين:

أو همما: أيلولة الفقه في زمانه إلى شكلية غذها ظروف التقليد التي كانت سائدة آنذاك، وقد أدت تلك الشكلية إلى عدم قدرة الفقه على إعطاء الحلول العملية المناسبة

الكثيرة الموزعة في دواوين الفقه المالكي، وفضلاً عن ذلك فإن الإمام الشاطئي كان ذا حضور اجتماعي بُين في زمانه سواء كان ذلك عن طريق مراسلاته وإفاداته الكثيرة، أو كان عن طريق اشتغاله بوظيفة الإمامة والدعوة على أن هذا الحضور - فيما يبدو - قد سبب له بعض المتاعب حيث أصبت به التهم، والتلفقات وأصابته بعض المحن من جراء ذلك^(١٥٤)، رحم الله أبا إسحاق الذي ترك في العالمين سفره المعروف "المواقف" الذي دفع به إلى صدر المحدثين في الإسلام، وكان عظيمًا بينهم في ذلك إن لم يكن أعظمهم^(١٥٥).

وبتجديدات الإمام الشاطئي في علم الأصول التي تعنى بها هذه النبذة، ي sisera عنه تجديدات كثيرة وعديدة، ومدده فيها واسع ومتقدم، ولكن ترکز دور الإمام الشافعي في تدوين علم الأصول وجمعه وتحريمه وتفتيح بناء عليه فقد لقى هذا الإمام العظيم

ووسطياً منصفاً، يدل على ذلك ترداده لللوسطية كثيراً في كتابه "الموافقات" ^(١٥٧).

وللحقيقة يمكن أن نقول إن هذا الوضع الذي يعكسه السبيان المذكوران - في جملته - لم يكن وليد عهد الشاطئي وإن تطور في عهده وبلغ ذروته في المغرب لظروفه الخاصة نتيجة الصراع الذي نشب فيه آنذاك، فقد سبق أن واجه الناس في المشرق مثله بعد تمكن التقليد فيهم؛ ولهذا غالب عليهم هم الآخرون وصفهم لكل جديد بأنه "بدعة"، وقد حاول فقيه وأصولي ضليع هو الإمام القرافي الخروج من هذا المأزق بالتفريق بين البدعة الحسنة المشروعة، والبدعة المذمومة المحظورة، إلا أن ذلك وحده لم يكن كافياً للخروج من المأزق الذي كان فيه الناس ما لم يواجه الأمر في عمومه بحركة إصلاحية جديدة، وإلى تطوير الناهج الأصولية نفسها ل تستوعب مستجدات الحياة وتترتها مكانتها من

المستجدات التي طرحتها واقع زمانه الذي كانت الحياة فيه في الأندرس تدور بأحداث متلاحقة ومتشعبه انعكاساً لضعف الدوليات الحاكمة، وشراسة الأعداء من النصارى الذين كانوا يتربصون بال المسلمين الدوائر، وهذا بدوره قاد إلى شيء من الاستكانة والتبعية ساعدت فيه الأوضاع الخاصة والتربيـة غير الطبيعية القائمة على التقليد والتبعية.

ثانيهما: أن التصوف بلغ في زمنه شأواً بعيداً إلى الحد الذي خرج فيه بعض المتصوفة إلى الابداع ومخالفة السنة ^(١٥٨)، وقد يكون هذا السبب مرتبطاً بالسبب الأول من حيث عكسه حالة الإحباط التي سادت الناس نتيجة ضعف دولاتهم وانقسامها وحرجاً لبعضها، ففوضوا عن ذلك بالبالغة في اتباع شيوخهم وتقديسهم واحترام آرائهم، على أن هذا الموقف من الشاطئي لا يعني - بحال - معارضته للسلوك الصوفي الصحيح، فقد كان الرجل معتمداً

تحجب عنه رؤية الحقيقة، وقد أثر عنه في هذا الصدد في استدلالاته قوله - مثلاً - فيما يرتضيه: "والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح"^(١٥٨)، وقوله فيما يتجنبه: "ولا تجده في القرآن ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالح"^(١٥٩) كما كان يطلق وصف السنة على عمل الصحابة^(١٦٠).

ويعتبر أن كل ما جاء مخالفًا لما كانوا عليه هو الضلال بعينه حيث يقول: "كل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه" بل ويبالغ في التحذير من مخالفتهم "الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثمة فضل ما لكان الأولون أحق به والله المستعان"^(١٦١).

٢- منهجية الإمام الشاطئي في تجديد أصول الفقه:

لما كان واحب الإصلاح التجديدي الذي تكفل به الإمام الشاطئي يحتم عليه النظر إلى الكليات

الدين، وهذا ما نمض به حقاً الإمام الشاطئي حيث ألف كتابه "الموافقات" وعدّل فيه في المنهجية الأصولية بحيث تكون قادرة بسعة وإحكام لامتصاص مستجدات الحياة بأنماطها وقضاياها المختلفة، كما ألف كتابه "الاعتراض" الذي أخرج فيه ما وصف بأنه بدعة حسنة من حظيرة البدع وأدخلها في باب "المصالحة المرسلة" وحصر البدع فيما هو مذموم فقط لثلا يظن أن كل أمر حديد حتى لو كان حسناً من الأمور التي لا يقرها الدين لإسباغ وصف البدعة عليه.

وبناءً على طبيعة التجديد الذي قضى به الواقع من خلال إيداعات هذا الإمام العبرى الفذ فقد كان اتجاهه في التجديد اتجاهًا سلفياً سواء في ذلك آراءه في العقيدة أو آراءه الأصولية، حيث فرز إلى القرآن والسنة وإلى آراء السلف من الصحابة وتفسيراتهم واتجاهاتهم توقياً من التراكمات اللاحقة خوفاً من أن

عند المحتهد نصب عين، وعند الطالب سهله الملتمس^(١٦٥) ، وبدليل الاستقراء تكن الإمام الشاطي من تأكيد انقسام المقاصد إلى مراتبها الثلاث الضرورية والجاجية والتحسينية^(١٦٦) . وإلى ترسیخ مبدأ تعليل الأحكام وأن التشريع قائم على رعاية المصالح^(١٦٧) ، وإلى إجراء العام على عمومه، وإلى تريل القرآن المدني على المكري^(١٦٨) ، وإلى إثبات الوسطية^(١٦٩) . إلى غير ذلك من مسائل أصولية كثيرة حفل بها كتابه "الموافقات" ولا بد من أن يلاحظ أن الإمام الشاطي وإن استعار منهج الاستقراء من المنطق القدم إلا أنه أخضعه لمنطق النصوص الشرعية ومقتضيات النقل، ولهذا أضاف إليه ما أسماه بالاستقراء المعنوي وربطه بالتواءات المعنوي كما دعى إلى أن الاستقراء الناقص قد يفيده القطع واليقين عند توفر جملة من الشروط فيه^(١٧٠) . فضلاً عن تقسيمه للاستقراء إلى أقسام تتفق مع نظرته

والإغضاء عن الجزئيات، ليخرج - بناء على ذلك - بقانون مرن واسع ومستوعب - في الوقت ذاته - لأن المرحلة التي كان فيها تقضي بذلك فقد اخذ الاستقراء منهجاً له؛ لأن الاستقراء يقوم منطقه على تصفح الأجزاء وتبنيها للخروج بقانون عام، وقسميه الدليل الاستنباطي الذي يحمل فيه الخاص على الخاص^(١٦٢) . والاستقراء ينقسم إلى قسمين استقراء تام وهو إثبات الحكم في جزئي ثبوته في كلٍ على الاستغراب، وهو يفيد القطع واليقين، واستقراء ناقص وهو إثبات الحكم في كلٍ ثبوته في أكثر جزئياته، وهو يفيد الظبن^(١٦٣) ، وفضلاً عن ذلك فإن الشاطي كانت تلح على خاطره فكرة فكرية أصولية الفقه؛ لهذا اتجه إلى الاستقراء لأنه الطريق الذي يصل به إلى قطعية الأدلة الأصولية^(١٦٤) ، وقبل ذلك فإن أصول الفقه نفسه استقراء عند الإمام الشاطي: " وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون

إليه^(١٧١).

الجانب من تجديد الإمام الشاطئي

لأصول الفقه نجد أن منهجه السابقة قد قادته بشكل تلقائي إلى تجديد مضمون كثيرة في علم الأصول، وذلك انطلاقاً من مبدأ الاستقراء الذي يتيح له الحرية لإضافة ما يرى إضافته على المباحث الأصولية بالإضافة إلى احتكامه إلى نظرية المقاصد عنده وهي نظرية - بلا شك - حاكمة ومسطورة، وقد انعكست تجدياته تبعاً لذلك في باب الحكم الشرعي الذي جدد في محتواه في باب المباحث من حيث مفهومه وأقسامه من حيث الكلية والجزئية، ومن حيث علاقته بمقاصد المكلف وأحواله، وأقسامه من حيث كونه خادماً لغيره، وأوضاعه بحسب المال والمصالح والمقاصد التي تعقبه، ومرتبة العفو وعلاقتها بالباحث، ومباحث العلوم والخصوص وما يعتريها من قضايا الأعيان، وحكایات الأحوال، أضف إلى ذلك تجدياته في باب الاجتهاد واهتمامه بتحقيق المساط

وقد صاحبت منهجه الشاطئي في الاستقراء ظاهر منهجه أخرى منها قوة استدلاله، واستقصائه للحجج سواء كانت نقلية أو عقلية وحمايتها يدفع الاعتراضات المتوقعة عليها^(١٧٢) وجودة التمثيل لما يقرره، والاقتصار على ما فيه ثمرة عملية مع موضوعية وتجدد واعتدال وإيشار للاتجاه اللغوي وتقديره على المنحى العقلي، ولعل مما يمتاز به الإمام الشاطئي في منهجه الاتجاه إلى التركيز والتعميد للمقاصد، وهو تعميد يصل إليه بعد غوص عميق بحثاً عن الأسرار والحكم، وفوق هذا وذاك فإن منهجه يقوم أيضاً على إيراد آراء الأصوليين السابقين ومناقشتها ونقدها سعياً إلى تقويم الدراسة الأصولية، وهو مسلك كان يتبغه المحدثون الذين سبقوه، وسلفت الإشارة إليه.

٣- مضمون التجديد الأصولي عند الإمام الشاطئي: حينما نأتي للحديث عن هذا

وللإمام ابن قيم الجوزية (٧٥٢هـ) دور في تحديد أصول الفقه حيث ضبط أقسام السذرائع وأكثر من الأدلة عليها، وأمعن في توضيحها وتأصيلها حتى بلغت أداته لها تسعًا وتسعين وجهًا، فضلاً عن مقارنته بينها وبين الحيل مع إيراده الأدلة البكافية لإبطال الحيل ومن ثم عرضه لأدلة الجائزين لها ومناقشتها بإضافة ونفس طويل (١٧٧)، ناهيك عن اهتمامه بباحث الوسائل والمقداد وتوضيحها وتركيز فكرها، وقد تنوّع آراؤه في ذلك بين الأدلة والتطبيقات المستقاة من الفقه الفردي الخاص، والفقه العام، فقه السياسة الشرعية، بالإضافة إلى ما في كتابه "إعلام الموقعين" من الحديث عن تغير الأحكام بتغير الأعراف وإيراده تطبيقات حسنة في هذا المجال (١٧٨)، وما جاء عنه أيضًا من تفصيلات في فتاوى الصحابة والتابعين (١٧٩)، وفي شأن الاجتهاد والتقليد (١٨٠).

وهو الاجتهاد التطبيقي، وتقسيمه إلى عام وخاص، وأحياناً الاجتهاد المقصادي بضروبه المتعددة، وشروط الاجتهاد إلى غير ذلك من تفاصيل يقصر الحال عن بسطها واستيفائها، وقد تكفي الإشارة إليها هنا ربطاً للحديث واستيفاءً لطلباته (١٧٣).

٧- مجددون آخرون:
وفيما عدا الأصوليين السابقين الذين فصلنا جهودهم الفردية في تحديد أصول الفقه فإن للإمام القرافي (٦٨٤هـ) دوراً في تحديد أصول الفقه سواء كان ذلك في تنظيمه لقواعد المصالح والمقداد والفرقـة بينها وبين وسائلها، مع ذكر أقسام كل نوع والتمثيل له بوضوح يغذي فكرته ويقويها (١٧٤)، أو كان في اهتمامه بقواعد أصول الفقه في فروعه مع اهتمامه بالقواعد الفقهية (١٧٥)، واجتاجه إلى بيان أصول المذهب المالكي في كتابه "تفريح الفصول في علم الأصول" مع تطبيقها على فروع المذهب (١٧٦).

الخلاصة

لضبط المنهج الأصولي من حيث الدقة والاستدلال على أن كل ذلك تم في إطار مدرسة المستكلمين مع احتفاظ كل واحد من الإمامين بخصائصه الذاتية في إطار مدرسته.

ثم جاءت فترة القرن السابع فبرز عز الدين بن عبد السلام مُركّزاً على التجديد في باب واحد هو باب المصالح والمقاصد بإتقان وسعة ضمت كل الجوانب التي يمكن تصور المصالح من جهتها، سواء في ذلك التعبد والمعلل من الأحكام كما اعتنى بتفصيل التقاسيم والموازنات، كل ذلك في إطار تطبيقي جامع بين الأحكام العملية والتربوية مع الانفكاك عن طريقة المستكلمين في صرامتها، وللحجوة إلى التععبد المباشر لمرونته وسلامته، ونجده شيئاً من ذلك عند القرافي فضلاً عن مد القرافي للمصالح بعنصر الدقة والفقاهة، ورهافة الفكر في إدراك الجوامع والفوارات.

وفي القرن الثامن جاء ابن تيمية

بعد هذا العرض الذي تناول أساطير التجديد في أصول الفقه على مر عصور التاريخ الإسلامي يمكن أن نضع أيدينا على الحقائق التالية:

١- أن التجديد الفردي للأصول لم ينقطع، فإذا استثنينا مرحلة الإمام الشافعي لأنّه المؤسس، فقد ظهر في القرن الخامس إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) والإمام الغزالى (ت ٥٥٠هـ) وفي القرن السابع عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) والقرافي (ت ٦٨١هـ)، وفي القرن الثامن ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ)، والشاطئي (ت ٧٩٠هـ).

٢- أن السمة التي غلت على التجديد في المرحلة الأولى وهي مرحلة الإمام الجويني والغزالى كانت الترتيب والتنظيم وتوسيع الأسس النظرية للمفاهيم الأصولية، وضبط المصطلحات، وتأسيس فكرة المقاصد والعناية بتقسيمها فضلاً عن السعي

سبقه من تاريخ تجديد أصول الفقه عموماً ما يعيينا ونحن نتجه للدراسة الإرهاصات المعاصرة لتجديد أصول الفقه.

المبحث الثالث

"الإرهاصات والاتجاهات المعاصرة

"لتجديد أصول الفقه"

تنظم الإرهاصات المعاصرة لتجديد أصول الفقه جانين: الأول الدعوات البحتة لتجديده، والثاني الواقع الفعلي لذلك التجديد.

و فيما يتصل بالجانب الأول فإن بعض الكاتبين يرد هذه الدعوة إلى رفاعة رافع الطهطاوي (ت. ١٢٩هـ) الذي دعا لتجديد كل العلوم بعد أن أوفرته الحكومة المصرية آنذاك إلى فرنسا لتلقي العلوم الحديثة، فكان من نتاج ذلك تأليفه لكتابه "القول السديد في التقليد والتتجديد" (١٨١)، ومثل هذه الدعوة جاءت على لسان محمد إقبال الفيلسوف الباكستاني حيث دعا في كتابه "الاجتهد إلى تجديد العلوم

بتربعة التأصيل، وتبعه في ذلك - ابن قيم الحوزية - مركزاً على بعض القضايا الأصولية، ثم جاء الإمام الشاطبي فطور ذلك في إطار منهجية إطارية واسعة اهتم من خلالها بقضية المقاصد ، كما وسعها بحيث شملت كثيراً من أبواب الأصول وقضاياها.

وقد لا نبعد عن الحقيقة إن قلنا أن الإمام الشاطبي قد استفاد من آراء من سبقوه كإمام الحرمين، والغزالى، والعز بن عبد السلام، والقرافي، ودليل ذلك أن الإمام الشاطبي كثيراً ما يشير إلى آرائهم في المواقف سواء كان موافقاً أم مخالفًا.

٣- كان التجديد في أصول الفقه تجديداً يبني ويتطور كل لاحق فيه على ما سبقه من مجهود.

٤- لم يكن التجديد - في الفترات التي مرّ بها - مؤسساً على فراغ وإنما كان يسبقه عرض الآراء السابقة ومناقشتها ومن ثم تجديد البديل الجديد لها.

وأخيراً فعلَّ في هذا كله مع ما

في ذلك: "حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوها في يوقة التدوين ونغيرها بمعيار النظر والنقد فتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسمييه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله لبيان طرق ترکيب الأدلة الشرعية" ^(١٨٦).

وفيما عدا ذلك فإن الدعوات الكثيرة لتجديد الفقه الإسلامي نفسه التي حمل لواءها السيد/ جمال الدين الأفغاني (ت ١٣١٤هـ) تنطوي على تجديد أصول الفقه، إذ دعا إلى فتح باب الاجتهاد مع استئثاره بشدة لسنه كما حث على إعمال العقل في فهم القرآن والملاعنة بين مبادئه والظروف الحالية التي يعيشها المسلمون ^(١٨٧)، ثم جاء بعده تلميذه الشيخ محمد عبده (ت ١٣٢٣هـ) الذي أثر عنه الاجتهاد في بعض الأحكام القضائية التي كان يصدرها

الشرعية والاجتهاد فيها وكان يرى أن التراث الفقهي نفسه يحمل في تضاعيفه الدعوة إلى الاجتهاد وإمكاناته ^(١٨٨)، والشيخ محمد الطاھر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) الذي دعا في كتابه "ليس الصبح بقريب" إلى تجديد العلوم الشرعية والعربية من حيث البحث والتدريس ومن بينها أصول الفقه ^(١٨٩) ، بالإضافة إلى التجديد الذي أدخله صراحة على هذا العلم بتأليفه لكتابه المميز "مقاصد الشريعة الإسلامية" ، وفيه أتى بمباحث جديدة حيث تناول المقاصد العامة وذكر فيها مقاصد الشريعة الكلية كما تحدث عن المقاصد الخاصة ببعض الأبواب الفقهية مثل مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد المعاملات المالية ^(١٨٤) . وفضلاً عن ذلك توسع وجدد في مسالك التعرف على المقاصد ^(١٨٥) ، وأكثر من هذا فقد دعا في إطار خطته التجددية إلى فصل المقاصد عن علم أصول الفقه ، وقال

بشئون المسلم المعاصر وقضاياها.

١- الواقع الفعلى لتجديد

أصول الفقه:

وفي كل الأحوال فإن ما سبق يمثل الدعوات المجردة التي بدأت بها الإرهاصات المعاصرة لتجديد أصول الفقه أما الواقع الفعلى لتجديده فهو يتنظم جانبياً أيضاً: الأطروحتات النظرية في شأن تجديده، والتجديد الفعلى لبعض جوانبه الذي حتمته ظروف الحياة المعاصرة.

ونبدأ بالجانب الأخير لقدمه رغم معاصرته، ثم نأتي للأطروحتات النظرية الخاصة بالتجديد واتجاهاته في مرحلة لاحقة، وفي هذا الاتجاه نجد التقين الذي بدأ في الدولة العثمانية بمجلة الأحكام العدلية وما اتصل به من تقنين القواعد الفقهية كقواعد مفسرة للمجلة، ولا شك أن في هذا العمل تجديداً لأصول الفقه بإعمال قواعد الفقه، وقواعد الفقه تحمل في مضامينها بعض القواعد الأصولية إن لم تقل أنها هي نفسها قواعد أصولية

إبان توليه القضاء^(١٨٨)، كما كان يهاجم التقليد والمقلدين كثيراً^(١٨٩)،

والسيد/ عبد الرحمن الكواكبي

(ت ١٣٢٠هـ) الذي كان من الداعين إلى الاجتهد ونبذ التقليد^(١٩٠)، ومحمد بن الحسن

الحجوي الشعالي (ت ١٣٧٦هـ) الذي دعا في كتابه "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" إلى تجديد الفقه^(١٩١)، وتجديد الفقه قد يستلزم

تجديد الأصول، والشيخ محمد مصطفى المراغي (ت ١٣٦٣هـ)

الذي كان صاحب إصلاحات في التعليم بالازهر حينما تولى

مشيخته^(١٩٢). وفي الفترة اللاحقة

كثرت الدعوات لتجديد أصول الفقه

لعل من أبرزها جهود الدكتور جمال الدين عطية - رئيس تحرير مجلة

"المسلم المعاصر" - الذي دعا إلى

تجديد علم الأصول قبل ثلاثين عاماً من الآن^(١٩٣)، كما رکز عليه من

حيث تخصيصه لجزء من مساحة مجلته

له ضمن اهتماماً آخر المتعلق

هيكلته من جديد بصورة تلاءم مع مقتضيات العصر^(١٩٦) وبين الدوافع المذهبية بالاتجاه إلى قواعد السلف، وما كان عليه الأئمة المحققون^(١٩٧)، على أن هذه الأطروحات قد تتدخل عند بعض الباحثين، ولهذا فالمعول عليه في هذا التصنيف وتجديد الدافع أو الاتجاه هو الغلبة.

وفي كل الأحوال سوف أعرض نموذجاً من كل اتجاه وأناقشه مبيناً ما فيه من إيجابيات وسلبيات، وأبدأ في ذلك بالاتجاه الأول وهو الاتجاه الفكري ويمثله الدكتور حسن الترابي^(١٩٨).

وتلخص أطروحة الدكتور الترابي في هذا الصدد في الآتي:

- ١- أن أصول الفقه وقفت فيه حركة الإبداع مع توقف حركة الفقه، وبالتالي غداً مقولات نظرية عقيمة.

- ٢- أن أصول الفقه لم يكن مؤهلاً أصلاً لمعالجة القضايا التي يواجهها الناس في العصر الحديث؟

حسب اتجاه الإمام القرافي في ذلك، فضلاً عن أن التقنين في جملته تأصيل يضاف إلى ذلك ما تلاه من تحويلولي الأمر العام من خليفة أو غيره أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، أو يأمر بالعمل الضعيف إذا استدعت المصلحة ذلك أو يمنع سماع بعض الدعاوى في بعض الأحوال كما في حالة التقادم وغيرها^(١٩٤)، وكل هذا يعتبر بحسب طبيعة العصر الذي تم فيه -تجديداً أو بداية للتجديد - لكونه من باب الفعل الحرك للركود.

أما أطروحات التجديد المعاصرة في أصول الفقه فهي كثيرة كما أنها تراوح في دوافعها بين الدوافع الفكرية سواء كان مبعثها اجتماعية أو سياسياً، وبين الدوافع الأكاديمية التي تدور في باب تصنيف علم الأصول وتربيتها وتوسيعه وتوضيحه، وبين الدوافع المنهجية التي تعنى بتمحيصه وتحريره مع الترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون^(١٩٥) وإعادة

أردوه قتيلاً في مهده - حسب تعبيره - وبذلك آل الأصول إلى الحمود بعد أن تطور وذلك بفعل الخطاط الدين في حياة الناس، ثم دعا للأصول العامة وهي المقادير والقياس الواسع والاستصحاب، وأن يكون ذلك من خلال الشورى كما دعا إلى أن يكون الإجماع هو إجماع الأمة لا إجماع أهل الحل والعقد وحدهم^(١٩٩).

و قبل مناقشة آراء الدكتور الترابي أبادر فأقر أن آرائه في جملتها سليمة و مؤسسة على معرفته بالأصول وتاريخه ومدارسه، وبالتالي ما كان ينبغي - في نظري - أن تقابل بالهجوم العنيف الذي صبّه عليهما بعض الكاتبين^(٢٠٠). إلا أن يكون الدافع لذلك عبارات الدكتور الترابي وأوصافه التي لا تخلو من قسوة وشطط أحياناً^(٢٠١)، على أي سوف أتابع هذه الآراء بالمناقشة - حسب رأيي - في المسألة.

وأبدأ في ذلك بقوله: "أن أصول

لأنه كان يدور في القضايا الفردية والخاصة، والقضايا المطروحة اليوم قضايا عامة".

٣ - أن اهتمام الأصول كان في غالبه بجوانب التفسير، لأن ما يجري فيه الاجتئاد من القضايا الخاصة غالباً وردت فيه نصوص.

ثم عزز ذلك بالحديث عن تاريخ أصول الفقه، وأن الفترة التي حدث فيها اهتمام بالقضايا كان عهد سيدنا عمر - رضي الله عنه - الذي أثرت عنه اجتهادات كثيرة عالج من خلالها قضايا إدارية وسياسية، وقد ورث هذا المنهج عنه أهل المدينة والإمام مالك لكن سرعان ما توقف هذا المنهج؛ لأن مركز السلطة انتقل من المدينة إلى العراق، أما العراق نفسه فقد كان فيه حركة حياة وعمران ونشاط للمنهج الأصولي إلا أن العراقيين حضروا في القياس كما أن القياس نفسه حاضرون بالضوابط الدقيقة، وحتى الاستحسان الذي جاء لمعالجة القياس هاجمه بعضهم حتى

فقهاء الغرب في القرنين الماضيين للفقه الإسلامي وهو فقه مبني على هذه الأصول بل إن بعضهم لم يعُنْه في شيء سوى مثاليته وخلقيته^(٢٠١)، وهذه المثالية مطلوبة بل هي الأفق العالي الذي يتوجاه كل تشريع، وعلى كل حال فقد وصل العالم كله الآن والغرب على رأسه إلى سدة أهمية الأخلاق في القانون، ويكتفي ذلك ردًا على بعض الغربيين في انتقادهم للتشريع الإسلامي في هذا الجانب.

أضف إلى ذلك أن هذا النقد قد يحاوره فقهاء المسلمين الذي فسروا ذلك المثال في إطار الاعتبارات العملية والمادية التي قبضت بها ظروف زمامهم ومكانتهم مع بقاء ذلك المثال في النصوص الأساسية كأفق عالٍ متفق مع مقتضيات الفطرة السليمة ليهتدى به الناس، وقد آن الآن زمن ذلك الاقتداء به بادئاً هذه المرة من ديار الذين يرسلون مثل تلك الانتقادات أنفسهم.

الفقه وفت في حركة الإبداع مع توقف حركة الفقه، وهذا أمر مقر ومسلم به، وقد سبق عند عرضنا لتجديد أصول الفقه بيان أن هذا التجديد توقف في العصور المتأخرة التي ساد فيها التقليد بشكل عام إلا من بعض التجديدات التي نُهض بها بعض الأصوليين المتميزين حتى في أعني عصور التقليد ظلمة وقامة، والدكتور الترابي نفسه مقر بذلك وقد ورد شيء منه في ثانياً حدشه، إلا أني وإن كنت أقره على ذلك فقد لا أقره على عدم الاعتراف بميزات أصول الفقه، وهي كثيرة وتمثل إبداعًا منهاجيًا مذكورًا في تاريخ الإنسانية كلها، وفي ذلك يقول العلامة عبد الرزاق السنهوري "إن الفقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان بل على فقهاء العالم أجمع باستخلاصهم أصول ومبادئ عامة في أصول استنباط الأحكام من مصادرها وهذا ما سموه بأصول الفقه"^(٢٠٢) هذا عدا شهادة أساطين

- ٥ - ملكرة التعنيد والتتنظير ورد الجزئيات إلى كل يائماً بقدرة واتقان.
- ٦ - التطبيق العملي التمثيلي.
- ٧ - الإبداع في الدراسات الخاصة بدلالات الألفاظ إبداعاً لبت نداءه اللغة العربية بتحاوب فتكامل فيه النظران التشريعي وللغوي، فكان منهجاً لم تأت التشريعات البشرية الأخرى بمثله ولو تأتي، وقد أتى كل ذلك في إطار تقسيم دقيقة ومحاري عميقه، ومعطيات بلغة.
- ٨ - أصلالة المنهج، فقياسهم ليس هو القياس الأرسطي من كل الوجه، وإنما يمثل ضرباً من الاستقراء لاعتماده على مبدأ "العلية".
- ٩ - عالجووا على طرد القواعد العامة التي يأبها الواقع في بعض الأحوال بالاستحسان الذي يمثل في منهجيته نطاً من الأنماط الرائعة لضبط العدالة والكشف عن مكونات الوجود السليم^(٢٠٥).
- ١٠ - ضبطوا المصالح والمقاصد

وين هذا وذاك فإن مناهج أصول الفقه هي القانون الذي استمد منه الغربيون المناهج التجريبية التي قامت عليها الآن حضارتهم المادية الباذخة^(٢٠٤). فمناهج الأصول في الإسلام مناهج تجمع بين المثالية والواقعية.

أما الميزات الأخرى لمنهجية أصول الفقه فهي كثيرة ومعروفة منها:

- ١ - حرية النظر، وقوة البرهان، وشدة التحري.
- ٢ - وضعهم للقواعد التي تؤدي إلى قوة النصوص أو ضعفها سواء كان ذلك من جهة سندتها أم من جهة دلالتها.
- ٣ - دقة التنظيم والترتيب والتركيز والتجميع، وذلك واضح من اتجاهات الإمام الغزالى في هذا الجانب والتي سلفت الإشارة إليها.
- ٤ - تكامل النظر المنهجي بحيث يصل إلى التائج وفق خطوات محسوبة ودقيقة، وحاسمة.

النظر التجريبي والمادي، وفي هذا ضرر عظيم بالبشرية التي تستمد تصوراًها غالباً اليوم للحياة والإنسان من العلوم الإنسانية المعاصرة، وهي علوم نشأت في أوروبا في إطار القطعية بين الأديان عموماً والعلم.

لكن هذه الدعوة - رغم وجاهاً لها - قد تتصل بعلم الكلام والأخلاق أكثر من علم أصول الفقه، لأن أصول الفقه أسس ليكون منها لاستنباط الأحكام العملية، اللهم إلا أن تكون هذه الاستفادة من مجرد العام، ومنهجيته الدقيقة، وطبيعة المقاصد والمصالح فيه وكوئها مؤسسة على البعدين الديني والتجريبي، فإذا كان الأمر هو هذا فلا يأس به، لكنه لن يكون في مثل هذه الحال تجديداً لعلم أصول الفقه بقدر ما يكون تجديداً لتلك العلوم، أما استفادة علم أصول الفقه بالعلوم الإنسانية المقيدة له فقد سبق الحديث عنه، وهو من باب مباحث "تحقيق المناظر" التي تقبل بطبيعتها الحركة والتجدد لارتباطها

وسدوا الذرائع، وفيما عدا ذلك استصحبوا الموجود من براءة أصلية أو نص .

١١ - ضبطوا قواعد التعارض والترجيح بدقة وإحكام . وتبعد كل ذلك تفاصيل ناءات بحملها مدونات، وقصرت دون استيعابها موسوعات .

وقد تتصل بدعوة الدكتور حسن الترابي في التجديد بحسب المعطيات التي سلف بسطها ومناقشتها دعوة أخرى للدكتور طه جابر العلواني الذي يرى تجديد أصول الفقه بحيث يجعله منها إسلامياً للبحث والمعرفة سواء للعلوم الشرعية أو العلوم الاجتماعية^(٢٠٦) .

ولعل من دوافع الدكتور طه لهذا الاتجاه دخوله في مجال عمله واهتمامه بمشروع "أسلمة المعرفة"، كما أنه من ناحية أخرى يمس مسألة إنسانية وجوهرية وهي افتقاد العلوم الإنسانية المعاصرة للبعد الغيبي الذي تقوم ركيائزه على الوحي، واعتمادها على

عليها بما يفي بحاجة العصر الحديث، والمشكلة هنا - حقيقة - ليست في أصول الفقه بقدر ما هي في عدم وجود المحتددين الذين يحركون هذا المنهج نحو غاياته المرجوة في العصر الحديث، وفي هذا المعنى يقول باحث نابي: "وما يتحدث عنه الدكتور التراوي من قصور الاجتهداد الفقهي وضموره في مجالات الحكم والاقتصاد والسياسات العامة للدولة، ليس المسؤول عنه أصول الفقه، فعلم أصول الفقه وإن كان له دور في ذلك إلا أن مهمته هي تقدم الأدوات المنهجية للاجتهداد وتنظيم سيره، وليس توليد المحتددين الأكفاء من تلقاء نفسه، والنهضة التشريعية لا يكفي لقيامها وجود منهج مناسب بل لابد من وجود أشخاص لهم كفاءة استخدام ذلك المنهج بطريقة سليمة وفعالة" ^(٢٠٧).

يقوى - بعد ذلك - نقده لعلم الأصول بأن غالبه يتركز في الاهتمام بجانب التفسير، وهذا واقع لكنه كان

بالواقع الإنساني الذي تقوم معطياته على الحركة والتغيير ...

أما قوله أن أصول الفقه لم يكن مؤهلاً لمعالجة القضايا التي يواجهها الناس اليوم؛ لأنه فقه فردي، وقضايا اليوم قضايا عامة.

هذا القول صحيح في بعض جوانبه وغير صحيح في بعض الجوانب الأخرى، كما أن سمة التعميم تغلب عليه وهي سمة غير محمودة في كل الأحوال، أما صحته فمن جهة أن قضايا الناس اليوم غير قضاياهم بالأمس غير أن أصول ومناهج معالجتها موجودة ؟ فقضايا الفقه العام مبوسطة في الدواوين الأصولية، عند إمام الحرمين في كتابه "غياب الأمم في التباث الظلم" وفي "الموافقات" للإمام الشاطبي، وعند العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وفي كتب ابن تيمية الذي اهتم كثيراً بالقضايا العامة، وكذلك تلميذه ابن القاسم، فالأصول مؤسسة وصالحة للبناء

الشاطئ عنها بسعة في كتابه "الموافقات" وعليه فإن آراء الدكتور الترابي في هذا الصدد تعدد من باب التنبية على أولويات المصادر الاجتهادية التي تحتاجها الحياة اليوم أكثر من غيرها، وهذا حسن ومحمود.

أما دعوته للإجماع العام فهي الأخرى موجودة وليس جديدة في فكرها، فقد دعا الإمام الشافعي إلى ذلك من قبل وهو الإجماع على القطعيات: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً إلا قاله لك وقاله عمن قبله كالظهر أربع ركعات وكتحرير الخمر وما أشبهه^(٢٠٩)" وكذلك الإمام الغزالى الذي اعتبر أن الإجماع هو إجماع الأمة لا إجماع أهل الحل والعقد وحدهم^(٢١٠).

لكن الإجماع بهذا المعنى عسير في هذا الزمن، وعليه فليظل الإجماع ما انتهى إليه جمهور العلماء وهو: "اتفاق المختهدين من أمّة محمد ﷺ في

إبان الفترات الأولى من علم الأصول بينما كان الاجتهد يدور في النصوص لما كانت الحوادث محدودة وغير معقدة، ويعلم الدكتور الترابي أن هذا المنهج لحقته - لما دعت الحاجة لانبساط الحياة، وكثرة القضايا والمشاكل وتعقيداها - مناهج مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطئ في "الموافقات"، فسدت النقص في هذا الجانب ومدت الناس بالمنهج المرن الواسع، وكلام الترابي هنا قال مثله الشيخ دراز والشيخ محمد الطاهر بن عاشور لكهما ما قالاه في معرض النقد وإنما قرراه في معرض التبرير لمقاصد الشريعة وضرورة الاهتمام بها^(٢١١).

وفيما وراء ذلك فإن ما دعا له د. الترابي من القياس الواسع وهو المصالح المرسلة أو المناسب المرسل موجود، ومثل ذلك الاستصحاب موجود، ومتارات الأفعال موجودة من خلال سد الذرائع عند الأصوليين، ومن خلال ما كتبه

وخلاصة القول أن آراء الدكتور التراوي ليست بجديداً بقدر ما هي تشبه وتذكر بعض المصادر الاجتهادية لتأخذ وضعها المتوقع في حلول مشاكل العصر الحديث على أن عباراته أحياناً فيها قسوة كما أن أسلوبه في عرض أطروحته كان عرض مفكر وليس عرض باحث يضبط المسائل بما تقتضيه طبيعة التناول العلمي من تسلسل وتنظيم، ولهذا عسر على بعض الناس فهمها وكانت غامضة عليهم فها جوها، أما مقدماته فسليمة كما أن التائج التي توصل إليها لا تخرج عما جاء في علم الأصول في النهاية كما ذكرنا، إلا أن المسؤولية فيها ليست على علم الأصول ولا على منهجه كما سبق وإنما على المفكرين والعلماء الذين لم يفعّلوا هذه المناهج لتكون وافية بالأغراض التي تعلق بها الدكتور التراوي ومثلت هما من همومه بحكم اشتغاله بالعمل العام، وبدافع من حسه المرهف كمفكر وصاحب رأي

عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى" (١١) .

وذلك لاعتبارات هي:

١ - أن القطعيات ليست محل إشكال ويكون الإجماع عليها الذي حصر الإمام الشافعي الإجماع فيه من باب التأكيد.

٢ - أن إجماع أهل الخل والعقد هو إجماع الأمة؛ لأن المجتهدين وأهل الخل والعقد هم المعبرون عن أمتهم والوكلاء عنها في هذا الشأن.

٣ - أن القضايا التي تعرض للنظر في هذا العصر قضايا مختلف فيها التقدير؛ وهذا يسرّ أن تعرض على الأمة كلها كما أنها ليست مؤهلة لذلك، وهذا فسوف تترتب على مثل هذا الاتجاه فتن كثيرة لأنه مجلبة للاختلاف أكثر من أن يكون سبباً للاتفاق، بل وعلى العكس من ذلك تماماً فإننا قد نحتاج اليوم لما يسمى بالاجتهاد الجماعي أو الإجماع الأغلبي الذي أخذ به بعض الأصوليين لكنهم وصفوه بالظنية (١٢) .

والله أعلم بالصواب.

٢- الاتجاه الأكاديمي في التجديد:

٥- ربط القواعد الأصولية

بالفروع التطبيقية، ويقترح الدكتور علي جمعة في هذا الصدد إدخال القواعد والفرق في علم الأصول لإثراء جانب التطبيق، وقد يكتفى في ذلك بوضعه في صورة مقدمة أو مدخل لهذا العلم كما دعا إلى ضرورة استفادة علم الأصول من العلوم الاجتماعية المعاصرة^(٢١٤)، ويوافق على ذلك الدكتور شعبان محمد إسماعيل فيما يتصل بمقاصد الشريعة خاصة حيث يرى دمج نظرية الشاطبي في المقاصد مع أصول الفقه، وأشار في هذا الصدد إلى صنع الشيخ علي حسب الله في كتابه "أصول التشريع الإسلامي" يجعله لطرق الاستنباط نوعين: النوع الأول: القواعد اللغوية وهي تمثل اتجاه علماء الأصول السابقين على الإمام الشاطبي، والنوع الثاني: في القواعد الشرعية وهي المقاصد كما

يمثل هذا الاتجاه الدكتور محمد الدسوقي والدكتور علي جمعة والدكتور جمال الدين عطيه - في بعض آرائه - والدكتور عمران نيازي وترکز معلم التجديد فيه في الآتي:

- ١- إبعاد الباحث التي ليست ذات صلة وثيقة بعلم الأصول منه.
- ٢- إخضاع دراسة النصوص في إطار الفقه - للكشف عن منهج الفقه في تقرير الأحكام من حيث دلالته وصيغه وبعد بما عن التناول التاريخي.
- ٣- تدريس مقاصد الشريعة بصورة وافية مع عدم فصلها عن علم أصول الفقه.

- ٤- تطوير مفاهيم الأدلة بتوسيع مفاهيمها وضبطها وتقليل دائرة الخلاف حولها، وتوجيه الإجماع بشكل خاص وجهة عملية ليتمثل في

التقسيم الحالي لعلم الأصول^(٢١٧). وقد يقرب من الدكتور جمال الدين في هذا الاتجاه الدكتور عمران أحمد نيازي الذي دعا إلى صياغة أصول الفقه بحيث يمثل نظرية عامة للقانون الإسلامي بالدمج بين الجانب المفاهيمي المتمثل في مفهوم القانون الإسلامي الحكم الشرعي بأقسامه، وبعض النظريات الفقهية الحالية كالملكية والأهلية وغيرهما، وبين الجانب المعياري مثل نظرية الاجتهاد، ونظرية التخريج والقضاء ونظرية التكليف، ونظرية تطبيق القانون مع ربط ذلك كله بمقاصد الشريعة، والمفاهيم العليا للنظام الإسلامي.

والغرض من نظريته هذه المقاربة بين أصول الفقه والفقه وبين الثقافة القانونية ذات الأصول البريطانية بطريقة تمكن أهل القانون في بلده من استيعاب النظرية الإسلامية في إطار خلفيتهم القانونية البريطانية^(٢١٨)، وهذا السبب جاءت هذه النظرية جامعة بين الاعتبارات النظرية

يواافق على الإكثار من الفروع والجزئيات المخرجة على القواعد الأصولية^(٢١٩).

أما الدكتور جمال الدين عطيه فقد اقترح صياغة مباحث علم الأصول بنموذج جديد يتسم بالسهولة وإعادة تقسيمه بحيث يتسع للتفريق بين المصادر الموضوعية، والوسائل الاجتهادية، وصنف المصادر الموضوعية إلى: "النقل" ويشمل الكتاب والسنة وشرع من قبلنا ، و"أولي الأمر" ويدخل فيه الإجماع والاجتهاد، و"الأوضاع القائمة" ويشمل ذلك العرف، الاستصحاب، والعقل، والبراءة الأصلية^(٢٢٠).

أما مباحث الحكم الشرعي فيقسمها من حيث النطاق إلى النطاق الشخصي وال نطاق المكاني والنطاق الزمني، ويدرج في كل واحد منها الموضوعات الصالحة له، ومن خلال ذلك يحاول تجاوز بعض التداخلات بين الموضوعات التي لاحظها على

المتيسر منها - إلى مزيد من الدراسة والتجويد وتوضيح الترابط بينها وبين المفاهيم الأصولية الأخرى، على أنه يمكن التوفيق بين الاجتاهين بسلوك الطريق المختصر الذي سلكه الشيخ علي حسب الله في الدمج بينها وبين القواعد الأصولية أو بالأحرى استمرارها مع الأصول لأنها أصلًا جزء منه على أن يظل ما دعا إليه الشيخ الطاهر مستمراً لأن طبيعة المقاصد وموسيعيتها قد تستدعيه وتحتاجه.

٢- قد أخفيت على التقسيم الذي طرحة الدكتور نيازي من حيث أنه تقسيم ظرفي وخاصة بطبيعة الثقافة القانونية والتركيبة القضائية في بلده، ونحن لا نتحدث عن مثل ذلك وإنما تحدث عن تقسيم وتنظيم مرتبط بأصول الفقه الإسلامي في أ美ته وشموله، ومع ذلك فلا يأس باجتاهه على أن يكون في حدود الظروف والدوافع التي أملته، وفي مثل هذه الحال يكون رافداً من رواد التقسيم

والمعيارية كما دخلت بين الحكم الفقهي والحكم القضائي والتطبيق. وهذا الاتجاه في جملته اتجاه تصيفي وفقهي ولماذا لا أرى غضاضة فيه على أن هناك بعض النقاط التي تحتاج فيه إلى مناقشة وهي:

- ١- دعوة بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى الدمج أو عدم الفصل بين مقاصد الشريعة وأجزاء الأصول الأخرى، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الشيخ الطاهر بن عاشور يرى الفصل بينهما، ولعل دافعه لذلك هو ضخامة موضوعات المقاصد في إطار توسيعها وبسط شروحها مع أهميتها وأهمية أن يتعرف الناس على دقائقها وتفاصيلها، لأنها روح الشريعة التي من شأنها أن تكون حاكمة ومؤثرة بوجه من الوجه على الاجتهداد وطرق تفسير النصوص والترجيح، وأنا أميل إلى هذا الرأي على الأقل في هذه المرحلة التي لا زالت مباحث المقاصد تحتاج فيها - مع اتساع

الحد، وتصور حقيقة الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية^(٢٢٠) وواضح من هذا النص وسائل معرفة العلة في الفرع ومن بينها:

الحس وتدخل فيه وسائل القياس الحديثة، والإحصاء، والاستبانات، والعرف، وتدخل فيه أية وسائل أخرى يتدفعها العقل البشري وتكون جزءاً من عرف الزمان الذي يجري فيه تطبيق الأحكام أو العلل على الواقع والمستحدثات.

واللغة وتدخل فيها علوم اللسانيات واللغة المتعددة في إطار ثقافة العصر الذي يتم فيه التطبيق من حيث الذوق اليباني، والدلالات والإشارات والمفاهيم.

أما التبويب والتنظير والتقسيم الذي دعا له د. جمال الدين عطية فمقبول لأننا نعلم جميعاً أن الأقدمين من الأصوليين متباينون في تقسيمهم في إطار مدارسهم الأصولية، وأحياناً داخل المدرسة الواحدة على أن

والتنظير العام مع احتفاظه بخصوصيته، واحتفاظ التقسيم العام بحرفيته ومرؤوته، ومنهجيته.

أما الاستفادة من العلوم الاجتماعية المعاصرة في علم أصول الفقه فلا بأس به وهو شيء آخر يغاير ما يدعو إليه الدكتور نيازي لأكما تدخل - حين تدخل - بحسبان أنها معينات على فهم الواقع ورصده وتحليله، وهذا أمر مقر منذ زمن قديم، ويدخل عند الأصوليين في باب "تحقيق المناط" وهو الاجتهد التطبيقي الذي يقابل الاجتهد الاستنباطي، ولا ينقطع حتى تقوم الساعة كما يقول الشاطبي^(٢١٩).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالى عن تحقيق المناط وإجراء العلل على الواقع: "أما إذا وقع التراغ في المسألة الثانية وهي وجود العلة في الفرع بعد تسليم كون الوصف علة، فهذا يعرف نارة بالحس إن كان الوصف حسياً، وقد يعرف بالعرف، وقد يعرف باللغة، وقد يعرف بطلب

للتتجديد قضية هامة وعملية، وهي تعبيد أصول الفقه نفسه، وتقينه أحياناً، وهو اتجاه دعا له أحد الباحثين المعاصرین بل وجعله توصية من توصيات دراسته المتقدمة في التعبد الأصولي، ونص التوصية: "أوصي بإطلاق مشروع يهدف إلى استقراء القواعد الأصولية استقراء يلتزم فيه السير على منهاج ثابت مطرد في بحث صياغة القواعد الأصولية على أساس التعبد الأصولي" (٢٢١).

ودعوته هذه دعوة حسنة وتمثل جانباً مهماً من جوانب التجديد في أصول الفقه كما أنها أدعى لتركيزه تلقائياً وإبعاد الجوانب النظرية منه، ولجمع الفقه الإسلامي الدولي بحدة مشروع في هذا الصدد باسم "معلمة القواعد الفقهية" تعاونه في ذلك مؤسسة زايد الخيرية بأبي ظبي التي تتولى الإنفاق على المشروع، والتكفل بكافة متطلباته المالية، جزاهم الله

التأسيس لتقسيم واسع وجديد ويحكمه منطق خاص، هذا قد يحتاج - في نظري - إلى مؤسسة أصولية تتولى هذا الغرض بعد اتفاقها على منطقه ومكوناته، وجدواه من التواهي العلمية والمنهجية والبحثية.

- ٣ - تبقى الداعوي المتصلة بإبعاد المباحث ذات الصفة النظرية البحتة والتي لا جدوى عملية منها من علم أصول الفقه، وهذه دعوة قديمة واتجاه تطلع إليه كثير من الأصوليين المتقدمين، ويتكرر الآن في كثير من أطروحات التجديد ومقتراته ولا يأس به، ومثل ذلك توجيه الإجماع وجهة عملية ومؤسسية، هذا الأمر يعتبر شبه متفق عليه الآن، أما ربط القواعد الأصولية بالفروع التطبيقية فمتفق عليه وهو من باب زيادة البيان والتوضيح والتأكيد والإثراء، كما أن من شأنه رفد أصول الفقه بتطبيقات فقهية معاصرة سواء كان ذلك في سلاسة لغتها، أو في جدة محتواها. وأخيراً فقد نسي كثير من الداعين

والمكانية والشخصية.

وغالب ظني أن مثل هذا التحديد سوف يكون تحديداً طبيعياً وتلقائياً وأن أصوله موجودة عند الإمام القرافي وعند ابن قيم الجوزية، ومن خلال قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" فالأمر لا يحتاج إلى تحديد في المنهجية فمنهجيته موجودة لكن الأمر فقط قد يحتاج إلى تفعيل هذه المنهجية لتتل� هذه الاعتبارات الزمنية بدقة في أحکامها المناسبة بطريقة لا تمسن فيها القطعيات والأصول والكلمات التي ليس من شأنها "التغير بتغير الزمان والمكان وكافة الأوضاع النسبية الأخرى".

٢ - بلوة وأمسنة السلطة التشريعية وهي تحويل الإجماع والاجتهد والشورى إلى مؤسسات، وهذه الدعوة مقبولة - من حيث المبدأ - إلا أن الذي يحرك هذه المبادئ الأصولية نحو "المأسنة" هو السلطة السياسية لا العلمية أما المفاهيم النظرية فمتبلورة، وتحتاج

خيراً، ووفق في إتمام المشروع الذي وصل الآن إلى مرحلة الصياغة بعد جمع القواعد وتصنيفها سواء في ذلك القواعد الفقهية أو الأصولية أو المقصودية، أو الضوابط الفقهية.

٣ - الاتجاه المنهجي:

الاتجاه الثالث هو الاتجاه المنهجي ويمثله الدكتور جمال الدين عطيه^(٢٢) الذي سبقت له بعض الاقتراحات في شأن التحديد التصنيفي أيضاً مما دعوه في هذا الاتجاه فدور حول:

- ١ - توسيع مفهوم الاجتهاد عن المفهوم التقليدي، وأورد في هذا الصدد الاهتمام بالطوارئ التي جدت في حياة الناس كمسألة عمل المرأة وما يتبع ذلك من إسهامها في أثاث المنزل وتكليف المعيشة ومسألة انفكاك الناس عن التعامل بالذهب والفضة كتفود وأثر ذلك على جريان ربا الفضل فيها، واختلاف المكاييل والموازين والمقاييس، وأتبع ذلك بالحديث عن إعادة النظر في المسائل القدية نظراً لتغير الظروف الزمانية

الاجتهاد بالقياس مباشرة على نصوص الكتاب أو السنة كما عدَّ بعض الأساليب التي اخذاها بعض العلماء إما بالاستبطاط من النصوص العامة التي قررت العدل والإحسان والرحمة .. إلخ أو بالاحتکام إلى نظريات مستقاة من أحكام الفروع، كما أشار إلى أن هناك من يرى عدم التقيد بالأحكام الفرعية وإنما التقيد فقط يكون بالقواعد الكلية والمقداد العامة على أن ثمة من الناس من ذهب إلى الاحتكام إلى مبدأ الأصل في المعاملات الإباحة، فيما لم يرد فيه حكم من نصوص عليه بخلاف العبادات، وانتهى - على كل حال - بعد عرض واسع للاتجاهات الاجتهادية المختلفة في العصر الحديث إلى: "أهمية رسم الحدود التي يسرى ضمنها المحتهدون والسلطة التشريعية التي يحددها كل بلد إسلامي".

وأرى أن كل ما عرضه صحيح، وأن الأمر يحتاج إلى دراسة هذه الآراء والخروج - عقب ذلك -

فقط إلى من يضعها موضع التنفيذ مع إدخال بعض التعديلات التدبيرية عليها بشرط ألا تتعارض مع قطعيات الإسلام ومقاصده.

٣- موقف المحتهد من النصوص في العصر الحاضر ومن تكوين المحتهدين.

وعرض في هذا الاتجاه بإفاضة تبعًا تاريخياً للحاجات العملية التي اقتضت الخروج من الرأي الراوح إلى غيره إذا كان محققًا للمصلحة، والخروج من المذهب المعتمد إلى غيره من المذاهب لما يتحقق المصلحة أيضًا، كما عرض جملة القوانين التي طرأت عليها مثل هذه التغيرات، وقد سبق للبحث أن تعرض لشيء من ذلك في مستهل الحديث عن "الإرهاصات المعاصرة للتجديد" إلا أن الدكتور جمال عطيه - بعد ذلك - بقوله أن كل ذلك لم يكف لواجهة الحديث من العلاقات الاجتماعية الناشئة عن نظم الحياة في المجتمع الحديث، ورأى تبعًا لذلك - ضرورة توسيع

متطلباته أوسع بكثير من طاقة الفروع
الفقهية المباشرة.

و فوق ذلك فقد تحدث عن تجديد
مقاصد الشريعة، كما أورد تطبيقات
للاستدلال بالمقاصد وتناول علاقة
أصول الفقه بالعلوم الأخرى، وانتهى
في خاتمة بحثه - في هذا الصدد - إلى
أن حاصل التجديفات التي حرك من
خلال بحثه موجاهاً إن كانت جزئية
فسوف يظل أصول الفقه على اسمه،
وإن كانت كلية فقد تدعو الحاجة
إلى إنشاء علم منهجي جديد تكون
أصول الفقه جزءاً منه.

وأرى أن الأوفق الآن تجديد
أصول الفقه وهو على حاله، لأن
الانتقال إلى المرحلة الكلية قد يحتاج
إلى زمن طويل.

يency - بعد ذلك - الإشارة إلى
المناهج السلفية في التجديد، وأرى -
في هذا الإطار - ضرورة الاستفادة
من فقه السلف ومن جهود الإمام
ابن تيمية والإمام الشاطئي في إطار
منهجية عامة للتجديد يتم التوافق

بالمنهج الوسط الذي يستطيع علاج
القضايا المذكورة واستيعابها من غير
شطط ولا خروج عن الأصول
والمقاصد، على أن مثل هذا الدور
يمكن أن تقوم به الجامع الفقهية التي
كثرت في العالم الإسلامي اليوم عن
ذى قبل.

وأخيراً تحدث عن المجهد
المتخصص واقتراح - في هذا الشأن
- اقتراحات مفيدة وبناءة كما
تعرض للتعليق بالحكمة، وهذا أيضاً
ما اتجه إليه بعض الأصوليين القدامى
كما أنه يدخل في باب مراعاة
مقاصد الشريعة، وتناول قضية
الاستنباط من القواعد الفقهية، وهذه
الدعوة أيضاً دعوة حسنة، ومعلوم أن
القواعد المنصوص عليها في القرآن أو
السنة أو دلا عليها يجوز الاستنباط
منها، أما القواعد الاجتهادية ففيها
خلاف يمكن حسمه ببحث القضية
بعثاً منهجيًّا معتدلاً والانتهاء فيها إلى
رأي حاسم ومسعف لتسهيل الفتوى
في العصر الحديث الذي غدت

الإسلامية، على أني اعتبر أن هذا النمط من التجديد يمكن أن يكون تجديداً مدرسيّاً ومؤقتاً حتى يمتاز المرحلة التي نحن فيها، وهي مرحلة تداخلت فيها الثقافات التشرعية والقانونية في بلادنا بغير إرادة منا نتيجة أن الفراغ التشعّعي من ذ أخريات الدولة العثمانية ملأه الفقه العربي في كثير من البلاد الإسلامية بمدارسه القانونية المتعددة إثر عوامل غزو عسكري وثقافي معروفة لم تسلم منها في هذا الشأن إلا قليل من البلاد الإسلامية كالمملكة العربية السعودية واليمن ومنطقة الخليج العربي مع الاختلاف النسبي في الحظوظ من تلك السعادة؛ لأن تأثيرات النظم التعليمية والقضائية وطبيعة التعامل العالمي وتداخله ألت بظلها على بعض من تلك البلاد لكنها - ظلت - في كل الأحوال محتفظة بتطبيق الشريعة الإسلامية في قوانينها الإسلامية كما أنها حافظت على ثقافتها الشرعية يتناقلها كل

عليها سعياً لتجديد الأصول لترداد فعاليته في حلول المستجدات بطريقة تضع الناس في حال يتقيدون فيها بأصولهم مع الاستحابة ل حاجات ومتطلبات عصورهم . والله المستعان في كل حال.

المبحث الرابع "الآفاق المستقبلية لتجديد أصول الفقه"

تناول البحث في صفحاته السابقة فكرة تجديد أصول الفقه ومشروعيتها كما تناول الاتجاهات المعاصرة في التجديد ومقترحاتها بشأنه، وأود هنا وأنا بقصد الحديث عن الآفاق المستقبلية لتجديد أصول الفقه أن أشير إلى أمر هام لم تسبق الإشارة إليه من قبل، وهو أن تجديد أصول الفقه له بعدان بُعد عاجل وملحق، وبُعد منهجي طبيعي، وقد تم تناول الأخير من خلال عرض الإرهاصات المعاصرة للتجديد، أما البعد العاجل فهو ترسيب أصول الفقه لدارسي القانون والمشتغلين بالقضاء في البلاد

مشتركاً مع غلبة حق الله، أو مشتركاً مع غلبة حق العبد، ووسط القول في ذلك بالطريقة التي تكشف عن ثراء وسعة أصول الفقه في هذا الجانب كما يمكن المقارنة بين فكرة التكليف في الشريعة، والمسؤولية في القانون، واتساع فكرة التكليف التي تعمدى الدنيا إلى الآخرة.

٣- في مباحث تفسير النصوص لا بد من ترکيز فكرة التفسير في صدر الجزء المخصص لذلك من أجزاء أصول الفقه مع بيان دور اللغة العربية والمنطق في تلك المباحث، وإعطاء لحمة تاريخية عن تفسير الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لتفسير النصوص، وطريقتهم في ذلك، ثم تأتي - بعد ذلك - الدراسة الموضوعية لكل باب من أبواب التفسير، على أنه لا بد من أن يفرق بين وظيفة تلك القواعد كقواعد لفهم النصوص ووظيفتها كقواعد للتطبيق، ثم لا بد من إجراء دراسة تحليلية للقوانين المطبقة في إطار قواعد

جيل عن الآخر. ولتقريب أصول الفقه وسرعة فهمه لا بد من المقارنة بين بعض أجزائه والأجزاء الشبيهة بما في القانون، ولا أنكر أن بعض الكاتبين في القانون قد قاموا بهذا الدور لكنه قليل في أصول الفقه خاصة، لهذا أرى الآتي:

١- لا بد عند تدريس مباحث الحكم الشرعي لطلاب كليات الحقوق من المقارنة بين تعريف الحكم الشرعي والقاعدة القانونية من حيث النبع والخصائص مع بيان اتساع الحكم الشرعي وتدرجها كما يمكن التمييز في هذا الإطار بين الحكم الشرعي الواجب ديانة والواجب قضاء، والواجب ديانة فقط.

٢- لا بد من المقارنة بين فكرة النظام العام في القانون وتقسيمات الأصوليين للمحكوم فيه، وهو فعل المكلف الذي يتعلق به التكليف من حيث أنه إما أن يكون حقاً خالصاً لله، أو حقاً خالصاً للعبد أو حقاً

المعاصرة للتجديد الآتي:

١- أن تبع المقدمات التي تكتب عادة في صدر المؤلفات الحديثة في هذا العلم مقدمة وافية لتأريخه؛ ذلك أن المقدمات الحالية في تاريخه لا يعدو الحديث فيها نشأته والمؤلفات فيه، يحدث هذا في حين أن فرينه الفقه حظي بدراسات وافية ومتعددة تناولت أطواره التاريخية المختلفة ومدارسه ومذاهبه وأئمته.

٢- لا بد في هذه الدراسة التاريخية لمسيرة هذا العلم أن تكشف عن المراحل التي مرّ بها والتطور الذي لحقه في كل مرحلة، فأصول الفقه - مثلاً - في صياغته وأسلوبه وتناوله منذ تدوين الإمام الشافعي له في القرن الثاني إلى بحث الإمام الغزالى في القرن الخامس كان يمثل مرحلة ، وبحث الإمام الغزالى طعم بالمنطق الأرسطى فائز ذلك في المراحل اللاحقة في كتاباته.

٣- لا بد من التوضيح أكبر لطبيعة استخدام علم الأصول في

التفسير بيان النص العام في النص القانوني والخاص فيه، وكيف ينحصر العام؟ والمطلق والمقييد ومتى يتم التقيد؟ واستخراج أنماط لمفاهيم موافقة ومخالفة ودلالة عبارة، وإشارة، واقتضاء، وغير ذلك من جوانب المباحث الخاصة بتفسير النصوص وهي كثيرة.

٤- في باب المصالح المرسلة لا بد من إبراد نماذج معاصرة لاجتهادات اعتمد فيها على هذا المصدر كما أنه لا بد من بيان أن اللوائح والتنظيمات الإدارية كلها تدخل تحت هذا المصدر الاجتهادي إذا كانت المسائل التي تتناولها لا يشملها نص خاص من نصوص الشريعة؛ وفي ذلك فائدة من حيث ربط تلك التنظيمات بالشريعة باعتبار أنها تدابير اقتضتها مصالح الناس، وأوجبتها مقتضيات تنظيم حياتهم.

وفيما وراء ذلك فإنني أضيف للقضايا والمقترنات والاتجاهات التي سلف توضيحها في الإرهاصات

وإبانة، وبطريقة يتمازج فيها أصول الفقه الحالي والقواعد الفقهية بما يرسى مناهج هذه العلوم في إطار من النظر النهجي الدقيق والمباشر ، والتطبيق العملي المبين والكافر ، والله من وراء القصد وهو المادي إلى سواء السبيل.

"الخاتمة"

تناول البحث قضية التجديد في أصول الفقه من خلال مدخل عن التعريف به وبيان أهميته، ومن ثم تم ترتيبه في أربعة مباحث غطت مفهومه ومشروعيته وتاريخه كما تناولت الإرهاصات المعاصرة للتجديد والأفاق المستقبلية له. وخلاصة ما انتهى إليه البحث - من خلال مدخله ومباحثه الأربعة - يمكن تركيزه فيما يلي:

١- أن التجديد مشروع بل مطلوب لأنه اجتهاد، والاجتهاد فرض من فروض الكفاية على أنه قد يكون في أدنى الأحوال مندوباً إذا نظرنا إلى التجديد من جهة أنه من

عصر الاجتهاد، وطبيعة استخدامه في عصر التقليد عن طريق الرصد التاريخي المتبع بالاستدلال والتطبيق الذي يكشف بدقة عن طبيعة ذلك الاستخدام.

٤- لا بد عند دراسة الاجتهاد من تأكيد فكرة الاجتهاد والتکلیف به في الشريعة الإسلامية، مع عرض فكرة التلاقي بين الوحي والعقل البشري منهجهة واضحة وثابتة ومقدمة يفرق فيها بين الثواب التي لا يطوها الاجتهاد، وبين المستغيرات التي يلاحظها بالتتابع والكشف.

وفيما وراء ذلك فقد تقدّم الاعتبارات التجددية وال حاجات الرمنية في المستقبل إلى أن يظهر ما يسمى بأصول الفقه المتخصص كأصول فقه الاقتصاد، وأصول فقه السياسة والحكم، وأصول فقه العلاقات الدولية، وأصول فقه الأسرة، وأصول فقه القضاء إلى غير ذلك من الروافد التي تدعو الحاجة إلى التوسيع في دراسة أصولها بسعة

حسب دواعي ظروف زمامهم، ومكانهم، ودواعي حاجاتهم ، وأثراً لذلك جدّ فيه إمام الحرمين الجويني، والغزالى، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية ، والشاطىء، والقرافى ، وابن قيم الجوزية.

٣- عرض البحث إرهاصات التجديد المعاصرة في أصول الفقه واتجاهاتها سواء كانت فكرية أو أكاديمية أو منهجية، مصحوبة بدراسة كشفية عامة عن التجديد في الفقه، والتقنين المعاصر، وسائر الشؤون الفكرية الأخرى التي بدأت مع طلائع القرن الثالث عشر الهجري ثم ناقشت تلك الاتجاهات مبيناً الأوجه الإيجابية فيها ومواطن الضعف في بعضها، على أن ما كان ضعيفاً منها يعتبر من باب التنبية والتذكير بضرورة الاجتهاد والتجديد في المنهج الأصولي ليوافي بسعة وكفاية حاجات العصر ومتطلباته، كما دعا - في هذا الإطار - إلى ضرورة المؤسسية العلمية الحرة التي تجمع كل رؤى التجديد وتدرسها وتنتّهي -

باب الاجتهاد في الحوادث قبل نزولها استعداداً لها، وتحسباً لمقابلتها بالإضافة إلى أن التجديد سنة من سنن الله الماضية في المخلوقات، وفي الحركة الكونية بعامة.

٤- أن تاريخ أصول الفقه تتابع التجديد فيه منذ بدايته، وبعد تدوين الإمام الشافعى له في كتابه "الرسالة" ظلّ في حالة حركة تجديدية مستمرة برزت من خلالها فيه مدارس وتبلورت اتجاهات حتى تمّ نضوجه في القرن الخامس الهجري، وولج ساحة التنظير الواسع، وكثرت فيه المؤلفات التي أتاحت الموسوعات العلمية الأصولية التي لا تزال هي المصدر والمورد في هذا العلم حتى اليوم، على أن هذا التجديد قد استمر في عصور التقليد اللاحقة على مستوى التجديد الفردي وبرز - في إطار ذلك - مجددون كانوا يرفلونه دوماً بالتحرير والإضافة والترتيب والتنظيم من حيث تصنيفه، وبالدقة وقوّة الاستدلال، والتابعنة التقديمة والتصحيحية من حيث منهجه

الحاجة إليها تظهر من خلال نهضة المسلمين المعاصرة وصحوتهم، ومن خلال امتداد شبكة العلاقات الدولية، والتداخل الناتج عن المиграة سواء كانت إلى بلاد المسلمين أو إلى بلاد غير المسلمين، ورجا - في هذا الإطار - أن يظهر ما يسمى بأصول الفقه المخصوص ، كأصول فقه الاقتصاد وأصول فقه السياسة والحكم، وأصول فقه العلاقات الدولية، وأصول فقه الأسرة .. إلخ.

وهذه الأنماط من الأصول تلتقي في رحابها المصدرية المباشرة بجمع الآيات والأحاديث الخاصة بأصول فكر الاقتصاد الإسلامي - مثلاً - وتفسيرها من خلال قواعد التفسير المقررة في أصول الفقه العامة بالإضافة إلى الاستفادة من قواعد الفقه في هذا الصدد وبالعلوم الآلية المعاصرة مفصولة عن فكرها وأصولها ومرتكزاتها وهكذا دواليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

في شأنها - إلى ترتيب وتنظيم وبلورة ثم تشرع في تنفيذها.

٤ - في مبحث "الأفاق المستقبلية" فرق البحث بين نوعين من التجديد في أصول الفقه المقارن بالقانون، والتجديد الطبيعي لعلم الأصول، ورأى أن التجديد الذي يسعى إلى المقارنة بين أصول الفقه وبين أصول القوانين المعاصرة والأنظمة القضائية في العالم الإسلامي الذي غذّه القوانين الغربية أو أن أصول قوانينه مستمدّة منها ومن مدارسها واتجاهاتها ينبغي أن يستمر على أن يسمى تجديداً مدرسيّاً، وأن يكون قاصراً على البلاد التي تدعو الحاجة فيها إليه، وأن يكون رافداً من روافد التجديد الطبيعي لا قسيماً له.

٥ - قدم البحث بعض المقترفات في التجديد العام دعمًا له، وشملت تلك المقترفات بعض الجوانب التصنيفية فيه وبعض الجوانب النهجية، مع تطلع البحث إلى أن يطال التجديد في المستقبل بعض القضايا النهجية الأخرى التي بدت

الهوامش

- (١) ابن خلدون محمد المقدمة ٤٥٤.
- (٢) الغزالى الإمام أبو حامد المستضفى ٢/١.
- (٣) الإسنوى جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن "شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول" ٢/١ طبعة عالم الكتب مع حاشية الشيخ محمد بنثت المطيعى.
- (٤) النشمى الدكتور عجیل "بحث في مقدمات علم أصول الفقه" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت عدد ١٥٢ ص.
- (٥) ابن السمعانى أبو المظفر منصور بن محمد "قواطع الأدلة" تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة الباز - طبعة مكتبة الباز الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (٦) الرازى الإمام عبد الله بن محمد بن عمر "مناقب الإمام الشافعى" ٥٧ طبعة السيد با علوى ١٢٧٩هـ.
- (٧) انظر الإسنوى في التمهيد ٤٥ طبعة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتى، ومن شهد له بذلك ابن خلدون في مقدمته، والإمام الجوزي - راجع آل منصور صالح عبد العزيز "أصول الفقه وابن تيمية ٣٥/١ الطبعة الأولى ١٩٨٠.
- (٨) أبو زهرة الشيخ محمد ص ٦١
- (٩) المصباح المنير ٩٢/١، القاموس المحيط ٣٤٦/١
- (١٠) محمد سعيد بسطامي "مفهوم تحديد الدين" ص ١٥، وأمامه عدنان محمد "تجديد الفكر الإسلامي" ص ١٦ طبعة دار ابن الجوزي.
- (١١) ابن حنبل الإمام أحمد "المسند" ٣٢٨/١٤ طبعة الرسالة.
- (١٢) الكيلاني عبد الله إبراهيم بحث عن "تجديد الفكر الإسلامي أساليبه وضوابطه" ص ٣١٨ مجلـة جامـعـة الـبرـموـكـ.

(١٣) أخرجه عدد من أئمة الحديث في كتبهم وهم أبو داود في سنته ، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في معرفة السنن والآثار والطبراني في المعجم الأوسط، والخطيب البغدادي في تاريخه، وهو حديث صحيح قال الألباني عنه: والسند صحيح ، ورجاله ثقات، رجال مسلم: الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة" ، وأمامه عدنان محمد "تجديد الفكر الإسلامي" ٥٤ .

(١٤) وأمامه عدنان محمد "تجديد الفكر الإسلامي" ١٦ .

(١٥) المراجع السابق: ١٧ .

(١٦) المراجع السابق: ١٨ .

(١٧) إسماعيل الدكتور شعبان محمد " التجديد في أصول الفقه" ٣٨ .

(١٨) انظر في هذا المعنى حسنة عمر عبيد "الاجتهاد والتتجدد سبيل الوراثة الحضارية" ٢٠ ، وإبراهيم عبد الفتاح محجوب، حسن التراوي وفساد نظرية تطوير الدين: ٥٣ ، وأمامه عدنان محمد تجديد الفكر الإسلامي: ١٨ .

(١٩) بوهدة د. عالية " مجالات تجديد علم أصول الفقه" المسلم المعاصر العدد ١١٨ السنة الثلاثون رجب، شعبان، رمضان ١٤٢٧ هـ - أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ٢٠٠٥ ص ٣١ .

(٢٠) التملة عبد الكريم بن علي بن محمد "المذهب في علم أصول الفقه المقارن" مجلد ٥ مكتبة الرشد بالرياض .

(٢١) المراجع السابق مجلد ٥ ص ٢٣٢٨ .

(٢٢) توانا سيد محمد موسى "الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه" ص ٩٨ طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

(٢٤) حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزيلطي القروي "الضياء اللامع شرح جمع الجواعع" ٥٢٥/٢ ، الإسني ٦١٦/٤ ، ٦٠٧ طبعة الفيصلية، وزهير محمد أبو النور: "أصول الفقه" ٤ /٤ وفي إعلام الموقعين لابن القيم: "إذا أفتى في واقعة وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بما من غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسى مستندتها

فهل له أن يفي بما دون نظر واحتهاه فيه وجهاً لأصحاب الإمامين أحمد والشافعي "أحدهما" أن يلزمـه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاـه وظهور ما كان خافـياً عنه، والثاني لا يلزمـه تجديد النظر لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلـى "ابن القيم الجوزـية" [علام المـوقـعين] ٤٥٦/٣.

٤٥٧

- (٢٥) النملة عبد الكـرـيم بن عـلـي "المـهـذـب" المـجلـد ٥ ص ٢٣١٨.
- (٢٦) زهـير مـحـمـد أـبـو التـور "أـصـولـ الفـقـه" ٤/٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢.
- (٢٧) أمـامـة عـدنـان مـحـمـد "الـتـجـديـدـ فـيـ الـفـكـرـ إـسـلـامـيـ" ص ٤٢.
- (٢٨) راجـعـ شـلـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ إـذـ يـعـرـفـ "أـصـولـ الفـقـهـ" بـأـنـهـ بـجـمـوعـةـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ،ـ أـمـاـ عـلـمـ أـصـولـ الفـقـهـ فـيـعـرـفـهـ بـأـنـهـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـفـقـهـ" - أـصـولـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ ١/٢٠، ٢١ طـبـعـةـ الثـانـيـةـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ بـبـيـرـوـتـ ١٣٩٨ـهـ/١٩٧٨ـمـ.
- (٢٩) عبدـ الـكـرـيمـ أـبـوـ الـفـضـلـ عبدـ السـلـامـ بـنـ مـحـمـدـ "الـتـجـديـدـ وـالـمـحـدـدـونـ" ص ٧٥، ٧٦.
- (٣٠) أـبـوـ سـلـيـمانـ الدـكـتـورـ عبدـ الـوهـابـ ،ـ "الـفـكـرـ الـأـصـوليـ" ص ٤٤.
- (٣١) الصـابـوـنـيـ عبدـ الرـحـمـنـ وـآخـرـونـ "الـمـدـخـلـ الـفـقـهيـ وـتـارـيـخـ التـشـرـيعـ إـسـلـامـيـ" ص ٢٦١.
- (٣٢) المـكـيـ أـبـوـ المـؤـيدـ المـوـقـيـ بـنـ أـحـمـدـ "مـنـاقـبـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ" الـطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـنـظـامـيـةـ فـيـ الـهـنـدـ.
- (٣٣) راجـعـ المـوـطـأـ بـشـرـحـ السـيـوطـيـ فـيـ مـوـاطـنـ مـتـفـرـقـةـ،ـ وـالـدـهـلـوـيـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـفـارـوـقـيـ "حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ" ١٦/١ طـبـعـةـ الـأـوـلـيـ الـخـيـرـيـةـ ١٣٢٢ـهـ.
- (٣٤) الشـاطـيـ إـبرـاهـيمـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـلـخـميـ الغـرـنـاطـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ "الـمـوـافـقـاتـ" ٤/٢١٠، ٢١٠/٤.
- (٣٥) المـرـجـعـ السـابـقـ ٢١/٣، ٢٢، وأـبـوـ زـهـرـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ "مـالـكـ" ص ٣٠١.
- (٣٦) أـبـوـ سـلـيـمانـ عبدـ الـوهـابـ إـبرـاهـيمـ "الـفـكـرـ الـأـصـوليـ" ص ٦٠.
- (٣٧) عـطـيـةـ دـ.ـ جـمـالـ الدـينـ "الـتـنـظـيرـ الـفـقـهيـ" ص ٢١.

- (٣٧) أبو سليمان عبد الوهاب "الفكر الأصولي" ص ٦١٠.
- (٣٨) المرجع السابق ص ١٠٣.
- (٣٩) الضوبيحي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ "علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري" ٣/٥٠٩-٥١٨. نشر في سلسلة الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- (٤٠) أبو سليمان عبد الوهاب الفكر الأصولي ص ١٠٣.
- (٤١) المرجع السابق والصفحة.
- (٤٢) أبو سليمان عبد الوهاب "الفكر الأصولي" ص ١٠٢.
- (٤٣) المرجع السابق، والضوبيحي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ "علم أصول الفقه" من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري مرجع سابق ١/٥٢٤.
- (٤٤) أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم الفكر الأصولي ص ٦٢ والضوبيحي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن محمد الضوبيحي "علم أصول الفقه من التدوين حتى نهاية القرن الرابع" مرجع سابق ٢/٨٥٨-٨٥٣.
- (٤٥) المرجع السابق ٢/٨٦١، وأبو سليمان عبد الوهاب "الفكر الأصولي" ص ١٦٢.
- (٤٦) المرجع السابق ٢/٨٦٩-٨٨٤.
- (٤٧) الزركشي بدر الدين محمد بن هنادر "البحر المحيط في أصول الفقه" طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م ج ١ ص ٣.
- (٤٨) أبو سليمان عبد الوهاب "الفكر الأصولي" ص ٤٤٤.
- (٤٩) المرجع السابق ص ١٦٥.
- (٥٠) آل منصور صالح بن عبد العزيز "أصول الفقه وابن تيمية" الطبعة الأولى ١٩٨٠ - ١/٥١.
- (٥١) الخضرى الشيخ محمد "أصول الفقه" ص ٩.
- (٥٢) هيثر الدكتور محمد حسن مقدمة تحقيقه لكتاب التمهيد للإسنوى طبعة الرسالة

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ص ١٥، ١٦.

(٥٣) أبو زهرة الشيخ محمد "أصول الفقه" ص ١٣.

(٥٤) أبو زهرة الشيخ محمد "أصول الفقه" ص ١٨.

(٥٥) الخضري الشيخ محمد "أصول الفقه" ص ٦.

(٥٦) المرجع السابق ص ٢٠.

(٥٧) زيدان عبد الكريم "الوحيز في أصول الفقه" ص ١٧.

(٥٨) عبد الكريم أبو الفضل عبد السلام بن محمد "التجديد والجددون في أصول الفقه" ص ٦٤.

(٥٩) أبو سليمان عبد الوهاب ص ٤٥٤.

(٦٠) آل منصور صالح بن عبد العزيز "أصول الفقه وابن تيمية" طبعة أولى ٤٦/١.

(٦١) ابن تيمية "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" ٤٠٢/٢٠.

(٦٢) أبو سليمان "الفكر الأصولي" ٢٧٧، ٢٧٧، والعدة.

(٦٣) الشاطئي الإمام أبو إسحاق المواقفات ١٧/١.

(٦٤) الإسنوي التمهيد ص ١٣.

(٦٥) الزرقا مصطفى أحمد "المدخل الفقهي العام" طبعة دار الفكر ١٧٦/١ - ١٨٠.

(٦٦) الخضري الشيخ محمد "تاريخ التشريع الإسلامي" المطبعة التجارية الكبرى" الطبعة التاسعة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ص ٢٤٠ - ٢٤٨.

(٦٧) الزرقا "المدخل الفقهي العام" مرجع سابق.

(٦٨) عطية د. جمال الدين "التنظير الفقهي" ٢٧.

(٦٩) الزرقا - المدخل : مرجع سابق ١٨٣/١ وما بعدها.

(٧٠) لا بد من ملاحظة أن فكرة المتون، من حيث هي حسنة وهي أقرب إلى التقنيين كما أن ظهورها كان قديماً وكانت الحكمة منها عند نشوئها جمع المسائل الأولية في متون صغيرة بعبارة سهلة أما في هذا العصر الأخير المتحدث عنه فقد اتسمت بالتعقيد فخرجت بذلك عن

- غرضها الأساسي إلى عكسه. الزرفا — المدخل مرجع سابق ١٨٨/١.
- (٧١) انظر "أصول الفقه" لدكتور محمود طنطاوي ص ٢٠، وأصول الفقه لدكتور زكريا البري طبعة جامعة القاهرة ١٩٧١ ص ١١
- (٧٢) التوسي "تمذيب الأسماء واللغات" ٧١/١، ابن كثير "البداية والنهاية" ٢٧٥/١٠، وأمامه عدنان محمد " التجديد في الفكر الإسلامي " ٨٨
- (٧٣) ابن كثير "البداية والنهاية" ٢٧٦/١٠، و"التجديد في الفكر الإسلامي" مرجع سابق ص .٨٩
- (٧٤) المراجع السابقان والصفحات.
- (٧٥) أحمد شاكر مقدمة تحقيق الرسالة للإمام الشافعي ص ٥.
- (٧٦) انظر أبو سليمان عبد الوهاب "الفكر الأصولي" ص ٦٩ وما بعدها.
- (٧٧) التوسي "تمذيب الأسماء واللغات" ١/٦٩.
- (٧٨) أبو سليمان "الفكر الأصولي" مرجع سابق ص ٢٨٧.
- (٧٩) المراجع السابق ٢٨٧، ٢٨٨.
- (٨٠) الريسيوني دكتور أحمد "نظيرية المقاصد للإمام الشاطبي" ص ٣٣.
- (٨١) ابن خلدون محمد "المقدمة" ص ٤٥٥.
- (٨٢) طبقات الشافعية الكبرى والتجدد والمحدثون ص ١٧٩.
- (٨٣) إمام الحرمين "البرهان" ٨٣/١ و١٥٨، وأبو سليمان "الفكر الأصولي" ٢٩٢.
- (٨٤) عبد الوهاب أبو سليمان "الفكر الأصولي" ص ٢٩.
- (٨٥) الريسيوني د.أحمد "نظيرية المقاصد عن الإمام الشاطبي" ص ٣٣.
- (٨٦) المراجع السابق والصفحة.
- (٨٧) د. عبد الوهاب أبو سليمان "الفكر الأصولي" ص ٢٩.
- (٨٨) المراجع السابق ١٨٣، ١٨٤.
- (٨٩) الريسيوني د. أحمد "نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" ص ٣٥.

- (٩٠) إمام الحرمين الجويني "غياب الأمم في التبادل الظلم" تحقيق د. عبد العظيم السديب ص .٤١٩
- (٩١) الدكتور سليمان دنيا "الحقيقة في نظر الغزالى" ص ٩.
- (٩٢) أبو سليمان "الفكر الأصولي" ٣٢٣
- (٩٣) والكتب المشار إليها هي: ١- "البرهان" لإمام الحرمين. ٢- "المستصفى" للغزالى وهمَا أشعريان. ٣- "العهد" للقاضي عبد الحبار. ٤- "المعتمد" لأبي الحسين البصري ، وهمَا معتبريان.
- (٩٤) د محمد حسن هيتور مقدمة تحقيق المنحول طبعة ص ٣٦
- (٩٥) المرجع السابق ص ٣٧
- (٩٦) المرجع السابق والصفحة.
- (٩٧) الغزالى "المستصفى" ٤/١
- (٩٨) أبو سليمان "الفكر الأصولي" ٣٢٧
- (٩٩) د. جمال الدين عطية "التنظير الفقهي" ص ٤٤
- (١٠٠) الريسوبي د. أحمد "نظريه المقاصد عند الشاطئي" ص ٤٩
- (١٠١) أبو سليمان "الفكر الأصولي" ١٣٥-١٥٨
- (١٠٢) الغزالى محمد بن محمد "المستصفى" ١٠/١
- (١٠٣) راجع في هذه التقسيمات ، د. جمال الدين عطية "التنظير الفقهي" ٤٥-٤٧ .
- (١٠٤) الغزالى "المستصفى" ٤/١
- (١٠٥) أبو سليمان "الفكر الأصولي" ٣٣٦، ٣٣٧، وعطية د. جمال الدين عطية "التنظير الفقهي" ٤٤، ٤٥ ، وعبد الكريم أبو الفضل عبد السلام بن محمد "التجديد والجددون في أصول الفقه" ١٨٦، ١٨٧ ، والغزالى "المستصفى" ٢٤٥/١ - ٢٧٠ .
- (١٠٦) الغزالى "المستصفى" ١٠/١ .
- (١٠٧) المرجع والصفحة.

- (١٠٨) أبو سليمان "الفكر الأصولي" ٣٣١.
- (١٠٩) الغزالي "المستصفى" ٢١/١.
- (١١٠) أبو سليمان "الفكر الأصولي" ٣٤٤.
- (١١١) راجح أبو سليمان "الفكر الأصولي" إذ تكفل بجمع اجتهاداته في كتاب "الفكر الأصولي" من ص ٣٤٥ حتى ص ٣٦٧.
- (١١٢) الريسوبي د. أحمد "نظيرية المقاصد عند الشاطبي" ص ٤١.
- (١١٣) القرافي "الفروق" ٢/١، ٣.
- (١١٤) راجح التجديد عند إمام الحرمين ص ٢٨ من هذا البحث.
- (١١٥) زهير أبو النور "أصول الفقه" ٤/٤، ٣١٤.
- (١١٦) مقدمة العلائي
- (١١٧) السيوطي "الأشباه والنظائر" ٤/١.
- (١١٨) ابن عبد السلام الإمام عز الدين بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأئم" ٢/٧٤، ٢٢٥، ١٤٢٥، ومقدمة تحقيق القواعد للدكتورين نزيه حماد وعثمان ضميرين طبعة دار القلم بدمشق ١٨/١.
- (١١٩) الخادمي د. نور الدين مختار "المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة" طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (١٢٠) ابن عبد السلام "القواعد الصغرى" ١/٣٥.
- (١٢١) ابن عبد السلام: "القواعد الكبرى" ١/٤١.
- (١٢٢) ابن عبد السلام الإمام عز الدين "قواعد الأحكام في مصالح الأئم" مرجع سابق ١/٧.
- (١٢٣) المرجع السابق والصفحة.
- (١٢٤) المرجع السابق والصفحة.
- (١٢٥) المرجع السابق ١/١١.
- (١٢٦) المرجع السابق ١/١١.

- . ١٥١) المراجع السابق . ١٢٧)
- . ١٨١) المراجع السابق . ١٢٨)
- . ١٩١) المراجع السابق . ١٢٩)
- . ١٩١) المراجع السابق . ١٣٠)
- . ٢٦١) المراجع السابق . ١٣١)
- . ٢٨١) المراجع السابق . ١٣٢)
- . ٣٨١) المراجع السابق . ١٣٣)
- . ٤٠١) المراجع السابق . ١٣٤)
- . ٥٩١) المراجع السابق . ١٣٥)
- . ١٩٦) عبد الكريم أبو الفضل عبد السلام بن محمد "التجديد والجددون" مرجع سابق . ١٣٦)
- . ٧٠١) ابن عبد السلام الإمام عز الدين "قواعد الأحكام في مصالح الأنماط" مرجع سابق . ١٣٧)
- . ٧٤١) المراجع السابق . ١٣٨)
- . ٧٥١) المراجع السابق . ١٣٩)
- . ٧٧١) المراجع السابق . ١٤٠)
- . ٧٧١) المراجع السابق . ١٤١)
- . ٧٨١) المراجع السابق . ١٤٢)
- . ٧٦١، ٧٩) المراجع السابق . ١٤٣)
- . ١٦١، ١٦٠٢) المراجع السابق . ١٤٤)
- . ٢٠٦) المراجع السابق ص . ١٤٥)
- . ٢٠٦) المراجع السابق ص . ١٤٦)
- . ٢٠٦) المراجع السابق ص . ١٤٧)
- (١٤٨) آل منصور د. صالح بن عبد العزيز "أصول الفقه وابن تيمية" الطبعة الأولى

.٧٥/١٩٨٠ هـ / ١٤٠٠

(١٤٩) المرجع السابق والصفحة.

(١٥٠) الباحث هو العالم الجاد الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور وهو من أساتذة علم الأصول التميزين في المملكة العربية السعودية.

(١٥١) عبد الكريم أبو الفضل عبد السلام بن محمد "التجديد والمحدثون" مرجع سابق ص .٢٢٠

(١٥٢) الريسيوني د. أحمد "نظيرية المقاصد عن الإمام الشاطئي" مرجع سابق ص ٥٤، ٥٥ .

(١٥٣) الندوى الشيخ أبو الحسن علي الحسني كتاب "الحافظ بن أحمد بن تيمية" سلسلة رجال الفكر والدعوة في الإسلام طبعة دار القلم بالكويت الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٧ م .٣١١/٢

(١٥٤) الريسيوني د. أحمد "نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطئي" ص ١٠١-١٠٥ .

(١٥٥) هذا وصفه الشيخ محمد رشيد رضا عند تقديمته لكتاب "الاعتصام" حيث قال، لكن المصنف بهذا الكتاب وبصنته كتاب "الموافقات" الذي لم يسبق إلى مثله - أيضاً - من أعظم المحدثين في الإسلام، "مقدمة رشيد رضا للاعتصام" ص ٣ .

(١٥٦) الريسيوني د. أحمد "نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطئي" ص ١٠٣ .

(١٥٧) عبد الكريم أبو الفضل عبد السلام بن محمد "التجديد والمحدثون في أصول الفقه" ص ٢٦٨، ٢٦٩ . وانظر "الإعلام لمحالفات المواقفات والاعتصام" ناصر بن حمد الفهد المكتبة الشاملة ص ١٤٣ .

(١٥٨) الشاطئي أبو إسحاق "الموافقات" ٤/٣١٣ .

(١٥٩) المرجع السابق ١/٥٩ .

(١٦٠) المرجع السابق ٤/٤، ٥ .

(١٦١) المرجع السابق ٣/٧١ .

(١٦٢) الصدر العالمة محمد باقر "الأسس المنطقية للاستقراء" دار التعارف للمطبوعات بيروت

- لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ص. ٥.
- (١٦٣) الزركشي "البحر المحيط" ٣٢١/٤.
- (١٦٤) "الموافقات" المقدمة الأولى ١٠/١ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - طبعة صحيح.
- (١٦٥) الشاطي "الاعتراض" ٢٨/١.
- (١٦٦) المرجع السابق ٨/٢ نفس الطبعة
- (١٦٧) "الموافقات" ٦/٢ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.
- (١٦٨) الموسوعة المختصرة في أصول الفقه ٦/٢ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.
- (١٦٩) الموسوعة المختصرة في أصول الفقه ٦/٢، ١٦٣/٢.
- (١٧٠) الموسوعة المختصرة في أصول الفقه ٤/٣ وقواعد الأصولية عند الإمام الشاطي من خلال كتابه "الموافقات" د. الجيلاني المربين.
- (١٧١) المساعدة د. أحسن المساعدة "معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشاطي" رسالة دكتوراه مخطوطه ص ١٦٧.
- (١٧٢) عبد الكريم أبو الفضل عبد السلام بن محمد "التجديد والمحدثون في أصول الفقه" مرجع سابق ص ٢٦٠، ٢٧٣.
- (١٧٣) المساعدة د. أحسن، "معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشاطي" رسالة دكتوراه مخطوطة "باب مضامين التجديد الأصولي عند الشاطي".
- (١٧٤) انظر القرافي في "الفروق" ٣٣/٢، والذخيرة ١٢٩/٢، وابن بيه د. عبد الله علاقه مقاصد الشرعية بأصول الفقه" ص ٢٠، ١٧ طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشرعية الإسلامية ٢٠٠٦.
- (١٧٥) "التعييد الأصولي" ص ١٧٤-١٧٥.
- (١٧٦) عطية د. جمال الدين عطية "التنظير الفقهي" ص ٣٧.
- (١٧٧) الجوزية ابن القيم "إعلام الموقعن عن رب العالمين" ١١٩/٣، ٣٧٥.
- (١٧٨) المرجع السابق ٣/٢٧-٣٠.

- (١٧٩) المرجع السابق /٣-٣٨١/٤٠٥.
- (١٨٠) المرجع السابق /٣/٤٣٢.
- (١٨١) إسماعيل د. شعبان محمد "التجدد في أصول الفقه" ص ٤١.
- (١٨٢) البجي د. محمد "الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي" ص ٣٦٨.
- (١٨٣) راجع "ليس الصبح بقريب" ص ١٩٦-٢٠٥.
- (١٨٤) البوبي د. محمد سعد بن مسعود "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" ص ٧١ - دار الحجرة للنشر والتوزيع الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (١٨٥) بن بيه د. عبد الله "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه" مرجع سابق ص ٧٥.
- (١٨٦) ابن عاشر الشيخ طاهر "مقاصد الشريعة" ص ٧٠٦.
- (١٨٧) أمين أحمد "زعماء الإصلاح" ٣٣٧.
- (١٨٨) أمبالي د. محمد "التشريع الإسلامي تاريخه وخصائصه" ٣٤٢.
- (١٨٩) المرجع السابق والصفحة.
- (١٩٠) أمبالي د. محمد مرجع سابق ٣٤٣، ٣٤٤.
- (١٩١) الشعالي محمد الحسن الحجوي "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" ٢/١٣٩١.
- (١٩٢) إسماعيل د. شعبان محمد "أصول الفقه تاريخ ورجاله" ص ٥٧٨.
- (١٩٣) العدد الافتتاحي لمجلة المسلم المعاصر
- (١٩٤) الزرقا مصطفى أحمد "المدخل الفقهي العام" ١٩١/١ وما بعدها.
- (١٩٥) شعبان إسماعيل محمد "التجدد في أصول الفقه".
- (١٩٦) عطية د. جمال الدين "المسلم المعاصر" العدد (٩٦) السنة الرابعة والعشرون إبريل - مايو - يونيو ٢٠٠٠م.
- (١٩٧) عبد الكريم أبو الفضل عبد السلام بن محمد "التجدد والمحدثون في أصول الفقه" ص .٥٥٥
- (١٩٨) مفكر إسلامي سوداني معاصر خلفيته العلمية قانونية من جهة دراسته وتخصصه،

- وشرعية من جهة اهتماماته وأسرته، يتميز بقوة الفكر والصلابة في الرأي وال موقف.
- (١٩٩) التراني د. حسن عبد الله "تجديد أصول الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع - المطردام.
- (٢٠٠) راجع في هذا الصدد كتاب "مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعىاء التجديد المعاصرین" للدكتور محمود الطحان - الأستاذ المساعد سابقاً بجامعة الكويت.
- (٢٠١) راجع في هذا الصدد المرجع السابق ص ٣٤.
- (٢٠٢) راجع المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي للكاتب وآخرين ص ٣٨٠.
- (٢٠٣) كولسون . ن. ج "في تاريخ التشريع الإسلامي" ص ١١.
- (٢٠٤) عبد الكريم أبو الفضل عبد السلام بن محمد "التجديد والجددون في أصول الفقه" مرجع سابق ص ٨٤.
- (٢٠٥) راجع في هذه المميزات "التجديد والجددون في أصول الفقه" مرجع سابق ٩٥-٧٨ وراجع "مناهج البحث عند مفكري الإسلام" للدكتور علي سامي النشار ص ٩١ وما بعدها و "المنهج في أصول الفقه" د. عبد الحميد مذكور بحثاً مقدم إلى ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي بالجزائر سبتمبر ١٩٨٩ م.
- (٢٠٦) "تطور علم أصول الفقه بين الواقع والآفاق" مرجع سابق ص ٢٦.
- (٢٠٧) تطور علم أصول الفقه بين الواقع والآفاق ص ٣٣.
- (٢٠٨) ابن عاشور الشیخ طاهر "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٣/٨ تحقيق الشیخ الحبيب بن خوجہ.
- (٢٠٩) الإمام الشافعی محمد بن إدريس "الرسالة" ص ٥٢٤، والزحیلی وهبة "أصول الفقه الإسلامي" ١/٢٧٥.
- (٢١٠) شلی الشیخ محمد مصطفی "أصول الفقه" ص ١٥٧.
- (٢١١) الزحیلی وهبة "أصول الفقه الإسلامي" ١/٤٩٠.
- (٢١٢) المرجع السابق ١/٥١٨.

- (٢١٣) تطور علم أصول الفقه بين الواقع والأفاق ص ٣٣.
- (٢١٤) بوهدة د. غالية "بحلّات تجديد علم أصول الفقه" مجلة المسلم المعاصر - العدد ١١٨ السنة الثلاثون أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ٢٠٠٥ ص ٢٤ هامش ٢.
- (٢١٥) إسماعيل د. شعبان محمد "التجديد في أصول الفقه" ص ٤٧-٥٠.
- (٢١٦) عطية د. جمال الدين "النظرية العامة للشرعية الإسلامية" ص ١٩٠، ٢٥٣-٢٩٢.
- (٢١٧) تطور علم أصول الفقه بين الواقع والأفاق ص ٢٤.
- (٢١٨) تطور علم أصول الفقه بين الواقع والأفاق ص ٢٧.
- (٢١٩) الشاطبي أبو إسحاق "الموافقات" ٤/٨٩.
- (٢٢٠) الغزالي أبو حامد "شفاء الغليل" ص ٤٣٧، و "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء" الكيلاني د. عبد الرحمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ص ١١٤.
- (٢٢١) البدارين أيمن عبد الحميد "نظريّة التقدّيد الأصولي" مرجع سابق ص ٦٢٢.
- (٢٢٢) عطية د. جمال الدين "تطوير الفكر الاجتهادي" بحث في مجلة "المسلم المعاصر" العدد ٩٦ السنة الرابعة والعشرون حرم - صفر - ربيع الأول ١٤٢١هـ / ابريل - مايو - يونيو ٢٠٠٠م.

إعادة صياغة علم أصول الفقه اتجاهات ومقترنات

د. نعман جفيم^(*)

أبحاث

والثاني: رسم خطوط عريضة لما يراه الباحث الاتجاه الأقرب إلى طبيعة علم الأصول، والأرجى لتحقيق الغرض من إعادة صياغته.

ويستدعي البحث في هذين العنصرين التقدم لذلك بالحديث باختصار عن طبيعة علم الأصول والمهدف من وضعه، والاعتراضات الموجهة إليه في الصورة التي استقر عليها فيما بعد عصر الإزدهار العلمي في العلوم الشرعية، بما يعين فيما بعد على تحديد ملامح الاتجاه الأقرب إلى طبيعة

مدخل: يهدف هذا المقال إلى أمرتين: أحدهما رصد لأبرز الاتجاهات العامة المعاصرة للداعين إلى إعادة صياغة علم أصول الفقه، وتناولها بالتحليل والنقد لتقدير مضمونها وما يمكن أن تتحققه في سبيل صياغة معاصرة لمباحث هذا العلم، وسوف يقتصر البحث على تصنيف الدعوات المعاصرة في اتجاهات عامة، واستعراض الملامح الأساسية لكل اتجاه دون استقصاء لجميع ما كتب في هذا الموضوع.

(*) أستاذ مساعد بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بعمان، الأردن.

الثروة الحديبية بسبب التقدم في مرحلة الجمع والتدوين؛ حيث أدى ذلك التوسيع إلى ظهور التعارض بين بعض الأحاديث بعضها مع بعض أو مع عمومات القرآن الكريم، وظهرت الحاجة الماسة إلى وضع منهاج للتعامل مع تلك الثروة بما يحلّ تلك الإشكالات.

وقد انضاف إلى هذه الدوافع فيما بعد دوافع أخرى دفعت أتباع المذاهب الفقهية إلى الخوض في هذا العلم، تمثلت في استخراج أصول الاستنباط التي اعتمدتها أئمة المذاهب، والاحتجاج لتلك الأصول التي ارتكبها كل طرف لنفسه، وقد كان لهذا العامل أثر كبير في انتشار التأليف في علم أصول الفقه وتطوره^(١)، ويظهر ذلك بجلاء في المناقشات والردود التي كانت بين فقهاء الاتجاهات الفقهية المختلفة^(٢)، كما تبدو واضحة عند أصولي المحنفية في أسلوهم الدفاعي الذي سلکوه في الدفاع عن أصول الاستنباط المعتمدة في مذهبهم، والحرص على مقارنتها بما هو

هذا العلم.
طبيعة علم الأصول والهدف من وضعه:

لم يكن الرعيل الأول من المسلمين في عصري الصحابة والتابعين في حاجة إلى تدوين أصول الفقه على الرغم من تداول مبادئه الأساسية بينهم، فعلمهم باللغة العربية كان في قمته، وفهمهم لمبادئ الشريعة ومقاصدها القائم على المنطق الفقهي المبني على ممارسة التقى في الدين، وفقه المصالح والترجيح بينها، كانوا يتوارثونه عن بعضهم البعض، وفضلاً عن هذين العنصرين فإن العنصر الثالث المكمل لهما، وهو المنطق العقلي الذي وهبه الله تعالى للإنسان كان متوفراً لديهم.

وقد ارتبط تدوين مبادئ علم أصول الفقه باتساع دائرة الاختلاف بسبب تعدد مشارب الفقهاء واختلاف بيئاتهم واتساع دائرة المسائل الجديدة، كما ارتبط التدوين أيضاً باضطراب أصول الاستنباط وفساد اللسان العربي عند البعض^(٣)، هذا فضلاً عن توسيع

الموضوعات، ويتبين ذلك من استعراض المحاور الأساسية للكتاب؛ حيث افتتح الإمام الشافعي رسالته بمقيدة تُعدّ تأسيساً لمصدرية القرآن والسنّة في التشريع الإسلامي والحياة الإسلامية عموماً. أما صلب الكتاب فقد يُبني على كيفية وقوع البيان في الشرع، تحدث فيه عن أسلوب القرآن الكريم في تشريع الأحكام وبيانها، وعن علاقة السنة بالقرآن الكريم وكيفية بيانها للأحكام سواء منها الأحكام الواردة في القرآن الكريم أو الأحكام التي استقلت بتشريعها، كما تحدث عن السبيل الذي يسلكه المجنهد في بيان الأحكام الشرعية واستنباطها. وتكلم عن الإجماع، والاجتهاد الذي كان أبرز صوره القياس، والاستحسان، وباب الاختلاف متى يكون مموداً ومتى يكون مذموماً، وحجية أقوال الصحابة. وكما كان كتاب الرسالة استجابة لمتطلبات واقعه، فإن التأليف الأصولي فيما بعدها تطور حسب احتياجات كل عصر، حيث كان علماء كل عصر

عند الشافعية ومحاولة الرد عليها. وقد كان للمسطحات في مجال الحياة الفقهية أثر مستمر في علم أصول الفقه والدفع به في طريق التطور؛ سواء من حيث إدخال موضوعات جديدة فيه، أو من حيث تطوير مضمون موضوعاته التي ظهرت منذ البداية ودوّنها الشافعى في الرسالة، أو من حيث الطريقة التي تمت صياغته بها. فمن حيث المضمون، نجد أن أول مصنف في هذا العلم (الرسالة) اقتصر على الموضوعات الأساسية ذات الصلة المباشرة باستنباط الأحكام، وعلى الموضوعات التي كانت مثار خلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث بهدف التقرير بينهما. ومعلوم أن الخلاف بين المدرستين كان أساساً حول التوسيع في استخدام الرأي (خاصة القياس) في استنباط الحكم، وحول علاقة سنة الآحاد بالقرآن الكريم، والعمل ببعض أنواع خبر الواحد، ولذلك نجد أن كتاب الرسالة كان استجابة لمتطلبات بيئية من خلال تركيزه على تلك

الأمور التي أدت إلى تطور مباحث الإجماع وتوسيعها.

كما أن التوسيع في استخدام القياس أدى إلى ظهور الخلاف حول بعض صوره واستخداماته، وبظهور ذلك جلّا في مباحث ما يُثبتُ بالقياس وما لا يدخله القياس، وشروط العلة ونواقصها، وقد غذى توسيع تلك المباحث دخول القياس المنطقي هذا الميدان، هذا فضلاً عن ظهور الاتجاه الظاهري الرافض لاستخدام القياس، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور مبحث خاص بإثباتات حجية القياس والتَّبَدِّي به^(٤).

أما من حيث منهج البحث والتأليف، فإنه يظهر من النظر في مؤلفات الأصوليين في القرنين الثاني والثالث أن هدفهم الأساسي من تقييد وتدوين قواعد هذا العلم هو ضبط الاجتهاد الفقهي، وبيان طرق الاستنباط، وتمديد الآليات التي يستخدمها المجتهد في اجتهاده، ولم يكن هدفهم وضع نظرية عامة للفقه

يتصدرون لمعالجة القضايا التي كانت مثار نقاش وخلاف بينهم. ففي مباحث السنة ثار النقاش حول حجية خبر الواحد، فاحتاج الأصوليون إلى مناقشته، وظهر بذلك مبحث واسع عن حجية خبر الواحد ولزوم العمل به؛ ومع انتشار رواية الحديث وتدوينه وظهور عامل الوضع في الأخبار احتاج العلماء إلى وضع قواعد لتمحیص الحديث الصحيح والمعمول به من غيرهما، ومع أن هذا العلم قد اضططلع به المحدثون أصلًا، إلا أن الأصوليين وجدوا أنفسهم في حاجة إلى الخوض فيه أيضًا. كما أن ما ظهر من تعارض في السنة بعضها مع بعض، أو تعارضها مع بعض عمومات القرآن وظواهره احتاج إلى وضع ضوابط للجمع والترجيح بين تلك المتعارضات.

ومع بُعد العهد عن زمن الصحابة وتوسيع الخلاف ظهر الاختلاف حول بعض مسائل الإجماع، مثل إمكانية انعقاده بعد عصر الصحابة، وشروط العمل به، والإجماع السكتي، وهي

ضمن موضوعاته البحث في المنهج الذي يتولى عملية الاجتهاد، والبحث في المكلف الذي تطبق عليه الأحكام، والبحث في فلسفة التكليف التي نشأت بسببها مباحث: مصدر التكليف (الحاكم)، ومسألة التحسين والتقييم، وخصائص التكليف (الحاكم فيه). وفي موضوع السنة دخلت مباحث نظرية لإثبات مرجعية السنة، وهي ما اصطُلح عليه بـمباحث الأخبار، حيث جرى بحث أقسام الخبر من حيث الصدق والكذب، ومن حيث إفادة القطع والظن.

ومع تطور الحركة العلمية وازدهارها وتتنوع مناهج واتجاهات المساهمين فيها، شاع الخلاف وصارت تُعقد مجالس للجدل والمناقشة، وهو ما أدى إلى إدخال مباحث كثيرة من الجدل ضمن موضوعات علم الأصول سواء تحت أبواب مستقلة كما فعل مثلاً ابن عقيل في كتابه الواضح، أو أُدرجت ضمن مباحث قوادح العلة من القياس، بحكم أنَّ أغلب الجدل

الإسلامي؛ ولذلك كانت مباحث مدوناً لهم الأصولية تقتصر على ذلك، ولم يهتموا بتحديد حدود هذا العلم ولا رسم مصطلحاته.

ولكن مع تطور العلوم واتساعها ودخول المتكلمين التمرسين على البحث الفلسفى ميدان الأصول، شهد البحث في هذا العلم دفعة قوية في مسيرته نحو النضج بإدخاله مرحلة التنظير؛ فعملوا على صياغة مباحثه في شكل نظرية متكاملة، والخروج به إلى مرحلة التجريد التنظيري بعيداً عن التأثر بالفروع الفقهية الموروثة عن المذاهب. وقد ثبتت هذه النقلة النوعية من خلال إسهامات القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ) التي تمثلت أساساً في كتابه التقريب والإرشاد، والقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ) في كتابه العمد^(٥).

وتبرز الملامح التنظيرية للمتكلمين في الاهتمام بتعريف هذا العلم، وتحديد حدوده ومصطلحاته، وتوسيع ميدانه، حيث لم يعد قاصراً على طرق الاستنباط ومسالك الاجتهاد، بل دخل

حمايتها، وأن يكون مصدراً للتفقه في طبيعة الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأن يشتمل على القواعد الأساسية التي يهتدي بها القضاة والمفتون في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع، أو في تحرير الأحكام الفرعية على الأصول.

الانتقادات الموجهة لعلم أصول الفقه:

ليست عملية النقد لطرق التأليف في علم أصول الفقه ولبيبة هذا العصر، بل ظلت عملية مستمرة بين رجال هذا العلم منذ القرون الأولى، وإن كانت قد خفت في عصر الجمود لتعود للظهور بقوة في بدايات القرن الرابع عشر المجري/ القرن العشرين المسيحي^(٦). وربما كان أول عيب دخل على علم أصول الفقه هو تسرب الدخيل إليه مع دخول علماء الكلام مجال التأليف فيه، وهي قضية اشتكتي منها أبو الحسين البصري^(٧) (ت ٤٣٦هـ) والغزالى^(٨) (ت ٥٠٥هـ) وسعى كل منهما إلى التخلص منها.

كما أن المنطق الصوري اليوناني

والمناظرات كانت ذات صلة بالقياس. والخلاصة أن علم أصول الفقه بدأ عملاً لتفسير النصوص وتحديد مناهج الاجتهاد وضبطها، واستقرّ في مرحلة نضجه بما يُشبه نظرية عامة للفقه الإسلامي، لا تقتصر على أساس ومبادئ الاستنباط، ولكن تتشعب إلى أربعة محاور – كما قسمها الغزالى –: أولها الشُّرْمَة: وهي الأحكام الشرعية، وثانيها المُشَرِّع: وهي الأدلة، وثالثها طرق الاستثمار: وهي وجوه دلالة الأدلة، ورابعها المُسْتَشْرِع: وهو المجتهد والمفتي.

وأرى أن جهود إعادة صياغة هذا العلم يُفضل أن تسير في اتجاه جعله نظرية عامة للفقه الإسلامي، حيث أن الهدف من هذا العلم لم يُعد مقصوراً على رسم مناهج الاجتهاد وضوابطه، بل يتعدى ذلك إلى فهم طبيعة النظام القانوني الإسلامي، والطريقة التي يعمل بها هذا النظام، كما أنه ينبغي أن يتضمن التنظير لنظامه الحقوقية الأساسية للإنسان في الإسلام، وكيفية

وترکوا أقوال منْ هذا الفنَّ أصلَّ، وإلى حقيقته وصلَّ، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بمحنة المغول^(١). والمشكلة الأساسية هي أن طريقة التأليف التي انتقدتها الزركشي صارت هي السائدة قبل عصره واستمرت بعد عصره، مع استثناءات نادرة كما هو الحال عند الإمام الشاطبي في كتابه الفريد المواقف، وأصبحت تلك الكتب التي انتقدتها الزركشي هي السائدة في التدريس، والمتداولة بين طلاب العلم، وكاد ينحصر التأليف في دوامة تدبيج مختصر ثم شرح ذلك المختصر ثم إعادة اختصاره، أو جمع مصنف ثم اختصاره ثم شرح ذلك المختصر مرة أخرى، وكل ذلك من طرف مؤلف واحد؛ فهو الجامع والمختصر والشارح، وإذا امتدَّ التأليف فإنه يمتدَّ إلى وضع الحواشى والتعليقات والتذيلات، وهذه هي المرحلة التي كاد يموت فيها حقاً علم الأصول، والمؤلف أنها استمرت زمناً أطول من المراحل الأولى التي كانت هي مرحلة النشأة

دخل أيضاً إلى علم أصول الفقه مع دخول المتكلمين مجال التأليف فيه وازدادت ممكناً فيما بعد في عصر الجمود والانحطاط، ومع المتكلمين أيضاً دخل التجريد والإلغاز، وقد اشتُكى ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) من ذلك التجريد في كتابه الواضح في أصول الفقه^(٢)، وسعى الآمدي (٦٣١هـ) في كتابه الإحکام إلى تحبُّ جميع تلك العيوب^(٣)، وإن كان مضمون كتابه يوحى بعدم توفيقه في جميع ذلك؛ إذ لم يكن كتابه في بعض مواضعه أقل إلغازاً وتجزيفاً من سبقه.

وبعد المرحلة التي مال فيها علم الأصول إلى التوسيع والاستطراد، اتجه التأليف إلى الاختصار والإلغاز، وهو الأمر الذي انتقدته الزركشي (٧٩٤هـ) بشدة في قوله: "... ثم جاءت أخرى من المتأخرین، فحرجروا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شائعاً، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق،

والحضارى وحاول أصحابه صيغ علم أصول الفقه به.

وهنا يحتاج الأمر إلى مناقشة قضية ذات صلة بالهدف من وضع علم أصول الفقه وحدوده حتى لا نحمله مالا يحتمله، فما يتحدث عنه التراثى من قصور الاجتهاد الفقهي وضموره في مجالات الحكم والاقتصاد والسياسات العامة للدولة ليس المسؤول عنه بالدرجة الأولى هو علم أصول الفقه؛ فعلم أصول الفقه وإن كان له دور في ذلك إلا أن مهمته هي تقديم الأدوات النهجية للاجتهاد وتنظيم سيره، وليس توليد المحتهدين الأكفاء من تلقاء نفسه. والنهاية التشريعية لا يكفى لقيامها وجود منهج مناسب، بل لابد من وجود أشخاص لهم كفاءة استخدام ذلك المنهج بطريقة سليمة وفعالة، هذا فضلاً عن أن القدرة على الاجتهاد ليست نتاجاً للتمكن من علم أصول الفقه، بل هي نتاج التمكن من علوم كثيرة، زيادة على القدرات الذهنية والمواهب العقلية التي يتمتع بها

والتطور والازدهار. ولم تنجح محاولات الشاطبى والزرകشى فى إعادة التأليف فى علم الأصول إلى سكته السليمة والخروج به من دوامة الاختصار والشرح والإحساء.

ومن الانتقادات المعاصرة لعلم أصول الفقه وصفه بالعقم عن إمداد الحياة التشريعية والعلمية الإسلامية بما هي في حاجة إليه من حلول للمشكلات المستجدة، وعجزه عن توليد المحتهدين، وفي ذلك يقول الدكتور حسن الترابي: " جاء عقيماً منبتاً عن الواقع الخصب بالحياة، لا يكاد يؤهل الماهر فيه لأن يولد فقهاً أو يمارس اجتهاداً" ^(١٢). والناظر في مقال الترابي عن تحديد أصول الفقه يجد أنه يدور في محمله حول الدعوة إلى إيجاد اجتهاد فعال وإحداث نهضة علمية تلبى حاجات المسلمين المعاصرة في مجالات الحياة العامة، مثل الحكم، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والتحرر من جوانب الاحتياط الفقهي المبالغ فيه الذي ساد في عصور الانحطاط العلمي

العقليات هي التي تسبّب في جمود علم أصول الفقه، وتغلب الجوانب الفرعية والحدلية فيه على جوهره؟ فربما كان الجمود الفكري والانحطاط العلمي هو الذي سببَ جمودَ أصول الفقه، وليس العكس. ويمكن تأييد هذا القول ببعض الأعلام الذين عاشوا في المرحلة التي تُصنف ضمن عصر الجمود والانحطاط العلمي ومع ذلك كان لهم إنتاج باهر في المجال العلمي، فابن تيمية - مثلاً - عاش في وقت كان كثير من فقهائه يشتغلون بالفرعيات ويشكّكون في إمكانية الاجتهاد، ولكنه مع ذلك استطاع أن يحقق إنجازات عظيمة سواء على المستوى العلمي أو العملي، والأمر نفسه يقال عن الإمام الشاطبي الذي أبدع في كتابه المواقف، وتقديم بالتأليف في علم أصول الفقه خطوات عظيمة. كما يمكن تدعيم هذا الرأي بأن مادة علم أصول الفقه في صورها التي كُتبت بها في عصر الازدهار لم تُغْنِ يوماً ما عن العالم الإسلامي، بل كانت في المتناول، ولكن نظام التدريس

والشخص.

ومعلوم أن النصوص الشرعية في مجالات النظم الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية ضابطة أكثر منها مؤسسة، فإن إرساء سياسات ناجحة في مجالات الاقتصاد والمجتمع والحكم يحتاج إلى إبداع بشري بالدرجة الأولى، أما دور النصوص والمبادئ الشرعية الواردة في تلك الحالات فهو الضبط والتوجيه أساساً، أما تفاصيل تلك السياسات وخطواتها العملية وأدوات تنفيذها فإنها تكون من إبداع العقل البشري وهي متروكة له، وليس هي مهمة الدين أو أصول الفقه.

ولا يمكن إنكار أن الجمود الذي أصاب علم أصول الفقه قد أسهم في حالة الضعف في مجال العلوم الشرعية والاجتهاد لقرون طويلة، ولكن السؤال: ما السبب في الجمود والتجريد الذي أصاب علم الأصول؟ لا يمكن القول إن الذي قاد علم أصول الفقه إلى الجمود وعدم الفاعلية هي العقليات الجامدة أو الضعيفة؛ أي أن تلك

المداية (لتأسيس النهضة الإسلامية) لم يعد مناسباً للوقاء بمحاجتنا المعاصرة حق الوفاء لأنّه مطبوع بتأثير الظروف التاريخية التي نشأ فيها، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي^(١٣) قوله يحتاج إلى تحيص. فهل يمكن القول بأنّ ما حفظه الأمة الإسلامية في عصور ازدهارها من نهضة شاملة كان علم أصول الفقه وراءها بشكل مباشر؟ أم أنها نهضة أسهمت فيها كل العلوم الإسلامية، وقادت بها عقليات تمثلت بمبادئ الإسلام وتعاليمه في حياتها العملية، وعلى رأسها الرفع من مكانة العلم وأهله، والتزام التفكير العلمي والبعد عن الفكر الخرافي، وحبّ الضرب في الأرض والبحث والاستكشاف.

ومن الانتقادات التي وجهت في هذا العصر لعلم الأصول كونه لا يعصي المحتددين والمستفهين من التفرق والاختلاف بسبب ظنية كثير من مسائله وكوتها محل خلاف بين الأصوليين وأتباع المذاهب المختلفة^(١٤)،

الذي نحا منحى الجمود والاجترار هو الذي أبعَد تلك المصنفات عن دائرة التداول، واستعراض عنها بتلك الملخصات والشرح والحواشي. وفي عصرنا الحاضر لا اعتقاد أن هناك قصوراً كبيراً في الاجتهاد الإسلامي لإعطاء إجابات للمسائل الجزئية التي تحتاج إلى حكم شرعي، ولكن القصور الواضح هو في تطوير أنظمة إسلامية متکاملة تحقق النهضة الإسلامية في مجالات الحكم، والاقتصاد، والتنظيم الاجتماعي، والتطور العلمي. وهذه مشكلات معقدة ذات أبعاد متعددة لم تسبب فيها العلوم الشرعية لوحدها، ولا يمكن أن يقتصر حلُّها على تحديد علم أصول الفقه أو غيره من العلوم الشرعية. ولاشك أن النهضة في هذه العلوم سوف تُسْبِّب في النهضة العامة، ولكن تحملها مسؤولية تلك النهضة أمر غير واقعي.

ولذلك فإن القول بأن "علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه

متقابلتين: فهي من جهة تحقق قسطاً كبيراً من التوافق الفكري بين أتباع المنهج الواحد، ولكنها في المقابل تُؤصل للاختلاف مع أصحاب المنهج الأخرى. وبقدر ما كان علم أصول الفقه عاملاً للوحدة الفكرية، بقدر ما كان أيضاً عاملاً لتأصيل الخلاف بين أتباع مدرسة الحففية ومدرسة المتكلمين وترسيخه؛ حيث عمل أتباع كل طرف على ترسیخ أصوله وإثباتها بكل الوسائل والتفریع عليهما، وصار الاختلاف له أصوله الراسخة. كما أن ما اقترحه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من تأسيس علم مقاصد الشريعة مفصولاً عن أصول الفقه ليقوم بدور التوحيد لن يكون مصيره أفضل من مصير أصول الفقه نفسه^(١٧)، ولا أرى داعياً إلى فصل المقاصد عن علم الأصول، بل الأولى دمجها فيه وجعلها الخيط الناظم له.

اتجاهات معاصرة في الدعوة إلى تجدید علم الأصول:
وُجِدت عبر تاريخ التأليف في علم

ومن ثم فإنه لابد من البحث عن منهج حديد لأصول الفقه "يمنع من التفرق والتنازع، ويحصر الاختلاف في الرأي في دائرة المحمودة، ويحمي طاقات الأمة أن تُهدر أو تُنفق فيما لا جدوى منه"^(١٥). وقد اقترح ابن عاشور حل تلك المشكلة بتأسيس علم مقاصد الشريعة وفصله عن أصول الفقه ليكون "نيراً للمتفقين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"^(١٦). الواقع أن هذه المهمة ليس من السهل على علم أصول الفقه تحقيقها مهما بُذل من أجل ذلك، فإنه ليس من السهل تحقيق اتفاق على جميع جوانب المنهج وقواعده، وقد حاول الإمام الشافعي ذلك من قبل في رسالته، ولكن لم يتحقق ذلك على كماله، بل صار ما قدّمه منهجاً جديداً في الاجتهاد صار أساساً لمذهب فقهى انضاف إلى المذاهب التي كانت موجودة. ومن المعلوم أن الأصول الفكرية تعمل عادة على جهتين

مواضيعات جزئية من أصول الفقه مثل السنة، والإجماع، والقياس، ودلالات الألفاظ، وتفسير النصوص، وقد عمل أصحابها على جمع المترفات في تلك الموضوعات وصياغتها بأسلوب منهجي وتحقيق مباحثتها وإشباعها بمحاثا.

ويمكن أن نلخص معالم هذا الاتجاه في التصور الذي قدمه كل من الدكتور حسن التراوي^(١٩) والدكتور محمد الدسوقي؛ وتمثل معالمه فيما يأتي:

- الربط بين قضايا علم الأصول وعلم أصول القانون^(٢٠)، وكذلك بين قضايا علم الأصول ومناهج البحث^(٢١).

- استفادته من علوم العقل التي تحدثت وتطورت، ولم تكن متوفرة لدى السلف الذين وضعوا هذا العلم^(٢٢).

- إخراج المباحث التي لا تنتمي إلى علم أصول الفقه منه، وربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن^(٢٣).

- دراسة النص الشرعي دراسة أصولية، أي دراسة تكشف عن

أصول الفقه أعمال كثيرة لإعادة صياغته، ليس هذا مجال الحديث عنها^(١٨). وسوف اقتصر هنا على عرض الاتجاهات المعاصرة لأن البحث إنما هو بقصد ما يمكن فعله في العصر الحاضر من أجل إعادة صياغة هذا العلم (تحديده)، ونظرًا لصعوبة الإحاطة بجميع ما كتب في هذا المجال فإني سوف اقتصر على بعض الأعمال مصنفًا إياها في اتجاهات ثلاثة.

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن تجديد علم أصول الفقه يتطلب أساساً على إعادة صياغته بأسلوب منهجي، ولغة سهلة تسهل على المعاصرين استيعابه، وتخلصه من الدخيل الذي تسرب إليه من مختلف العلوم الأخرى خاصة علمي الكلام والمنطق، وتحرير وتحقيق بعض مسائله ومباحثه، مع الاستفادة من مستجدات العلوم والمعارف الإنسانية والاجتماعية. وقد كُتب الكثير مما يمكن تصنيفه ضمن هذا الاتجاه مثل كتب أصول الفقه المعاصرة، والدراسات التي كُتبت حول

دائرة الاختلاف حولها. ويتعلق الأمر هنا خصوصاً بالإجماع من حلال توجيهه وجهة عملية ليتمثل في المخالع الفقهية والخروج به من إطار التجريد والافتراض، وتوسيع نطاق عمل القياس وإخراجه من قيود المنطق القديم^(٢٩)، وتوسيع العمل بالاستحسان^(٣٠).

- ربط علم أصول الفقه بواقع الحياة^(٣١).

وبالنظر في ما يدعوه إليه أصحاب هذا الاتجاه، نلاحظ أن هذه الدعوة أصلية، ومقبولة في الجملة، وهي الخطوة الأولى التي لا يمكن الاستغناء عنها في طريق إعادة صياغة هذا العلم. ولكنها قد لا تكون كافية لوحدها، بل ينبغي أن ينضم إليها إعادة هيكلته بشكل شامل، كما سيأتي بيانه.

الاتجاه الثاني: اتجاه يقترح تحديد علم أصول الفقه بصورة تجعله منهجاً إسلامياً للبحث والمعرفة، ويمثل هذا الاتجاه الدكتور طه جابر العلواني، الذي نشر كتاباً بعنوان: أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، ومع أن

خصائص ذلك النص من حيث منهجه في تقرير الأحكام، لا دراسة تاريخية هي أقرب إلى الدراسات القرآنية وعلوم الحديث، كما هو واقع في كتب أصول الفقه المعاصرة عند الحديث عن الأدلة السمعية^(٢٤).

- توسيع دائرة القياس وتحريره من القيود التي دخلته من المنطق الصوري، والرجوع به إلى "القياس الفطري الحرّ" من تلك الشرائط المعقدة^(٢٥).

- الاعتماد على الاستصحاب في القضايا المتعلقة بالأمور الدينية^(٢٦).

- تطوير الأصول التفسيرية والاحتهدادية الواسعة التي تناسب الاجتهداد في رسم السياسات العامة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والحكم^(٢٧).

- تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية، وجعلها جزءاً من أصول الفقه وعدم فصلها عنه^(٢٨).

- تطوير مفاهيم بعض الأدلة من حلال توسيعها، أو ضبطها وجعلها أقرب إلى الواقع العملي، أو بتضييق

الوحى، وما دمنا نحن المسلمين نؤمن بالتخاذل الـوحى "مصدراً للمعرفة فلابد أن يكون لدينا منهج تعامل به مع هذا الـوحى الذي سيتناول ظواهر اجتماعية وظواهر إنسانية، ونحن لدينا شيء من هذا المنهج يجب أن ن瘋صبه وندرسه، وعليينا أن نعمل عقولنا فيه وأن نجتهد بأن لا ندع دليلاً من هذه الأدلة إلا ونبحث ماذا قيل فيه ومتى؟ وما هي ظروفه؟ وهل ينطبق أو لا ينطبق؟"^(٣٤) . "... فافتراض أن أصول الفقه كمنهج قد استطاع أن ينجح في تقديم فقه وافر وغيره وأن ينجح في التعامل مع الـوحى إلى حد بعيد، فإننا يمكن أن ننظر فيه ونعيد النظر في سائر قضيـاه... فالذى أدعـيه أن هذا التراث وهو ما لاشك فيه تراث شرعـي وعقلـي إسلامـي ... هائل، قد اتفق علماء الأمة أن العـقلـ المسلم لم يـدعـ منهجـاً علمـياً أو معرفـةـ أفضلـ من هذاـ، ويـعتبرـ زـيـدةـ العـقلـ المسلمـ لـعـصـورـ كـثـيرـةـ، ولـكـنهـ فـيهـ وـعـلـيـهـ. فـتـرىـ لوـ أـنـناـ رـجـعـناـ إـلـيـهـ وـأـعـدـناـ قـرـاءـتـهـ وـدـرـاسـتـهـ وـفـحـصـ مـقـولـاتـهـ وـقـضـيـاهـ ...ـ

هـذاـ الـبـحـثـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ التـعـرـيفـ بـعـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، إـلـاـ أـنـ صـاحـبـهـ أـرـادـ لـبـنـةـ أـوـلـىـ فـيـ مـشـرـوعـهـ، مـتـمـنـيـاـ مـكـنـهـ مـنـ إـتـابـعـهـ بـبـحـوثـ أـخـرـىـ. وـالـذـيـ يـعـنـيـنـاـ هـنـاـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ هـوـ عنـوانـهـ الـذـيـ يـشـيرـ إـلـىـ تـصـورـ الـدـكـتـورـ طـهـ جـاـبـرـ لـتـجـدـيدـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ؛ الـمـتـمـثـلـ فـيـ تـطـوـيرـهـ بـصـورـةـ بـجـعلـهـ مـنـهـجـاـ لـلـبـحـثـ وـالـمـعـرـفـةـ سـوـاءـ لـلـعـلـمـ الـشـرـعـيـ أـوـ الـعـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـ. وـيـشـرـحـ الـدـكـتـورـ طـهـ جـاـبـرـ تـصـورـهـ هـذـاـ فـيـ إـحـدـىـ مـحـاضـرـاتـهـ فـيـ دـوـرـةـ اـسـتـرـاسـبـورـجـ عـنـ إـسـلـامـيـةـ الـمـعـرـفـةـ عـلـىـ الشـكـلـ الـأـتـيـ:

يـنـتـلـقـ الـدـكـتـورـ طـهـ جـاـبـرـ فـيـ دـعـوـتـهـ هـذـهـ مـنـ كـوـنـ الـعـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـ وـإـلـيـانـيـةـ "ـتـعـانـيـ الـيـومـ مـنـ قـصـورـ وـمـنـ مـحـدـودـيـةـ، وـأـنـهاـ تـتـوقـفـ أـمـامـ ظـواـهـرـ كـثـيرـةـ دـوـنـ أـنـ تـسـمـكـ مـنـ أـنـ تـعـطـيـ فـيـهاـ جـوـابـاـ أـوـ حـلـاـ شـافـيـاـ"^(٣٥) ، وـأـنـ "ـهـذـهـ الـمـحـدـودـيـةـ الـيـشـكـرـ مـنـهـاـ الـمـخـصـصـونـ بـالـعـلـمـ الـإـنـسـانـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـهـمـ إـلـاـسـلـامـ فـيـ مـعـالـجـتـهـ مـنـ خـلـالـ الـمـصـدـرـ الثـانـيـ"^(٣٦) لـلـمـعـرـفـةـ، وـهـوـ

يدعو إلى الاستفادة من المنهج الأصولي في مساحات قصور العلوم الاجتماعية والإنسانية. ويلخص ذلك في قوله: " ولو توصلنا إلى هنا وأوجدنا نوعاً من التكامل بين المنهج الأصولي في مجال الوركي والمنهج العلمي التجريبي فربما ي يؤدي هذا إلى إصلاح وتغطية المساحات الحالية مما لم ت تعرض له العلوم الإنسانية والاجتماعية وإلى إصلاح قضيتنا الفقهية التي نعاني منها ... لذلك فإنني اعتقاد أن استخدام هذا المنهج وتطويره لن يتم في العلوم الإنسانية والاجتماعية وحدها، ولكن الفائدة متبدلة" ^(٣٧).

وهذا التصور للدكتور طه نابع من مجال اهتمامه، وهو أسلمة المعرفة، فهو من جهة - بحكم تخصصه الأصولي - يدرك أهمية هذا العلم، كما يدرك حوانبه التي تحتاج إلى تحرير وتطوير، ومن جهة أخرى يحاول - بحكم اهتمامه بأسلامة العلوم الإنسانية والاجتماعية الغربية - إيجاد طريق تتم من خلاله تلك الأسلامة، وهو يرى أن

والاستفادة مما هو قادر على مدنا بما نحتاج إليه خاصة في قضايا الوركي ... ^(٣٥).

والخلاصة أنه يرى أن علم أصول الفقه هو المنهج الذي يمكن إعادة النظر فيه وتطويره بما يجعله منهج بحث ومعرفة يسهم في معالجة المشاكل النهجية التي تعاني منها ليس العلوم الشرعية فقط، بل العلوم الإنسانية والاجتماعية أيضاً ^(٣٦).

ولا يقدم الدكتور طه جابر مقترنات عملية واضحة لتطوير علم أصول الفقه بهذه الصورة، وإنما يكتفي بما اقتبسناه من كلامه، كما يدعو إلى الاستفادة من مناهج البحث الاجتماعي مثل الاستبيانات لتطوير "فقه الواقع"، وهو الفقه الذي يستفيد من الدراسات الاجتماعية والنفسية من أجل معرفة أفضل بالمحكوم عليه وحسن تنزيل الأحكام على الواقع، وان يستفيد الأصولي من أدوات المنهج التجريبي في بعض المباحث الأصولية مثل العرف والمصلحة والضرر وغيرها. وفي المقابل

التسليم بضرورة دخول المسلمين بشكل فعال في مجال البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، إلا أن إمكانية تحويل علم أصول الفقه إلى منهج للبحث والمعرفة في العلوم الشرعية والاجتماعية والإنسانية على السواء أمر لا يتيسر؛ ذلك أن هذه الوجهة التي يُراد لأصول الفقه أن يتوجه إليها تختلف طبيعته وأهدافه من وضعه؛ فعلم أصول الفقه يعني أساساً بالجانب التشريعي، من خلال تحديد طرق الاجتهاد، وأدواته، من أجل تفسير النصوص الشرعية، وإعطاء الأحكام الشرعية لواقع الحياة العملية، وليس من مهمته البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية. وأصول العلوم الإنسانية والاجتماعية ينبغي أن تكون مستقلة. نعم، يجب أن تكون تلك الأصول مبنية على مبادئ الإسلام وقواعده، ولكنها وإن كان لها علاقة ما بالعلوم الشرعية، إلا أنها علوم مستقلة لا يُنتظر من علماء أصول الفقه أن يضعوا لها أصولها ومناهج البحث فيها، وإنما المحوّل

علم أصول الفقه يمثل أفضل طريق لذلك بعد إدخال التطوير اللازم عليه. وقبل أن أسجل ملحوظاتي على هذا الاتجاه ينبغي أن أشير إلى أن الدكتور جمال الدين عطيّة كان من أول المشككين في جدوى هذا المسلك، حيث بدا في إحدى حواراته مع الدكتور طه حابر العلواني في تلك الدورة (دوره ستراسبورغ عن إسلامية المعرفة) معتبراً على الاتجاه الذي يدعو إليه؛ وهو جعل علم أصول الفقه منهجاً للبحث والمعرفة عموماً، حيث يقول: "إن الذي أشعر به أن علم أصول الفقه قد وضع أصلاً لضبط التكاليف (افعل ولا تفعل)، واستنباط الأحكام المتعلقة بهذه التكاليف من النصوص. وبالتالي فهو لم يوضع أصلاً لتفسير الظواهر الاجتماعية وبيان العلاقات السببية بينها أو التوصل إلى القوانين التي تحكمها، ومن الظلم أن نحمله مالا يحتمل" (٣٨). وبالنظر في تصور الدكتور طه حابر نرى أنه على الرغم من الطموح الكبير الذي يديه صاحبه، وعلى الرغم من

ولكن هذا التوجّه الذي قام به الجيل الأول من أصولي التكلميين من أمثال الباقلاني والقاضي عبد الجبار كان محلّ تحفظٍ واعتراضٍ من طرف الجيل الثاني منهم، حتّى ضمن صنوف المعتزلة الذين يوصفون عادةً بأنّهم يمثلون المدرسة العقلية في التاريخ الإسلامي، فقد تحفظ أبو الحسين البصري على طريقة شيخه القاضي عبد الجبار، وألف كتابه "المعتمد" من أجل نقض تلك الطريقة، وفي المقابل كان عند الأشاعرة تحفظُ الجوهريين والغزالى على تلك المحاولات. وعلى الرغم من عدم تحرّر هذا الجيل في مؤلفاتهم من سطوة علم الكلام كلياً، إلا أن رفضهم المضي في خطّة القاضيين، وإحجامهم عن إكمال ذلك البناء، وتفضيل إيقاف مسيرته – مع أنه كان من شأنهم في المسائل العلمية البناء على ما وضعه الشيوخ والعمل على تطويره وإكماله – يدلّ على اعتقادهم عدم جدواه تلك الطريقة، وهو مؤشر تاريخي على التشكيك في بناها.

أما ما يُقال عن الاستفادة من

بوضع تلك الأصول والمناهج هم علماء الاجتماع والاقتصاد والسياسة الذين يجمعون بين تخصصهم وبين التشبع بالثقافة الإسلامية وسعة الإطلاع على نصوص القرآن والسنة النبوية، ويعkinهم في ذلك الاستعانة بمختلف العلوم الإسلامية بما فيها أصول الفقه. ولنا في تاريخ علم أصول الفقه تجربة قام بها بعض التكلميين سعوا من خلالها إلى صياغة نظرية إسلامية للمعرفة بالزاوجة بين علمي الكلام وأصول الفقه. فعلم الكلام كان يمثل الشق الكوبي من نظرية المسلمين في المعرفة، في حين كان علم أصول الفقه يمثل الجزء الأساسي من الشق الشرعي من تلك النظرية. ولما دخل كبار التكلميين ميدان الأصول حاولوا الجمع بين الشقين لتكوين نظرية متكاملة، وقد بدت آثار تلك المحاولة في البعد الفلسفى الذي أعطاهم التكلميون لكثير من المباحث الأصولية وإدخال مباحث كثيرة ذات علاقة بوسائل المعرفة ومنهاها إلى موضوعات الأصول.

الالتزام بمقاصدها. وأما اعتماد الوجه
مصدراً للمعرفة - وهو أهم ما ينقص
العلوم الاجتماعية والإنسانية الغربية -
 فهو ليس أمراً خاصاً بأصول الفقه،
 وإنما هو أمر يتعلق أساساً بالإيمان بذلك
الوجه.

أما ما يدعو إليه الدكتور طه جابر
 وغيره من استفادة علم أصول الفقه من
بعض أدوات البحث في العلوم
الاجتماعية والإنسانية في تحديد العرف
والمصلحة والضرر وغيرها، فهو أمر
مطلوب، ولكنه في جوهره يُعدّ من
باب استفادة المحتهد من تلك الأدوات
في ممارسة الاجتهاد وتزيل الأحكام
على الواقع، من خلال التعرف على
حقائق الأشياء، ومالاتها، وجوانب
المصلحة والضرر فيها، كما أن الإطلاع
عليها والإلمام بها يوسع مدارك المحتهد،
ويربطه بالواقع الحقيقي للحياة ويجربه
من حصر الذات في أجواء الماضي،
ويجعل حكمه أقرب إلى الواقع
والصواب. ولكن لا يُتَّسِّرُ من تلك
الأدوات أن تكون فائدة ذات بال في

باحث الأصول المتعلقة بالصلة والسبب
في مناهج العلوم الاجتماعية والإنسانية،
إذ إن القضية أصبحت مجرد تاريخ، فعلم
أصول الفقه حقّ السبق المعرفي في هذه
ال الحالات في القرون المحرّية الخمسة
الأولى، وقد ثمت الاستفادة من هذا في
 مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية
والطبيعية من قبل علماء المسلمين الذين
برعوا في تلك العلوم، كما استفادت
 منه النهضة الأوروبيّة في بدايّتها، أما
الآن فهذه القضايا صارت من
 المعلومات بالضرورة في تلك العلوم،
 ولم يعد أحد في حاجة إلى اقتباسها من
 علم أصول الفقه. أما الاستفادة من
 مقاصد الشريعة فإنما يكون للعلماء
 المسلمين في ضبط مناهجهم في مجالات
 العلوم الاجتماعية والإنسانية والطبيعية
 على السواء، حتى لا ينحرجوها عن
 جادة الصواب، فعلم المقاصد علم
 موجّه لتلك الدراسات وليس مؤسساً
 لها، أما غير المسلم فلا يُتوقع منه
 الاهتمام بهذا العلم لأنّه لا يؤمن بكثير
 من قيم هذه الشريعة فلا يُتوقع منه

النظريات الفقهية بصورة تمكّن رجال القانون في بلده من الاستفادة منها في مجال ممارساتهم القانونية.

اقترح عمران نيازي في مقدمة كتابه: "أصول الفقه" صياغة هذا العلم على شكل نظرية عامة للفانون الإسلامي تساعد على فهم أفضل لنظام القانون الإسلامي وتسهل عملية تطوره المستمر. ويقسم عمران نيازي الإطار الذي يقترح أن يُدرس فيه علم أصول الفقه (النظرية العامة للفانون الإسلامي) إلى محورين: المحور الأول وهو الجانب المفاهيمي، ويشتمل على:

- ١ - مفهوم القانون الإسلامي،
- ٢ - الحكم الشرعي: تقسيماته وطبيعته، وقواعده.
- ٣ - الحكم فيه: ويشتمل على مباحث الحقوق والواجبات.
- ٤ - الحكم عليه: ويشمل الأشخاص العاديين زيادة على الأشخاص القانونية والمعنوية.
- ٥ - الفقه: ويشمل جملة مفاهيم أساسية مثل الأهلية، والملكية، وغيرهما.

تحديد المبادئ النظرية لعلم أصول الفقه.

الاتجاه الثالث: يدعو أصحابه إلى إعادة صياغة علم أصول الفقه وتطويره بشكل يجعله يمثل النظرية العامة للفقه الإسلامي. ومن أصحاب هذه الدعوة الدكتور عمران احسن نيازي^(٣٩)، وهو يعيش تجربة في بلد متّيّز إلى حدّ ما من الناحية القانونية عن واقع الدول الإسلامية الأخرى، حيث أن باكستان قطعت شوطاً في مجال أسلامة بعض القوانين التي تحكم البلاد. ويواجه كثير من رجال القانون (قضاة ومحامين) في هذا البلد تحدياً كبيراً في التوفيق بين ثقافتهم القانونية ذات المشرب البريطاني والعمل في نظام قضائي مستمدّ من نظام القضاء البريطاني من جهة، واستيعاب وتطبيق تلك القوانين الإسلامية والتعامل مع الفقه الإسلامي وأصوله في صورتهما ومصادرهما القديمة من جهة ثانية^(٤٠). وتمثل كتابات الدكتور عمران نيازي جهوداً كبيرة للاستجابة لتلك التحديات من خلال محاولة صياغة علم أصول الفقه وبعض

الأسمى هو المحافظة على الكلمات الخمس من حيث الإيجاد، والإدامة، والحماية^(٤١).

وفي كتابه عن "نظريات الاجتهداد في الفقه الإسلامي"، يرى عمران نيازي أن النظرية العامة للفقه الإسلامي (أصول الفقه) لا يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة في العصر الحاضر إلا إذا تضمنت مباحثها القضايا الآتية: المقصود بالقانون الإسلامي وحدوده وبمحاله، بنية نظام القضاء الإسلامي بين الماضي والحاضر، كيفية استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية بين الماضي والحاضر سواء من قبل المحتهدين أو من قبل رجال القانون، كيف يمكن اعتبار قانون ما إسلامياً وما هي السلطة المخولة باتخاذ ذلك القرار؟ الحقوق الأساسية للإنسان في ظل القانون الإسلامي، كيف يمكن تأمين العدالة تحت سيادة هذا القانون؟^(٤٢).

ويمكن تصنيف عمل الدكتور جمال الدين عطية في كتابه النظرية العامة للشريعة الإسلامية ضمن هذا الاتجاه.

أما المحور الثاني فيمثل الجانب المعياري، ويشتمل هذا المحور على مجموعة من النظريات، هي:

١ - نظرية الاجتهداد: وهي المنهجية التي يحول بها المحتهد المصوّص والمبادئ العامة الموجودة في مصادر التشريع إلى قانون (أحكام شرعية عملية).

٢ - نظرية التحرير والقضاء: وهي المنهجية التي يتبعها رجل القانون أو الفقيه لتطبيق القانون الشرعي على الواقع العملي، ومن ثم يقوم بإثرائه وتوسيعه.

٣ - نظرية التكليف: وهي التي توضح حدود التزام المكلف بالقوانين الشرعية، وشروط ذلك.

٤ - نظرية تطبيق القانون (السياسة الشرعية): وهي التي توضح حدود السياسة العامة التي تتبعها الدولة في تطبيق القوانين الشرعية.

على أن يكون عمل هذه النظريات العامة للقانون الإسلامي في إطار مقاصد الشريعة التي تمثل منظومة القيم العليا للنظام الإسلامي، ويكون هدفها

الشرعى، منهج التوصل إلى الحكم الشرعى، تطبيق الحكم الشرعى ويدخل ضمنه: النطاق الشخصى وال نطاق المكانى والنطاق الزمانى لتطبيقه.

كما يمكن أن يُصنف ضمن هذا الاتجاه مقتراح مخطوط للدكتور حسن الترابي^(٤)، حيث اقترح تقسيم المحاور الأساسية لعلم الأصول إلى أربعة:

١ - الأصول التكليفية: وقسمها إلى قسمين أساسين، هما الشرع (السوحي والستنة)، والوضع (الأحكام التي يسنها السلطان).

٢ - الأصول البينية: وهي مناهج تفسير النصوص، ومناهج الاعتبار (القياس، والمصلحة وغيرها من مناهج الاعتبار).

٣ - الأصول الحكمية: القواعد الفقهية (مبادئ وقواعد إجمالية تتولد عنها الأحكام الفرعية).

٤ - الأصول المادية: وهي العلوم النظرية والواقعية التي تغذى صناعة الفقه، مثل علوم اللغة، والمنطق الفقهي، وعلوم الاجتماع البشري.

فهو وإن لم يصرّح في ذلك الكتاب (الطبعة المتوفرة لدى) بأنه يرى ضرورة تطوير علم أصول الفقه ليصبح على شكل نظرية عامة للشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك يمكن أن يُستنتج من تعريفه للنظرية العامة للشريعة وجعله مباحث أصول الفقه جزءاً منها، حيث يقول: "نقصد بالنظرية العامة للشريعة ذلك التصور العام الذي يوضح الخطوط العريضة للشريعة الإسلامية كنظام قانوني وحقوقي، وهي بهذا الاعتبار شاملة لأصول الفقه؛ إذ تختل مباحثه - وهي قائم أصلاً بقواعد استنباط الأحكام من الأدلة - مكانها ضمن المخطط العام للنظرية والتي لا تتحضر بمسألة الاستنباط"^(٥).

أما عن محاور هذه النظرية العامة للشريعة في تصوره فتتكون من: خصائص الشريعة، علاقة الشريعة بالعلوم الأخرى، مقاصد الشريعة، القواعد الكلية للشريعة، محل الحكم الشرعي، أنواع الحكم الشرعي وجماعاته الرئيسية، مصادر الحكم

واستبعاد ما ينبغي استبعاده، وتطوير ما يحتاج إلى تطوير. وفيما يأتي تصور عام لإعادة صياغة هذا العلم، وهو تصور قد تكون بعض أجزائه - خاصة الجزء المتعلق بمصادر الأحكام الشرعية - مثار انتراض وإنكار، وعلى أية حال فهي أفكار مطروحة للمناقشة، حيث أن الموضوع يحتاج إلى دراسات ومناقشات كثيرة من أجل بلورة تصور متكملاً توفر له شروط النجاح والاستمرار.

يقوم هذا المقترح على أساس أن أفضل منهج لتحديد علم أصول الفقه هو المنهج الذي اتباه الشاطبي، من حيث:

١- تأسيسه على فكرة مقاصد الشريعة، بحيث يتم بث روح المقاصد في جميع مباحثه، وتصير هي الخطيط الناظم لجميع مباحثه، وليس مجرد تحصيص جزء منه لها. ومع التسليم بضرورة القيام بدراسات مستقلة عن مقاصد الشريعة تنظيراً وتطبيقاً لما في ذلك الإلبارز من فوائد جمة، فلا أعتقد أن هناك داعياً لفصل مباحث مقاصد

وبالنظر في طبيعة علم أصول الفقه والمهدى من تدوينه، وحالات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يبدو أن هذا الاتجاه الأخير يعد الأقرب إلى طبيعة هذا العلم والأقدر بتحقيق أهدافه، والأقدر على تلبية متطلبات العصر، كما أنه هو الأقرب إلى روح التطور الذي شهدته هذا العلم في عصور الازدهار، مع مزاوجة هذا الاتجاه بالاتجاه الأول، حيث يتم تقييم مباحث الأصول وتطويرها وعرضها بأسلوب سلس. ولاشك أن الأمر يحتاج إلى المشاركة على أوسع نطاق وتقديم مشاريع في هذا السبيل حتى تبلور الأفكار وينضج المشروع، والأمر يحتاج إلى أن يأخذ مداه من الزمن.

مقترنات لتطوير علم أصول الفقه:

اعتقد أن المادة الأساسية المطلوبة في إعادة صياغة هذا العلم وتطويره متوفرة، وأن المطلوب أساساً ليس هو إنتاج مادة جديدة، وإنما إعادة صياغة تلك المادة بشكل منهجي بعد غربتها

خلال المحاور الأربع: الحكم الشرعي، والحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

١ - الحكم الشرعي: تعد طريقة الشاطئي في تناول مباحث الحكم الشرعي رائدة ومفيدة من خلال بنائها على مقاصد الشريعة، والتركيز على جوهر تلك المباحث وعلاقتها بالواقع العملي، بدلاً من التدقير في التعريفات المنطقية والإطباب فيها. وفضلاً عن المباحث المعتادة في هذا الركن من بيان أقسام الحكم الشرعي الخمسة وتقسيماتها، والأحكام الوضعية، والرخصة والعزيمة، ينبغي أن تتضمن الصياغة الجديدة دراسة تأصيلية مرتكزة للنقطات الآتية:

- البحث في العلاقة بين الأحكام الشرعية من جهة ومراتب المصالح (الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات) من جهة أخرى بحثاً تأصيلياً؛ حيث يتم دراسة العلاقة بين الواجب والحرم من جهة والضروريات وال حاجيات من جهة أخرى، وبين المكروه والمندوب والماباح من جهة،

الشريعة عن علم أصول الفقه - كما اقترح ابن عاشور - لأن ذلك إضعاف لعلم أصول الفقه وهو مناقض للدعوة إلى إعادة صياغته وتطويره، كما أن علم المقاصد - إن استطاع أن يكون علمًا مستقلًا - ليس بإمكانه أن يكون بديلاً عن علم أصول الفقه، ولا بإمكانه أن يرسم طريقاً متكملاً للاجتهاد، بل قد يكون مطية يستغلها الباغون التحرر من الدين لخدمه وتشوييه تحت شعار الاجتهاد المقاصدي.

- إشباعه بالبعد الخلقي الذي جاءت به الشريعة من أجله.

هذا من حيث الروح، أما من حيث الشكل فيقسم إلى أربعة محاور:
المحور الأول: نظرية الحكم الشرعي:

ويتمثل هذا المحور أساساً في القانوبي الإسلامي وإطاره العام، فضلاً عن فلسفته في التشريع، حيث أن المقصود منه فهم الإطار العام للقانون الإسلامي وفلسفته التشريعية، من

الإشكالات التي تُرِد على بعض الأحكام الفقهية، كما تفييد في الترتيب بين الأولويات والترجيح بين المصالح والمفاسد.

- في موضوع السبب، ينبغي أن تدرس علاقة الأسباب بقصد المكلّف من جهة، وعلاقتها بقصد الشارع من جهة أخرى بشكل واف، بما يبرز أثر قصد المكلّف في إبطال أسباب الأحكام الشرعية والتحايل عليها، وأثر قصد الشارع من وضع الأسباب في ترتيب نتائجها عليها بغض النظر عن قصد المكلّف. ويمكن أن يكون عمل الشاطئي في هذا الموضوع نواة ذلك البحث.

- في موضوع الشروط، ينبغي دراسة العلاقة بين الشروط وقدر الشارع من شرع العبادات، والعلاقة بينها وبين قصد الشارع من شرع العقود، وهو الأمر الذي يقود إلى تحديد ضوابط ما يجوز اشتراطه من الشروط وما لا يجوز اشتراطه، وما يكون من الشروط مؤثراً في آثار العقد فيقيدها أو

وال حاجيات والتحسينيات من جهة أخرى. والمهدى من ذلك هو إبراز فلسفة التحليل والتحرر والإباحة في الإسلام، حيث أن ما حُرم عادة يكون لما ينبع عنه من إخلال بحقوق الإنسان الضرورية أو الحاجة، وما هو واجب جعل كذلك لأنَّه لابد منه لحفظ حقوق الإنسان الضرورية وال الحاجة، وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقة ما دون الواجب والحرام بال حاجيات والتحسينيات. وهذه نقطة على أهميتها في فلسفة التشريع الإسلامي، لم تأتِ حظها من البحث في كتب الأصول.

- تعميق البحث الذي بدأه الشاطئي في مسألة الكلية والجزئية في الأحكام الخامسة: متى تكون المندوبات بالجزء واجبات بالكلّ؟ وما ضوابط ذلك؟ ومتى تكون المكرهات بالجزء محرمات بالكلّ؟ وما ضوابط ذلك؟ ومتى يكون المباح بالجزء واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكرهها بالكلّ؟ وما ضوابط ذلك؟ وهذه مباحث عملية غاية في الأهمية، تفييد في حل كثير من

كونه الأداة التي بواسطتها يستطيع التعرف على صدق الرسل، أو من حيث كونه الأداة التي منحها الله له لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها واستنباط الأحكام لما يستجد من قضايا الحياة، وتزيلها على الواقع. كما يتم الحديث عن دور السلطتين التنفيذية والتشريعية في سن القوانين ووضع التكاليف: من حيث التأصيل لمشروعية ذلك العمل، وشروط كون تلك القوانين والتكاليف ملزمة، وحدود وضوابط ذلك، وذلك حتى يتسمى لعلم أصول الفقه أن يكون نظرية عامة للقانون الإسلامي تسير عليها دولة تبني تطبيق أحكام الإسلام.

٣- المحکوم فيه: يتناول هذا المبحث الخصائص الأساسية للشريعة الإسلامية بأسلوب أصولي، ويمكن أن يكون ما كتبه ابن عاشور ضمن "مقاصد التشريع العامة"، وما كتبه الشاطبي في مباحث: "مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً" ، و"مقاصد الشارع من وضع الشريعة للتکلیف" ، أساساً لذلك،

يلغى بعضها، وما لا يكون مؤثراً بل يلغى الشرط مع بقاء العقد صحيحًا، وكذلك ربط الشروط بقصد المكلّف، وإبراز أثر قصد المكلّف في ثبيت الشروط أو إسقاطها.

- في موضوع الرخصة، يتم بيان ضوابط الرخصة، وعلاقتها بمقاصد الشريعة من حيث أنها إنما شرعت أساساً لحفظ الضروريات، كما أنها ترد لحفظ الحاجيات. كما يتم ربطها بخاصة التيسير في الشريعة الإسلامية.

- ٤- المحکم: ينبغي إعادة صياغة مباحث المحکم بطريقة تخرج بها عن الإطار الضيق لمسألة التحسين والتقبیح العقلین بين المعتزلة ومن خالفهم، والجدل الفلسفی المصطنع حول التعارض بين العقل والنقل، وأيهما يقدم على الآخر؟ حيث يتم التأصيل لمرجعية الوحي الإلهي وسنن الأنبياء، والتأصيل لوظيفة العقل في التشريع الإسلامي سواء من حيث كونه أداة التمييز التي منحها الله تعالى للإنسان للتمييز بين النفع والضرر، أو من حيث

والأصلية هي: القرآن، والسنة، أما التبعية فهي: الاستصحاب، والعرف. وعُد الاستصحاب والعرف من المصادر لأنهما يمكن أن يكون لهما وجود مستقل عن النص ويمكن تحكيمهما في كثير من الحالات، أما كونهما من المصادر التبعية فالأنهما استمدتا مشروعيتها من النصوص، حيث دلت النصوص الشرعية على الأخذ بهما.

وفي هذا المخور يتم التعريف بهذه المصادر، والتأسيس لرجعيتها، وبيان خصائصها التشريعية.

وأما العناصر الأخرى التي أدخلت عبر التطور التاريخي لمباحث علم الأصول - خاصة من طرف الكتاب المعاصرين - ضمن مصادر الأحكام (أدلة الأحكام) فيجب إعادة النظر في تصنيفها. وليس معنى ذلك استبعادها أو التقليل من شأنها أو الطعن في مصداقيتها، ولكن كل ما في الأمر هو إدراجهما في مواضعها المناسبة ضمن مباحث هذا العلم، تجنبًا لما قد يقع من خلط واضطرباب منهجهي بسبب عدم

حيث يتضمن هذا الباب مباحث المصلحة وموقعها من الأحكام الشرعية، ومراعاة الشريعة للحقوق الأساسية للإنسان (وهو المصطلح عليه بالكلماتخمس)، وشروط التكليف بالأحكام الشرعية من كونها قابلة للفهم والالتزام، ومعها يتم الحديث عن اليسر، والمشقة: ما يستدعي منها التيسير وما لا يستدعي ذلك.

٤- المحکوم عليه: ويتضمن فضلاً عن مباحث الأهلية التي اعتمد الأصوليون على بحثها ضمن هذا الموضوع، مباحث قصد الشارع من وضع الشريعة للامتثال؛ وهي التي تتناول العلاقة بين قصد المکلف وقصد الشارع، وأثر قصد المکلف في تطبيق الأحكام الشرعية، وضوابط كل ذلك. وهذا عنصر حديـر بالمناقشة لما فيه من إظهار للبعد الأخـلـاـقـي في نظرية الحكم الشرعي.

الخـورـ الثانيـ: مـصـادـرـ الأـحـكـامـ
الـشـرـعـيـةـ:
تقسم المصادر إلى أصلية وتبعية،

يعبر به أبو حنيفة عن فنَّ الجمع والترجيح بين النصوص الشرعية، أو فنَّ الترجيح بين الأئمَّة، كما كان يستخدمه أسلوبًا لتدريب طلابه على كيفية التعامل مع الأدلة الجزئية واستنباط الأحكام. وجوهر الاستحسان إنما هو مفاهيم تدور حول التخصيص والترخيص، والترجح بين الأدلة والأئمَّة المحتملة، وهي موضوعات ينبغي إدراجها ضمن مباحثها الخاصة من موضوعات علم الأصول، ولا حاجة لجعلها مصدرًا من مصادر التشريع وإعطائهما مصطلحًا خاصًا؛ لأنَّما ليس لها قابلية الاستقلال ولا صلاحية المصدرية^(٤).

أما الإجماع فهو في حقيقته طريق من طرق الاجتهاد، وقد أسَّس له الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حين سارا في كثير المسائل على طريق الاجتهد الجماعي الذي يكون على شكل مشاوراة أهل العلم والفهم في الوصول إلى حكم حادثة من الحوادث. فالإجماع في أصله يبدأ

الدقة في تصنيف مصادر الأحكام الشرعية. ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن من مثالب علم الأصول على طريقة المستكملين قوله لبحث الاستحسان في مهده وعدم السماح بتطوره، والدعوة إلى إعادة الاعتبار للاستحسان ليصبح من المصادر المهمة في استنباط الأحكام لما استجد من الحوادث^(٤٥).

والواقع أن القول بكون الاستحسان دليلاً من الأدلة الإجمالية قد أدى إلى نقاش طويل حول حجيته والاعتراض عليه، وقد كتب أصحاب الحنفية الكثير من أجل التأسيس له، وسار بعض المالكيَّة على نهجهم ونسبه بعضهم إلى مالك، وإن كانت تلك التسريبة مشكوك في ثبوتها. ولم تأت تلك الكتابات بكثير فائدة، حيث بقي مفهومه غامضاً حتى عند المنظرين له أنفسهم. والتحقيق في هذا الموضوع يشير إلى أن الاستحسان ليس دليلاً من الأدلة الإجمالية (لا الأصلية ولا التبعية)، وإنما هو في حقيقته مجرد تعبير كان

ذاته، وإذا قلنا بعدم اشتراط **مستند** للإجماع، فإن ذلك يكون بعيداً وغير واقعي؛ إذ لا يتصور من مجتهد أن يصدر حكماً دون مستند أو دليل كما أشار إلى ذلك ابن رشد في مقدمة "بداية المجتهد"^(٤٧). نعم، قد لا يُنقل تصريح المجتهد بدليله، وقد لا يكون المستند نصاً معيناً، وإنما قاعدة عامة، أو مبدأ **مستقرّاً** من النصوص والأحكام الشرعية، ولكن في النهاية لابد أن يكون رأي المجتهد صادراً عن **مستند**. وفائدة الإجماع هي الارتفاع بالحكم **المُجمّع عليه** إلى مرتبة القطع والإلزام إذا كان الإجماع صريحاً وتاماً حتى ولو كان الدليل المستند إليه ظنياً، أو الارتفاع به إلى مرتبة عالية من القوّة إذا كان الإجماع سكوتياً أو ناقصاً، كما أن من فوائده تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين في المسائل التي يتمّ حولها الإجماع.

ويبدو أن السبب الذي من أجله جعل الإجماع المصدر الثالث للأحكام الشرعية هو كون الرأي **المُجمّع عليه**

اجتهاداً فردياً من كل مؤهلاً لإبداء رأيه في مسألة، فإذا اتفقت اجتهادات أولئك المؤهلين على رأي، وتمت تلك الموافقة صراحة بأن كانوا جميعاً حاضرين أو بلغ ذلك الاجتهاد من كان منهم غالباً فأبدى موافقته صراحة، **سمّي** ذلك إجماعاً صريحاً وهو الذي يعدّ حجة قطعية. وقد يبدأ الإجماع اجتهاداً من فرد أو من عدد من الأفراد، ثم يسري ذلك الرأي وبمضي وقت دون أن يُعرف له مخالف، فيسمى إجماعاً سكوتياً. ولكن كان الأول متفقاً على حجيته إذا تحقق واستجتمع شروطه، فإن النوع الثاني مختلف في تتحققه وحجيته.

وبغض النظر عن إمكان تحقق الإجماع بعد عصر الصحابة، فإن وضعه ضمن المصادر الشرعية يستدعي النظر في إشكالية "**مستند الإجماع**"؛ فإذا شرطنا للإجماع **مستندًا**، فإن ذلك **المستند** يصير هو الدليل، والمصدر الذي أخذ منه ذلك الدليل هو مصدر ذلك الحكم **المُجمّع عليه** وليس الإجماع في

بأعيانها، فنصّ على بعضها بالعين، ووضع مبادئ عامة تعين المحتهد على تحديد البقية، وعند التحقيق نجد أن المصالح كلها تُرجع إما إلى حسن المصالح المعتبرة شرعاً أو إلى حسن المصالح الملغاة. وقد يقع الخلاف في إلزاق مصلحة ما بالمعتبرة أو باللغاء، ولكنها لن تبقى أبداً مرسلة؛ فإما أن يُلحقها المحتهد بالصالح المعتبرة أو بالصالح الملغاة. أما إدراج المصالح المرسلة ضمن الأدلة الشرعية أو مصادر الأحكام فقد أدى إلى خلط منهجي دفع بالبعض إلى محاولة فصل المصلحة عن النص الشرعي وجعلها قسيماً له أو مصدراً مستقلاً تُبنى عليه الأحكام، وكأن النصوص الشرعية شيء والمصلحة شيء آخر فتقدم المصلحة على النصّ أو يُعطَل العمل بالنصّ من أجل المصلحة. وكل هذا مخالف لما هو ثابت في الشريعة؛ فالمصلحة التي يمكن اندراعها في الصالح الشرعية إنما هي روح الشريعة ومناط أحكامها، وليس شيئاً منفصلاً عنها أو مناقضاً لها حتى

مُلزمًا للمسلمين إذا توفرت في الإجماع شروطه، وهذا الأمر محلّ اتفاق بين علماء الأمة ولا مجال للنزاع حوله أو الطعن فيه، ولكن كون الإجماع مُلزمًا لا يستدعي بالضرورة وضعه ضمن مصادر الأحكام الشرعية، وإنما يمكن إدراجه ضمن مباحث الاجتهاد عند الحديث عن أنواع الاجتهاد، حيث يكون من أنواعه الاجتهاد الجماعي الملزم (الإجماع).

أما القياس فهو أيضاً ليس مصدراً من المصادر التي تستمدّ منها الأحكام الشرعية، وإنما هو منهج لاستنباط تلك الأحكام، ولذلك نجد الشافعي تحدث عنه ضمن الاجتهاد، والغزالى لم يدخله ضمن المصادر، بل جعله طريقاً من طرق استثمار الأحكام من النصوص^(٤٨).

أما المصلحة المرسلة، فينبغي بداية الإشارة إلى عدم دقة هذا الاصطلاح، حيث لا توجد مصالح ينطبق عليها هذا الاصطلاح بطلاق، حيث أن الشارع تعمّد عدم التنصيص على جميع المصالح

و كذلك الأمر فيما فعله بعض المعاصرين من إدراج سد الذرائع ضمن مباحث الأدلة التبعية (المصادر التبعية)، فالنظر في الذرائع سدًا أو فتحًا هو في الحقيقة من ضوابط الاجتهاد، فهي من باب النظر في مآلات الأفعال والأحكام التي ينبغي على المحتهد مراعاتها عند الاجتهاد والإفتاء، ولذلك فهي في الواقع جزء من مباحث الاجتهاد، وذلك هو موضعها الطبيعي، وليس لها علاقة بمصادر الأحكام.

المحور الثالث: الاجتهاد:

يتناول هذا المحور تعريف الاجتهاد، وشروط المحتهد، وأنواع الاجتهاد: سواء من حيث عدد القائمين به فيقسم إلى اجتهاد فردي واجتهاد جماعي، وفي الاجتهاد الجماعي يتم بحث قضايا الإجماع، أو من حيث مؤهلات القائمين به، حيث يمكن أن يكون المحتهد مطلقاً، أو محتهداً في جزئية ما، أو محتهداً وفق قواعد مذهب معين. كما يتم فيه تناول مناهج الاجتهاد، ويندرج ضمن هذا الجزء: مناهج تفسير

يجعل مصدرًا مستقلاً عن النصوص الشرعية.

ولذلك فإن المصلحة المرسلة يجب أن تُحذف من المصادر الشرعية (الأدلة الكلية)، وتكون دراستها في موضوعين: أحدهما: عند الحديث عن خصائص الشريعة في مباحث المحکوم فيه، حيث يتم بحث فلسفة المصلحة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، والثاني: عند الحديث عن مناهج الاجتهاد، حيث يُبيّن كيف أنه ينبغي على المحتهد مراعاة المصالح الشرعية ومآلات الأفعال عند تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، والإفتاء.

وأما شرع من قبلنا فهو بحث نظري ليس له محصلة عملية كبيرة، والأولى بإدراجه ضمن الحديث عن خصائص الشريعة الإسلامية (في مباحث المحکوم فيه)، حيث يتم الحديث عن العلاقة بين الشرائع السماوية المتعاقبة، وأوجه التشابه والاختلاف بينها، ومكانة الشريعة الإسلامية بوصفها شريعة عالمية وخاتمة.

تلك المناهج إلا بدراسة مستقلة ومفصلة لكل منها، وأن الاجتهاد الفقهي والقضائي المعاصر يحتاج إلى استخدام أكثر من منهجية، ويمكن استخدام تلك المناهج لأغراض مختلفة وفي ظل المعطيات المناسبة^(٤)، وهو أمر في حاجة إلى نقاش وإثراء.

المحور الرابع: تطبيق الأحكام الشرعية:

ويشتمل هذا المحور على الموضوعات الآتية: الإفتاء: شروطه وضوابطه؛ لأن الإفتاء نوع من تطبيق الأحكام النظرية وتزيل النصوص والمبادئ الشرعية على الواقع العملي، والتقليد، والتلقيق، والتخرير، وهذه الثلاثة ينبغي دراستها ليس بوصفها ممارسات فردية فقط، بل يجب أن يتعدى بحثها إلى كونها مناهج يستخدمها القضاة والمفتون الذين لا توفر فيهم شروط الاجتهاد، فتبحث كيفية الاستفادة من هذه المبادئ وضوابط استخدامها. كما يتضمن التأصيل لموضوع تقنين الأحكام

النصوص (مباحث دلالات الألفاظ)، والجمع والترجيح بين النصوص، والقياس، ومراعاة المقاصد الشرعية (المصالح) والنظر في المآلات عند الاجتهاد والإفتاء، والاستقراء الذي هو منهج في غاية الأهمية استخدمه الفقهاء الأوائل في عصر الازدهار، ولكنه لم يلقَ عنابة تنظيرية في الكتب الأصولية سوى عند الشاطبي في كتاب المواقف، وهو الأمر الذي زاده ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" عمقاً من حيث التنظير والتطبيق.

وفي موضوع الاجتهاد قد ثُثار إشكالية منهجية، وهي: هل تم دراسة منهجية الاجتهاد عند الأصوليين على أنها منهجية واحدة تجمع مختلف الاتجاهات الفقهية؟ أم تم دراستها على أساس أنها مناهج مختلفة؟ يرى الدكتور عمران نيازي أنه ينبغي إتباع الاختيار الثاني، لأن ذلك هو الواقع التارخي، ولأن مثل هذه الدراسة تكون أكثر دقة وإنفادة؛ حيث أنه لا يمكن استيعاب

وتنقيحها وتطوير ما يحتاج إلى تطوير
ليستجيب للحاجات المتعددة.

وفي مشروع إعادة صياغته وتطويره
ينبغي توخي الواقعية، بأن لا نحمل هذا
العلم مالا تتحمله طبيعته، ولا نبالغ في
الأمانى التي تتحققها تلك الصياغة وذلك
التطوير. وقد خلص الباحث إلى أن
الأفضل من بين الخيارات المعروضة
المزاوجة بين الاتجاهين الأول والثالث،
حيث تكون صياغته على شكل نظرية
عامة للفقه الإسلامي بعد تقييم مباحثه
وتطوريها وعرضها في أسلوب واضح
وسلس.

الشرعية، وبيان أسس نظرية التقاضي،
والإطار الزماني والمكاني والشخصي
لتطبيق الأحكام الشرعية.
خاتمة:

خلاصة هذا البحث أن علم أصول
الفقه وضع في الأساس لبيان مناهج
الاجتهد وضبطها، وقطع الطريق على
المتطفلين على الاجتهد، والتقريب بين
وجهات النظر المختلفة. ثم شهد بعد
ذلك تطوراً مستمراً من حيث المضمون
والمنهج إلى أن استقر على شكل نظرية
عامة للفقه الإسلامي. وذلك التطور
التاريخي هو دليل مشروعية إعادة النظر
في عصرنا بإعادة صياغة مباحثه

الهوامش

(١) وقد أشار الإمام الشافعي إلى شيء من ذلك في رسالته، الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: مكتبة دارتراث، ط٢، ١٣٩٩ـ١٩٧٩م) ص ٤١، ٥٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (كورالبلور/ عمان: دار الفجر/ دار النفائس، ط١، ١٤٢٠ـ١٩٩٩م) ص ١١٨. وانظر الأستاذ محمد مصطفى شلي في قوله: "الأصول في نظري غالباً بحوث نظرية جاءت وليدة الرمن، اضطرر إلى وضعها أتباع المذاهب المقلدون، ضبطاً لمذاهب أنتمهم، ودافعاً عنها في مجالس المناظرات...". تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلي (بيروت: دار النهضة العربية، د.ت) ص ٤.

- (٣) انظر: الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية: عبد الرحاب إبراهيم أبو سليمان (جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، د.ت) ص ١٠٢.
- (٤) انظر غاذج من المؤلفات الأصولية التي تبرز أثر البيئة العلمية في تطور البحث والتأليف في هذا العلم في: الفكر الأصولي، أبو سليمان، ص ٩٦ - ١٢٠.
- (٥) يرى الإمام الزركشي أن من جاء بعد الإمام الشافعي تركز عملهم على البيان والشرح والتوضيح لما جاء في الرسالة "حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فرسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعوا الإشكال، واقتضى الناس آثارهم". البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن يهادر الزركشي، ضبط محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٣٢. وانظر أيضاً: أصول الفقه الإسلامي منهج بحث وتعريف، طه جابر فياض العلواني (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ص ٥٨ - ٥٩. ويرى الدكتور طه جابر العلواني أن التطور الحقيقي لعلم أصول الفقه توقف في مطلع القرن الخامس الهجري عند وفاة القاضيين الباقلاني وعبد الجبار، وأصبح عمل الأصوليين مجرد تكرار منذ ذلك الوقت "لأن القاضي عبد الجبار والقاضي الباقلاني هما آخر علمين قالا شيئاً إضافياً على ما حدث... فقد كانت كل المحاولات التي جاءت بعد ذلك محاولات بسيطة لا تعتبر إنتاحاً متميزاً في هذا، وكانت بين جم متفرق أو تفريق مجتمع ولم تتجاوز هذا". إسلامية المعرفة (مستلة)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، من سلسلة محاضرات دورة استراسبورج بتاريخ ٩ - ٢١/٧/١٩٨٨، ص ٤٨ - ٤٩.
- (٦) انظر عرضً لتلك الدعوات المعاصرة في بحث للدكتور علي جمعة محمد بعنوان: قضية تجديد أصول الفقه (القاهرة: دار الهدى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) ص ٤ وما بعدها؛ و"نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه"، محمد الدسوقي، إسلامية المعرفة، السنة الأولى، العدد الثالث، رمضان ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م؛ وحسن الترابي، قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، (الخطرون: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٠ م) ص ١٩٥ وما بعدها. وتتلخص انتقادات الترابي الأساسية لعلم أصول الفقه في النقاط الآتية: ١- ميل أصول الفقه في عصر الانحطاط العلمي إلى النظر التجريدي والبالغة في التشعيّب والتعقيد من غير طائل والتأثير

بعيوب المنطق الملبي. ٢ - عدم تطور الاستحسان وأصول المصالح. ٣ - إفساد صفاء القياس والتقليل من فاعليته بقيوده بقيود المنطق الصروري.

(٧) يقول أبو الحسين البصري في مقدمة كتاب المعتمد: "... ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه، بعد شرحني كتاب العهد (العمد) ... أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه... وشرح أبواب لا تلقي بأصول الفقه من دقيق الكلام... فأحببت أن أwolf كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يلقي بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم، وإن تعلق به من وجه بعيد". ومن خلال هذا الكلام يتبيّن أن من أهداف هذا المؤلف تنقية مباحث الأصولي مما ليس من صميمها، وهو أمر يتعلق بجانب مضمون العلم، وترتيب مباحث الأصول ترتيباً حسناً وهو الأمر الذي يوحى بأنّها لم تكن كذلك عند القاضي عبد الجبار، وهذا أمر يتعلق بالمنهج. كتاب المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن عبد الطيب البصري، تحقيق محمد حميد الله وأخرون (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤)، ج ١، ص ٧.

(٨) يقول الغزالي في معرض بياني لسبب إدخال التكلمين والفقهاء لما هو ليس من أصول الفقه ضمن مباحثته: "فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرّهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفساطية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة، وذلك محاوزة لهذا العلم، وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه التكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة وال نحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معانٍ الحروف ومعانٍ الإعراب جملًا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفارييع الفقه بالأصول، فإنه وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه...". المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ضبط وترتيب محمد عبد السلام عبد الشافى.

(ب) بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) ص ٩.

- ويفسر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ذلك العمل بقوله: "... حيث قصدوا منه أن يكون علم آلات الاجتهاد فأرادوا أن يضمّنه كل ما يحتاج إليه المجتهد، فاختلط بالمنطق واللغة والنحو والكلام... وذكروا معاني الحروف والاشتقاق والوضع والترادف والدلالة والمنطق وغيرها، وذلك مما يجل متعاطي هذا العلم، وهو عمل غير محمود في الصناعة". أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور (تونس: الشركة التونسية للفنون والرسم، ط٢، ١٩٨٨) ص ٢٠٤.
- (٩) ذكر ابن عقيل في مستهل كتابه أن ما دفعه إلى تأليف هذا الكتاب هو العمل على تبسيط علم أصول الفقه وتسهيل عباراته الغامضة في كتب المقدمين، وإنراجه من التجرييد الذي أدخله فيه المتكلمون "ليخرج بهذا الإيضاح عن طريق أهل الكلام وذوي الإعجام إلى الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية". الواضح في أصول الفقه، أبو الروفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩، ص ٥.
- (١٠) شخص الأدمي الغرض من تأليفه كتاب الإحکام بقوله: "... أحببت أن أجمع فيها (معاني أصول الفقه) كتاباً حاوياً جمیع مقاصد قواعد الأصول، مشتملاً على حل ما انعقد من غرامضها على أرباب العقول، متحبباً للأسهاب وغث الإطباب، ممیطاً للقشر عن اللباب". الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدمي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج ١، ص ٦.
- (١١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ١، ص ٤.
- (١٢) قضايا التجديد، الثراي، ص ١٩٣.
- (١٣) المرجع نفسه، ص ١٩٥.
- (١٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ١١٧ - ١١٨.
- (١٥) "نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه"، الدسوقي، ص ١٤٨.
- (١٦) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ١١٧.
- (١٧) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جفيم (عمان: دار الفوائس، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢) ص ٣٩ - ٤٢.
- (١٨) تعرّض الباحث لهذه النقطة في بحث بعنوان: تطور علم أصول الفقه بين الواقع والأفاق، أرسل إلى مجلة "تفكر" بعرض النشر.

- (١٩) يلخص التراري جوهر دعوته إلى تجديد علم أصول الفقه في أنها "إحياء الأصول الواسعة التي عطلت في الفقه الإسلامي التقليدي". قضايا التجديد، ص ٢١٠ - ٢١١.
- (٢٠) اعتقد أن التأليف في أصول الفقه يجب أن ينأى عن الإكثار من المقارنة بالقوانين الوضعية، بل يجب علينا صياغة نظرية قانونية خاصة بنا ليست في حاجة إلى مقارنتها بالنظريات الأخرى. ومع أنه من المبتدئ الاستفادة من الجانب المنهجي الذي توصلت إليه الدراسات القانونية، إلا أن الإكثار من المقارنة في المضمون قد يحمل في طياته الشعور بدونية الفقه الإسلامي ومرجعيّة القانون الوضعي، وإن كان المؤلف عادة ما يختتم المقارنة بمحاولة إبراز تفوق القانون الإسلامي وتميزه، إلا أن المقارنة - التي تأخذ أحياناً القانون الوضعي معياراً - في حدّ ذاتها قد تؤدي بخلاف ذلك. وهذا الكلام إنما ينطبق على الكتب الخاصة بأصول الفقه فقط، أما إجراء دراسات جزئية مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي فلا مانع منه، بل قد يكون أحياً ضروريّاً.
- (٢١) "نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه"، محمد الدسوقي، ص ١٢٣.
- (٢٢) قضايا التجديد، التراري، ص ١٩١.
- (٢٣) "نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه"، محمد الدسوقي، ص ١٣٠ - ١٣١.
- (٢٤) المرجع نفسه، ص ١٣١.
- (٢٥) قضايا التجديد، التراري، ص ٢٠٥.
- (٢٦) المرجع نفسه، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
- (٢٧) المرجع نفسه، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.
- (٢٨) "نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه"، محمد الدسوقي، ص ١٣٢.
- (٢٩) المرجع نفسه، ص ١٣٧ وما بعدها.
- (٣٠) انتقاد التراري للأصوليين بعدم الاعتناء بتطوير دليل الاستحسان، ودعوته إلى توسيعه وجعله من المصادر المهمة في هذا العصر، إنما هو انتقاد ناتج عما اكتنف الاستحسان من غموض قدماً وحديثاً، الواقع أن ما اصطلاح عليه بـ"الاستحسان" على أهميته في الاجتهاد لا يمكن أن تُبني عليه عملية فقه متكاملة في مجال من الحالات فهو مجرد عامل يستخدم لتصحيح

ما يمكن أن يقع فيه القائس من وهم، أو لتخفيض واستثناء من قاعدة عامة، وليس في حقيقته دليلاً من الأدلة ولا مصدرًا من مصادر الأحكام.

(٣١) قضايا التجديد، التراقي، ص ١٨٩.

(٣٢) إسلامية المعرفة (مستلة)، ص ٣٩ - ٤٠.

(٣٣) المرجع نفسه، ص ٤٠.

(٣٤) المرجع نفسه، ص ٤٣.

(٣٥) المرجع نفسه، ص ٤١ - ٤٣.

(٣٦) المرجع نفسه، ص ٤١ - ٤٥.

(٣٧) المرجع نفسه، ص ٤٥ - ٤٦.

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٤٩.

(٣٩) محامي، وأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، وهو صاحب محاولات جادة لإعادة صياغة علم أصول الفقه، وفقه المعاملات. وتمثل أبرز أعماله في كتابين في أصول الفقه، هما:

Theories of Islamic Law: The Methodology of Ijtihad و Islamic Jurisprudence.

وكتابين في فقه الشركات هما:

Islamic Law of business organization: Partnerships.

Islamic Law of business organization: Corporations. و

(٤٠) Theories of Islamic Law: The Methodology of Ijtihad, Imran Ahsan Khan Nyazee, Islamabad: International Institute of Islamic Thought & Islamic Research Institute, n. d., pp. 1, 5.

(٤١) Islamic Jurisprudence, Imran Ahsan Khan Nyazee, Islamabad: International Institute of Islamic Thought & Islamic Research Institute, 2000, pp. 9- 12.

(٤٢) Theories of Islamic Law, Nyazee, pp. 2- 3.

(٤٣) النظرية العامة للشريعة الإسلامية، جمال الدين عطية، (د. م: د. ن، ط١، د. ت) ص ٧.

(٤٤) يلغى أن هذه الخطوط العريضة خطتها في إحدى فترات وجوده في السجن، ولكنها لم تجد طريقها بعد ذلك إلى المراجعة والتوضيح ولا إلى النشر.

(٤٥) قضايا التجديد، حسن التراقي، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٤٦) للباحث مقال بعنوان: "دراسة تحليلية لنفهم الاستحسان في المذهب الحنفي بين مرحلة التأسيس والتدوين" هو قيد النشر في مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية بมาيلزيا.

(٤٧) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ١، ص ٣.

(٤٨) المستصفى، الغزالى، ج ٢، ص ٩٦.

(٤٩) Theories of Islamic Law, Imran Ahsan Nyazee, pp. 5, 10 - 12.



التربية

الإسلامية

أ.د / سعيد اسماعيل علي

البنية المظاهيرية

المقومات الأساسية للعقيدة

التأسيس القرآني للتربية

العجيبة التربوية للسنة

الخبرة الحضارية

الموروث التربوي

مشكلات حاضر الأمة

طموحات المستقبل



مقدمة ومشروع توسيع وزيادة

أبحاث

السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل

أ. د. أسامة محمد عبد العظيم^(*)

﴿تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوْئِنُ إِلَّا وَأَتْثِمُ مُسْلِمُون﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
[سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

ماهية التجديد:
إن الحمد لله نحمد له، ونستعينه،
ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور
أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى
الله فهو المهتدى، ومن يضل فلا هادى
له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله.
اللهم صل على محمد النبي وأزواجه
أمهاه المؤمنين، وذراته وأهل بيته،
كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا

(*) أستاذ أصول الفقه ورئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر.

الفملوق الأول: وهو درس الأصول في معاهد التعليم فلما كان على ترتيب الدنيا، وكان المعرضون له دهماء الطلاب وعوامهم: فليس من حاجتهم من هذا الدرس إيقافهم في صفو المجهدين. ولا مزاحمة آرائهم لاحتها دات السابقين. ولا تقحمهم منصب التوقيع عن رب العالمين. ولعل من حاجتهم: أولاً: ذهاب الاستيحاش من الاختلاف الذي هو أمارة سعة الدين وبه رحم الله العالمين. ثانياً: تحصيل طرائق التعبير عن أحكام رب العالمين. ثالثاً: تبيان مدارج سعي السابقين، ومنازل سير: قدمتهم، وصيّرت الآخرين لهم تابعين. رابعاً: اكتساب تصور جلي لمسائل الأصول: يقصد منه تحصيل الضبط العلمي لتصرفات العقل بمقتضيات الشرع.

عظمياً) [الأحزاب: ٧١]. أما بعد .. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. فيفجاً القارئ عنوان "التجديـد" فيوحـشـه: (١) أولاً: عدم تقديره لأهميته. ثانياً: عدم وضوح ماهيته. ثالثاً: الرهبة، لسوابق: ما حمدت درافعها، ولا كرمـتـ ثمارـهاـ. أولاً: فأما سبيل الإحساس بالحاجة إلى التجديـدـ، الذي به يسارـ إلىـ تقدـيرـ أهمـيـتهـ فـبـاخـتـبارـ مـدىـ وـفـاءـ مـصنـفـاتـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـحـاجـاتـ الـمـكـلـفـينـ فـمـوـاقـعـ مـخـالـطـاـتـ الـمـتـبـاـيـنـةـ، وـهـىـ آـيـلـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ: الأول: درس الأصول في معاهـدـ التعليمـ. الثاني: فهمـ وـعـيـزـ مـسـالـكـ الـمـجـهـدـينـ وـاستـبـاطـهـمـ. الثالث: استخراج الأحكـامـ منـ النـصـوصـ.

وترجع قضاء أربه إلى حال بزول
فيها عذرها.

أو يتعرض باستظهار ما هان عليه
أمره.

أو ما عهد إليه من فاقد حيلة بما لا
يخلو منه في موضع حذرها.

ما يفيض به قلبه بالامتنان لسابق
قدرها.

والموقع الثاني: وهو فهم وتمييز
مسالك المجتهدين واستنباطهم..

وشأن المشغولين بذلك: الدأب
ودوام السعي، فلا ينفتون عنه إلا
مغلوبين،

لا يسأمون التردد بين مسالك
الناظرین، والتفكير في معانٍ أحكام
الدين يتوقفون إلى درك ما تميّز به هذه
المسالك، وما يعتذرون به إلى الله تعالى
فيما به يعملون، وما إلى غيرهم
يعهدون.

فقصدهم: حصول برد اليقين بما
يدينون به رب العالمين.

فهم منفكون عن الانحياز إلى
سبيل.. ينشدون الحق، ويرتضون

خامسًا: فتح أبواب الرجاء في واسع
الفضل:

الآن يفقد من الأرض قائم الله
بحججه، مطرح الله تعالى راحتة: يسر
في دروب السابقين.

وحظهم من هذا العلم:
صدود عن تحصيل مسائله.
وعزوف عن استيعاب دلائله.

قصرت دون فك أقفاله الهم
العاليات،

واندحرت مع تعقيداته اللذات،
وانطفأت مع ما فيه من المصاعب
الأسوق،

وهان - مع تعذر الارتقاء منه -
الفرق.

يتعجب أحدهم - إذا دار بخلده
ذكر هذا الدرس - بأى لطف - من
الله تعالى - نجا.

وميراث نفسه منه: عناء الأستاذ في
فك طلسمه.

وسامة عامة تصحب الدرس تطوف
بالعقل بين أنواع معاذيرها يتسلى عما
يفقد.

وهو دقائق هذا العلم وخفى
مسالكه.

حبسه عن العقول فضل من المقول:
كان من لوازم ما سبق من الزمان. وإن
أضحت لا يفيد المكلفين الآن.

والثالث: مطلوب مفقود.
ما ذهب به قصور من سبق.. ولا
غفلة من سلف.

ولكنها حاجات جدت كان بمن
غناء عنها؛ فاقتضى الحال توفير عناء
التدوين لها.

ويتمثل ذلك في الرابط بين قضيائنا
الأصول ونصوص الوحي التي من شأنها
تزويد الروح بزاد اليقين، والهداية إلى
السداد في سياسة النفس.

الموقع الثالث: وهو استخراج
الأحكام من النصوص
والمنوط به الواصلون إلى مرتبة
الاجتهاد
البالغون الذروة العليا في تحصيل
آلاته،

الأخذون الأحكام من الكتاب
والسنة من غير واسطة،

وعادة هذه الطبقة: يقلون بل
يندرون.

وهم - وإن كانوا مادة من بعدهم
من المبينين عن رب العالمين - إذ لا يبلغ
مقام البيان: من فقد ذلك المقام - فإن
من قبلهم ليسوا مادتهم على جهة
الاطراد، لكن سابق لطف يجدد الله به
أمر هذا الدين

وهؤلاء العادة - وإن حدوا سير
سابقيهم، وحقروا أنفسهم أن يلغوا
 ولو بعض شأنهم، فإن حظ إرثهم مما
دُونَ من هذا العلم الشريف على ثلاثة
أنحاء:

الأول: مطلوب موجود.
وهو تقرر حقائق هذا العلم
الأساسية، وتنوع طرق التصنيف
وتحريير المقال فيه بالتابع التحرى
لمسالك المصنفين فيه وتحريير طريق
الأخذ من السنة والكتاب مما يؤول إلى
الحراسة لدين رب الأرباب.

الثان: مطلوب موجود، ولكنه
محبوس.

القواعد، أو تعليل سبب خروجه.

ثانيهما: اقتراح منهج جديد

تسع دائرة لتشمل الخلاف الفقهي

بعومه، فلا يقتصر على فروع مذهب

واحد، ولا ينحصر فيما بين الشافعية

والحنفية أو المالكية من التراث.

وتقسم طبيعة ما يشوب درس

الأصول إلى أمرين:

الأول: ما هو عارية - في العلم -

ليس من صميمه وإنما لحق به لأسباب

تاريخية نتيجة الصراع العقدى بين

المسلمين وغيرهم وبين كل من المعتلة

والشيعة وأهل السنة.

وتتحقق تصفية هذا النوع^(٢)

أولاً: ببني خلاف غير المسلمين.

ثانياً: ببني خلاف الفرق الضالة -

المعتلة والشيعة والخوارج -

ثالثاً: ببني خلاف الأفراد من الفرق

الضالة من المسلمين كالنظام والجاحظ

والجباري وغيرهم.

والثان: ما هو معدود من مطالب

العلم في الجملة.

لكن عدم انباء الفروع الفقهية أو

لا يعوق مطلوهم عيب في تصنيف،

ولا يتوقف سيرهم على تيسير في

تأليف.

عنهم أحد المصيغون، وفي طرائق

سيرهم كتب المؤلفون.

ثانياً: وتصور ماهية التجديد

المنشود بتحقق أمور:

أوها: التصفية.

ثانية: التحلية.

ثالثها: الوفاء بمحظ القلب من التبعد.

رابعها: استخاراة الله تعالى في فتح

باب جديد للبحث الأصولي.

أما التصفية:

فترتكر بالضرورة على الميزان الذى

ترحُّجُ به مسائل الأصول ويطيش غيرها

وهو الاعتبار - في قواعد الأصول ومسائله

- بما يتفرع عليها من الفروع -

وذلك يحتم النظر في أمرين:

أوهما: مراجعة مصنفات تحرير

الفروع على الأصول.

وتحrir القواعد، وضبط ما يندرج

في كل قاعدة وما يخرج عنها.

مع محاولة إلهاقه بما يناسبه من

إذ إبقاءه يوهم ضعف ما استدل به عليه مع إمكان الاستدلال بغيره مما لا إيراد عليه فعل السداد: حذفه من المختصرات والإشارة إليه في الشروح وتأخير تفصيله إلى المطولات.

رابعها: نفي الخلاف اللغظى. وذلك ببحث جدوى الخلاف فيما وقع فيه التنازع، وحيث انتفى التباين المعنى فيه وجب توفير العناء في درسه.

خامسها: حذف الأمثلة الفرضية واستبدال أمثلة الكتاب والستة بما.

وسبيل ذلك: استقراء مصنفات الحديث لتحصيل ألفاظ نبوية شريفة تكون في موضع المثال، ويتبعه حذف ما لا مثال له من القواعد الأصولية.

سادسها: دفع إيهام التعارض بين النصوص.

إنفاس للدرس الأصول من إرساء شبهة الاختلاف التي برأ الله تعالى وحده منها بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

الآداب الشرعية عليه يعني تثقيلها لكاهم العلم وزياذها لمصاعبه ويقتضى فعلها عن مقصوده.

ويتحقق مقصود النصفية - في هذا الباب - بأمور:

أوها: نفي ما لا قائل به من المذاهب.

فإن إثبات قول بلا قائل، واعتبار مذهب من غير متصل له - مع أيلولته إلى كونه فرضاً عقلياً - يخرج علم الأصول عن غرضه، فبعد تتبع الأسفار الأصولية وتبين انتفاء قائل لقول ما.

فلا مناص من ترك التطويل بذكره انتقاء لعدم الفائدة، إلا على جهة الرد عليه ودفع الشبهة في اتحاله، ويكون ذلك في حاشية الدرس لا في صلبه، أو يختص به الباحثون والناهبون.

ثانيها: حذف ما لا تأثير له في الفروع.

فلا يكون من أصول الفقه ما لم يفد فروعاً فقهية، ولا آداباً شرعية.

وثالثها: النظر في ما لا جواب عما اعترض به عليه من الأدلة.

ثانياً: التحلية:

وركيزها الأساسية نصوص الوحي الإلهي.

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيٍ تَقْسَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ﴾ (الزمر: ٢٣).

التي تسبب انشراح الصدر، وترقي بالناظر إلى رفيع منازل الإيمان. فإذا ذاك يكون أهلاً للقبول عن الله تعالى.

ولما كان حديث القرآن عما ينوب الناس من النوازل، وما يحتاجون إليه من الأحكام ذا جناحين: أو لهما: البيان الشاف لمراد الله تعالى من عباده.

وثانيهما: هيئة النفوس لقبول تلك الأحكام، وحسن الامتثال لها.

﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا

الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا وَيَرِزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٣، ٢).

فقد أضحى سعاة الدين يتشفون إلى ضرب من التصنيف يكون فيه الاهتمام بنور التنزيل في طريق مخاطبة الكيان البشري فيحيط به من جميع اقطاره وأخذ الجميع أرجائه.

فلا يسوق الحقائق العلمية التي تأسر العقول مجردة لكن يكون ذلك في حشد من العاطفة التي تضم قوة القلب إلى قوة العقل ف تستبعد الكيان البشري الله رب العالمين، ولا تم حلارة الدرس حتى يظهر لقاعدة الأصول فروع^(٣).

وفائدة القاعدة فروع يكون لقاعدة جمعها وحياطتها، ويكون للفروع تميز مرتبتها

حيث ترتفقى كثرة الفروع واتساعها بقاعدتها لتجعلها أصلًا وثيقاً ينتسب إليه ما دونه

وما قلت فروع تلك الأصول انحطت رتبته، حتى تنتفي صفة القاعدة

ثالثاً: الوفاء بحظ القلب من التعبد:
وحظ القلب من التعبد له مسلكان:
أوهما: السلوك به في مسلك التفكير
في الأسماء الإلهية والصفات الربانية،
والأفعال الرحمانية والتذكير بنعم رب
البرية، والتحذير مما يستوجب العقوبة
والبلية،

فمنه تحصل المعرفة والمحبة والرجاء
والخوف وهو أساس زاد القلب ومعظم
غذائه.

الثاني: الدلالة على أخلاق الإيمان
من اليقين والصبر والحلم والأئمة
والإيشار وبذل الجاه.

والتحذير من أخلاق الطغيان من
الكثير والعجب والرياء والحقن والحسد
والشحنة.

والمعادلة الصعبة في نقل تلك المرامي
من محالها من فنونها المختصة بها حتى
تزاحم مصارعات العقول ومتنازعات
النقول.

وتوضيح القول في ذلك أن المقصود
ليس الوصول إلى أعماق تلك المعانى
ولا الغوص في طرائقها، إذ يخرج ذلك

عما لا يوجد له فروع،
وينضم إلى ذلك إحراز ثراث
الخلاف الأصولي بين فقهاء الأمصار
ليستأنس بنعيم ذلك المتعلمون
المنسوبون إلى تلك المذاهب فيما
سوغت الشريعة فيه الاختلاف ليكون
مناط رحمة الله تعالى بعبادة وعلامة على
إعجاز تلك الشريعة.

إذ "ينطق بلسان التيسير بياناً،
ويعرف أن الرفق خاصيتها والسماح
شأنها، فهى تحمل الجماء الغفير ضعيفاً
وقوياً، وهدى الكافرة فهيمَا وغبيّاً،
وتدعوهم بنداء مشترك دانياً وقصيباً،
وترفق بجميع المكلفين مطيناً وعصيباً،
وتقدوهم بخزائهم منقاداً وأبياً وتسوى
بينهم بحكم العدل شريفاً ودنياً، وتبوئ
حاملها في الدنيا والآخرة مكاناً
عليها" ^(٤).

وإنما ثمت بذكر تلك الفروع
الحلاوة إذ كانت في مقام ما يسوغ
العناء في التحصيل، ويطيب ما يتحشم
الذهن الكليل.

رابعاً: استخاراة الله تعالى في فتح باب جديد للبحث الأصولي:
أولاً: بتطبيق قواعد الأصول على النصوص:
 والذى يتمثل في ملاحظة معنى أصولي - صع في النظر اعتباره - وصوغ عبارة تضبط حدوده ثم السير به بين ألفاظ الوجه الإلهي وتراتيبه ليستخرج ما يختلف معه من المعان والأحكام الآيلة إلى إظهار وجه آخر من وجوه الإعجاز^(٥).

وثانياً: بسوق قواعد الأصول إلى سبيل النظر فيما تقرر من أحكام واحتياطات ليحصل التحقق من موافقتها لضوابط الاستنباط.

فما أنتج النظر المطابقة فيه بين المطلوب والواقع كان موقع النظر فيه حكماً في محل القبول، وما لا يكون كذلك لزم عدم اعتباره^(٦).

وباتضاح ماهية التجديد المشود وتفصيل القول في أهميته تتضاءل دواعي الرهبة من الأخطار الموهومة حتى تزول إلى الفناء ليحل محلها الترقب لتطبيق

عن مقصد درس الأصول، لكن المقصود مقدار يتحصل به أنس القلب بذكر الحبيب - سبحانه وتعالى - ويتوصل به إلى الانكسار الذي يناسب أسباب اللطف الإلهي بالتفهيم والتعليم و شأن ذلك ألا يتحقق إلا من جمع بين خصليتين:

أولاًهما: إحاطة بدقيق مسالك الأصول شأنها أن تحرس زمان الدرس أن يضيق عن المقصود، فليس يحتمل ذلك أن يكون طريق تقصص.

ثانيتهما: ربانية ترهف الحس شأنها أن تسير بمن رام ذلك سير المتشوّق المعطش.

وفقد ذلك يعني أن تساق إليه تلك الفهوم على معزل من قلبه وعلى فقد من عاطفته وكأنما ينادي على قلبه منادياً يأكلب لا تحضر ولا تسمع، مما أسرع أن يتطرق إليه الإمام والتعاليه السامة.

وما أكثر من تجد من يحوزونه ولا تبدو عليهم آثار الربانية ولا سيما التعظيم لرب البرية.

بأنجبارهم.. وذا صريح توجيهه
التنزيل:

**﴿وَكَرَّةٌ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ
وَالْعُصْيَان﴾** [الحجرات: ٧].

ثانياً: أن انتفاء الفائدة المترتبة على
زيادة الآراء بذكرهم، وتطويل الخلاف
بقوفهم، يخرج ذلك عن مقصود هذا
العلم، الذي هو تمهيد طريق الاستنباط
للأحكام من نصوص الكتاب والسنة.
حتى لو تشرفوا - هم - بذكر خلاف
أهل ملتنا لباطلهم، لم يكن ذلك
مسوغاً لأن تعنى - في كتابنا -
بذكرهم: **﴿لَا يَسْتُوْي أَصْحَابُ التَّارِ
وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ
الْفَاتِرُونَ﴾** [الحشر: ٢٠].

وإذا كان غير المسلمين قسمين:
الأول: من لم يتشرفوا بالنسبة إلى
الإسلام أصلاً. وقد ذكر الأصوليون
منهم اليهود والبراهمة والسمنية.
الثاني: من انتسبوا إلى الإسلام،
فخرجوا عنه ببدعة مكفرة. وقد ذكر
الأصوليون منهم النظام والكتبي.
فليكن فيه مطلبان:

قواعد هذا التجديد في الدرس العملى
ولتصرير منهاجاً يتساند إليه المصلحون
ويتعاون على تحقيقه في مصنفات
الأصول ومسائله الساعون.

هذه فصول تبين السبيل إلى تصفية
الأصول ..

وهو مطلب وإن أضحمى - في
زماننا - ملحاً، فقد كان أملاً طالما رنا
إليه الدارسون.

وليس المذكور من هذه الفصول
نهاية المرام؛ إذ قد كان ثم معان آخر لم
يتسع لها المقام.

وليس المذكور - هاهنا - من
السائل إلا لغرض التنبيه.
عسى أن ينفع الله تعالى كاتبه
وقارئه والناظر فيه. والحمد لله رب
العالمين...،

الفصل الأول

نفي خلاف غير المسلمين
وإنما توجهت العناية إلى ذلك:
أولاً: كراهة من القلب لذكراهم..
وتخفيضاً عن الذهن من الشغل بهم..
وتطهيراً للقرطاس من التسويد

وربما كانت منتحلة لا أصل لها عندهم.
فيكون قد يحشّم عناء الإيراد والجواب
ما لا طائل تحته.

ثالثاً: أنه جوابه عن شبههم لم يقطع
طريق كفرهم، إذ يقصر ما ذكره عن
إبطال أصل كفرهم.

وأما البيضاوي: فاكتفى بالجواب
الجملى بصحة نبوة سيدنا محمد ﷺ ،
وصحة ذلك في شريعته^(٧).

فبireع شراح المنهاج بتفصيل
مذاهب اليهود في ذلك ، وأفهم مختلفون
فيه متعرضين في ذلك للتفرقة بينهم
بذكر مقالاتهم الكفرية وإيذاء الأسماع
والآذان بذلك.. مما لا يرجع منه على
استنباط الأحكام أثر، ولا ينقطع عن
المكلفين منه شر.

وأما قول الناج السبكي: اعلم أنه لا
يمحسن ذكر هؤلاء المبعدين في وفاق ولا
خلاف ولكن السبب في تحمل المشقة
بذكرهم: التنبية على أنهم لم يخالفوا
جميعاً في ذلك^(٨) ، ففيه:

أولاً: أنه تم حلّ ملم حاليه إطباقي
المصنفين على ذكره، فرام الاعتذار

المطلب الأول: في نفي خلاف اليهود والبراهمة والسمنية.

المطلب الثاني: في نفي خلاف النظام والكعبي

المطلب الأول

فـ نـفـي خـلـاف الـيـهـود وـالـبـرـاهـمـة وـالـسـمـنـيـة

أما اليهود - قاتلهم الله ولعنهم:
فمذكورون لأنكارهم جواز النسخ.
وقد رد ابن الحاجب عليهم بما
يقتضى وقوعه في شريعتهم، وبأن
الوقوع دليل الجواز ثم ذكر لهم حمس
شبه، أحسن سبكتها، وأجاد صوغها،
ونزل قائلتها منزلاً حذقاً المناظرين
ومتقني الأصوليين.
ثم أحاب عنها:

أولاً: بما يقتضى اطلاقه على التوراة
ونظره فيها وهو ما أغنانا الكتاب
الكرم عنه، بل و Khanan رسول الله ﷺ ،
بل وما لا يقطع بسلامته من التحريف.
ثانياً: أنه كتم عنا مرجع استقائه
لهذه الشبه التي يتضرر المكلفوون
بسربدها، بل ولا يزيد إيمانهم بذكرها،

"الأحكام" من ضمن إلـى المعتزلة والكرامية في ادعائهم أن الأفعال حسنة وقيحة لذاها، وعبارته: وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة: الأفعال حسنة وقيحة لذاها^١، والمعنى حذف هذه العبارة.

وإن كان اختصاص المعتزلة والكرامية بالانحياز لهذا الاختيار جديراً بتوفير العناء في ذكر خلافهم - لعدم جدوـي ذلك في استنباط الأحكـام - فإن انضمام هؤلاء المشركين إلىـهم، ليحتم صرف النظر عن ذلك. وليس في المصادر ذكر القائل لذلك منهم، ولا مراجعـ ذلك من كتبـهم.

وأما السُّنْنَيَّة^(٢): وـهم طائفة من عبـدة الأصـنـام، كانوا يـبعـدون (سـوـمنـاتـ) وـهـوـ الصـنـمـ الـذـىـ كـسـرـهـ السـطـانـ مـحـمـودـ الغـزـنـوـيـ، يـحـصـرـنـ الـعـلـمـ فـالـحـواـسـ وـيـقـولـونـ بـتـكـافـرـ الـأـدـلـةـ، وـإـبطـالـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ.

وقد ذـكـرـهـمـ كـلـ منـ ابنـ الحاجـ^(٣) وـالـبـيـضاـوـيـ^(٤) فـيـ الـأـخـبـارـ، نـاقـلـينـ خـلـافـهـمـ لـأـكـثـرـ الـعـلـاءـ - كـمـاـ

عنـهـمـ ثـانـيـاـ: أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـغـنـيـ عـنـ صـنـيـعـ الـبـيـضاـوـيـ وـابـنـ الحاجـ شـيـءـاـ؛ إـذـ أـنـهـماـ لـمـ يـتـعـرـضاـ لـاـخـتـلـافـ الـيـهـودـ فـيـ ذـلـكـ، وـأـنـهـ يـنـفعـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـمـ مـنـ زـادـ هـذـاـ التـفـصـيلـ.

ثـالـثـاـ: وـأـىـ فـائـدـةـ فـيـ حـصـولـ هـذـاـ التـبـيـبـ لـعـلـمـ الـمـكـلـفـينـ وـأـدـيـاـنـهـمـ؟ وـأـىـ ضـيـرـ فـيـ أـنـ تـعـدـلـ عـبـارـةـ المـخـتـصـرـ لـتـصـبـحـ هـكـذـاـ: "وـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـالـوـقـوعـ." وـأـمـاـ خـلـافـ الـيـهـودـ فـلاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ^(٥). وـأـىـ مـانـعـ فـيـ أـنـ تـخـتـصـرـ عـبـارـةـ المـنـهـاجـ إـلـىـ: "وـفـيـ مـسـائـلـ: الـأـوـلـىـ: أـنـ وـاقـعـ، وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ خـلـافـ الـيـهـودـ."

وـأـمـاـ الـبـرـاهـمـةـ^(٦): فـهـمـ قـوـمـ يـشـتـرـكـونـ فـيـ إـنـكـارـ النـبـوـاتـ وـالـشـرـائـعـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ مـقـالـهـمـ وـفـرـقـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، وـزـعـمـواـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـماـ كـلـفـ الـعـبـادـ أـنـ يـعـرـفـهـ بـعـقـولـهـ وـأـنـ يـشـكـرـهـ عـلـىـ نـعـمـهـ عـلـيـهـمـ وـأـنـ لـاـ يـظـلـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ. وـقـدـ ذـكـرـهـمـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ^(٧) فـيـ

يقول ابن الحاجب - في إفادة المتواتر
الوصول إلى الكتاب والسنّة مكبل
محبوس.

قال البغدادي في الفرق بين الفرق:
وجميع فرق الأمة من فريق الرأى
والحدث - مع الخوارج والشيعة
والنحارية وأكثر المعتزلة - متفقون على
تكفير النظام.

ولا يهونك هذا الحكم؛ فإنه من
خبير لم يغفل ذكر الأدلة على هذا
الحكم الخطير:

قال البغدادي: وأعجب بقول
البراهمة بإبطال النبوات، ولم يجر على
إظهار هذا القول خوفاً من السيف.
فأنكر إعجاز القرآن في نظمه.
وأنكر ما روى من معجزات نبينا
ﷺ؛ من انشقاق القمر، وتسبيح الحصا
في يده، ونبوع الماء بين أصابعه ليتوصل
إبانكار معجزات نبينا ﷺ إلى إنكار
نبوته، ثم إنه استقل أحکام شريعة
الإسلام في فروعها، ولم يجر على
إظهار دفعها، فأبطل الطرق الدالة
عليها.

فأنكر لأجل ذلك حجية الإجماع،

وقال البغدادي في حكاية قول أهل
العلم (١٥):

وقال أهل السنة والجماعة:

وقالوا: إن الخبر المتواتر طريق العلم
الضروري بصححة ما تواتر عنه الخبر إذا
كان المخبر عنه مما يشاهد ويدرك
بالحس والضرورة، كالعلم بصححة
وجود ما تواتر من الخبر.

المطلب الثاني

في نفي خلاف النظام والكتابي
أما النظام: فهو إبراهيم بن سيار بن
هان البصرى شيخ الجاحظ، وإليه
تنسب الفرقة النظامية من المعتزلة، مات
سنة بضع وعشرين ومائتين، قيل: سقط
من غرفة وهو سكران (١٦).

فإنما استحق البدء بفضح أمره،
وكشف كفره، لمقالة أهل العلم فيه.
وأعجب كيف غفل عنها الأصوليون
حين سودوا الصحف بذلك قوله
وشغلوا العقول برد شبهه، وعظلوها
المسيرة، فإذا طالب الأصول مع رد
ترهات الكافرين موقف، ودون

وحجية القياس في الفروع وأنكر الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري.

ثم إنه علم إجماع الصحابة على الاجتهاد في الفروع الشرعية. فذكرهم بما يقرأه غداً في صحيفة مخازيه.

وطعن في فتاوى أعلام الصحابة.

ثم قال: ثم إن النظام - مع ما حكيناه من ضلالاته - كان أفسق خلق الله تعالى وأجرأهم على الذنوب العظام، وعلى إدمان شراب المسكر.

إلى أن قال ما حاصله: وقد قال بتكفيره أكثر شيوخ المعتزلة منهم أبو الهذيل ومنهم الجبائي ومنهم الإسکاف ومنهم جعفر بن حرب.

ثم قال: وأما كتب أهل السنة والجماعة في تكفيره فالله يحصيها ولشيخنا أبي الحسن الأشعري - رحمة الله - في تكفير النظام ثلاثة كتب.

وقد ذكر له البغدادي ما يزيد على إحدى وعشرين مسألة من مخازيه استغرقت من صفحة ١٣٣ إلى صفحة

.١٤٩

وقد ذكر في ثلاثة مواضع:
الأول: في ثبوت الإجماع^(١٧).

والثاني: العمل بالقياس^(١٨).

والثالث: في التنصيص على
العلة^(١٩).

قال البغدادي في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة: واتفقوا على أن أصول أحكام الشريعة: القرآن والسنة وإجماع السلف. إلى أن قال: وأكفروا النظام في إنكاره حجة الإجماع وحجمة التواتر، وقوله بجواز اجتماع الأمة على الصلاة، وحواز توافق أهل التواتر على وضع الكذب^(٢٠).

وإذا افتضح كون ذلك ذريعة لما عجز عنه من إظهار دفع الشريعة المشرفة: أغنى ذلك أهل العلم عن الاشتغال بتراهاته، والاحتفال بدفع باطله.

وأما الكعبي: ^(٢١) فقد نقلوا عن أبي سعيد الاصطخري قوله: ما رأيت كافرا أحذر من أبي القاسم الكعبي^(٢٢).
وذكر ابن حزم^(٢٣) بعض مقالاته

وترك الاختلاط بهم.. لما روى عن النبي ﷺ في ذلك، وما أمر به من الإعراض عنهم في قوله: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ» [الأنعام: ٦٨].

ويختص بالذكر - هاهنا - من هذه الفرق حمس:

أولاً: المعتزلة:

عدد البغدادي - في الفرق بين الفرق^(٣٠) - فرق المعتزلة ثم قال:

فهذه ثنان وعشرون فرقاً: فرقان منها من جملة فرق الغلاة في الكفر - وهو المخطبة والحمارية.. وعشرون منها قدرية محضة.

وقال في أصول الدين:^(٣١) أجمع الفقهاء والمتكلمون - من أصحابنا - على أنه لا يصح الصلاة خلف المعتزل ولا عليه، ولا يحل أكل ذبيحته ولا رد السلام عليه. وإن كانت بدعته كبدعة القدرية، فإن المتكلمين من أصحابنا قالوا بانقطاع التوارث بينهم وبين أهل السنة. ولذلك امتنع الحارت الحاسى عن غنم ميراث أبيه، لأن أباه كان

الشنيعة ثم قال: وليس كما قال الجاهل الملحد، فيما وصف به الله تعالى.

وذكر البغدادي^(٣٤) مقالة أهل السنة في إثبات الإرادة الأزلية لله تعالى ثم ذكر مخالفة الكعبى والنظام ثم قال: وقد أكفرهم البصريون^(٢٥) مع أصحابنا في نفيهم إرادة الله تعالى. وقد ذكر في كل من المختصر والمنهاج في موضوعين.

الأول: في نفي المباح^(٢٦).

الثانى: في إفادة التواتر للعلم^(٢٧).

الفصل الثاني

نفي خلاف الفرق الضالة من عدا أهل السنة والجماعة

قال البغدادي^(٢٨) في الكلام على ما أجمعت الأمة على العمل به من أخبار الآحاد في الأحكام الشرعية: ولا اعتبار - في مثل هذا - بخلاف أهل الأهواء من السروافض والقدرية والخوارج والجهمية والنجارية.. لأن أهل الأهواء لا اعتبار بخلافهم في أحكام الفقه.

وقال الأشعري:^(٢٩) وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع والتبرى منهم وهم الروافض والخوارج والمرجئة والقدرية،

حكم المرتدين، وعلى هذا لا تؤخذ حكمهم الجزية، بل يستتابون، فإن تابوا،

وإلا وجب على المسلمين قتلهم.^(٣٣)

وقد أوقع الأصوليون بذلك مسائلهم، وتشييد خلافهم، والرد على اعتراضهم، حتى نشأ ذكرهم في كثير من مسائل الأصول ولعله انطباع تاريخي لما كان في عصور التدوين من الصراع الفكري بين أهل السنة والمعزلة، الأمر الذي يليق تفصيله بكل علم الكلام.

ومحاولة الحصر لمسائلهم جماعاتٍ وأفراداً غير مناسب، إذ الغرض التنبيه على الأصل. وقد رام بعض الباحثين قريباً من هذا وصنف في ذلك مصنفاً، فمن أراد التوسيع فليرجع إليه^(٣٤).

ثانياً: الشيعة (الروافض)

أو الإمامية الاثني عشرية

فاما تسميتهم بالروافض فلرفضهم مقالة زيد بن علي بن الحسين في ثنائه على أبي بكر وعمر وإيائهما تكفيهما، ففارقوه عند ذلك حتى قال لهم رفضتموني.

وقال في موضع آخر - في الفرق بين الفرق: وقد أشار الشافعى إلى بطidan صلاة من صلى خلف من يقول بخلق القرآن ونفي الرؤية. وروى هشام بن عبد الله الرازى عن محمد بن الحسن: أنه قال - فيمن صلى خلف من يقول بخلق القرآن: إنه يعبد الصلاة. وروى يحيى بن أكثم أن أبا يوسف سئل عن المعزلة، فقال: هم الزنادقة إلى أن قال: وأشار - أى الشافعى - في كتاب الفياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعزلة وسائر أهل الأهواء. ورد مالك شهادة أهل الأهواء - في روایة أشهب وابن القاسم والحارث بن مسکین. وعن مالك أنه قال في المعزلة: زنادقة لا يستتابون بل يقتلون.

واختلف أصحاب الشافعى في حكم القدرية المعزلة عن الحق فمنهم من قال: حكمهم حكم المحوس، لقول النبي ﷺ في القدرية إنهم محوس هذه الأمة^(٣٥)، فعلى هذا القول: يجوزأخذ الجزية منهم، ومنهم من قال: حكمهم

إخراجهم من ملة الإسلام ومراده من قوله كما يكفرون أهل السنة، أى بتكفيرهم خيار الأمة وأفضل المسلمين بعد رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وذكر ابن حزم طرفاً من شنیع مقالات فرقهم ثم قال: جمهورهم أن علياً ومن اتبعه رجعوا إلى الإسلام إذ دعا إلى نفسه بعد قتل عثمان وإذ كشف وجهه وسل سيفه، وأنه وإياهم كانوا قبل ذلك مرتدین عن الإسلام كفاراً مشركين، ومنهم من يرد الذنب في ذلك إلى النبي ﷺ إذ لم يبين الأمر بياناً رافعاً للإشكال. ثم قال: وكل هذا كفر صريح لا خفاء به.. فهذه مذاهب الإمامية، وهي المتوسطة في الغلو من فرق الشيعة^(٣٧).

وقد ذكروا في مواضع: الأفعال الاختيارية قبل البعثة^(٣٨)، حكم العمل بغير الواحد^(٣٩)، عصمة الأنبياء قبل البعثة^(٤٠)، خلاف الشيعة في الحكم بعلمية كذب النص الذي تتوفّر الدواعي على نقله ولم ينقل متواتراً^(٤١)،

نقل عنهم البغدادي في أصول الدين^(٣٥) أئمّم يقولون: لا حجة اليوم في القياس والسنة، ولا في شيء من القرآن، بدعواهم وقوع التحرير فيه من الصحابة.

قلت: وهذه الدعوى كافية في تكثيرهم، كفيلة بإخراجهم من جماعة المسلمين. وهذا ما لا خلاف فيه على الإطلاق.

وقال في الفرق بين الفرق:^(٣٦) وأما أهل الأهواء - من الجارودية والهشامية والنجارية والجهمية والإمامية - الذين أكفروا خيار الصحابة، والقدرة المعتزلة عن الحق والبكرية - المسؤولية إلى بكر والمشبهة كلها، والخوارج فإنما نكفهم كما يكفرون أهل السنة، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم. اهـ.

والظاهر: أن المعمول عليه - عند عبدالقاهر البغدادي - في تكثيرهم ثبوت مقالات عنهم من شأنها

فـ الدـنيـا، وـ يـومـ يـقـومـ الأـشـهـادـ.
وـ هـمـ مـذـكـورـونـ فـ مـوـضـعـ وـاحـدـ فـ
الأـحـکـامـ (٤٩ـ).

خامسـاً: المرجـحةـ:
ذـكـرـ اـبـنـ حـزـمـ أـنـ غـلامـ فـرـقـتـانـ:

الأـولـيـ: الـكـرـامـيـةـ: أـتـيـاعـ مـحـمـدـ بـنـ كـرـامـ
الـسـجـسـتـانـيـ. وـ قـدـ سـبـقـ الـكـلـامـ عـلـيـهـمـ.
الـثـانـيـةـ: الـجـهـمـيـةـ: وـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ
فـضـائـحـهـمـ وـعـدـ شـنـائـعـهـمـ، قـالـ: وـ كـلـ
هـذـاـ كـفـرـ حـمـضـ (٥٠ـ)، وـ قـالـ - فـ مـوـضـعـ
آخـرـ (٥١ـ) - تـعـلـيقـاـ عـلـىـ بـعـضـ مـقـالـهـمـ،
فـكـانـ هـذـاـ أـشـعـ كـفـرـ وـأـبـرـدـ بـعـدـ كـفـرـ
الـغـالـيـةـ مـنـ الرـافـضـةـ.

وـ قـدـ نـصـ عـلـيـهـمـ الـأـشـعـرـيـ فـ
رـسـالـتـهـ إـلـىـ أـهـلـ الشـغـرـ مـنـ أـجـمـعـ السـلـفـ
عـلـىـ ذـمـهـمـ وـتـبـرـيـهـمـ (٥٢ـ). وـ ذـكـرـهـمـ
بـيـضـاوـيـ فـ مـخـالـفـتـهـمـ أـهـلـ السـنـةـ
وـتـبـحـيـزـهـمـ أـنـ يـعـنـيـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـنـ
غـيـرـ بـيـانـ (٥٣ـ).

الفـصلـ الثـالـثـ

نـفـيـ خـلـافـ الـأـفـرـادـ مـنـ الـفـرـقـ الضـالـةـ
أـولاًـ: الـجـاحـظـ (الـمـتـوـفـ ٢٥٥ـ)
عـمـرـوـ بـنـ بـحـرـ صـاحـبـ التـصـانـيفـ،

الـخـلـافـ فـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ (٤٤ـ)، الـخـلـافـ
فـ جـوـازـ الـقـيـاسـ (٤٣ـ)، فـ شـرـوطـ
الـتـواـتـرـ (٤٤ـ).

ثـالـثـاً: الـخـوارـجـ:

قالـ الـأـشـعـرـيـ (٤٥ـ): وـأـجـمـعواـ عـلـىـ ذـمـ
سـائـرـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـتـبـرـيـهـمـ، وـهـمـ
الـرـوـافـضـ وـالـخـوارـجـ وـالـمـرـجـحـةـ وـالـقـدـرـيـةـ.
ثـمـ اـسـتـدـلـ - فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـوارـجـ -
بـقـوـلـهـ (٤٦ـ): "الـخـوارـجـ كـلـابـ أـهـلـ
الـنـارـ" (٤٦ـ). وـهـمـ مـذـكـورـونـ فـ الـمـخـتـصـرـ
وـالـمـنـهـاجـ - فـ مـوـضـعـ وـاحـدـ - وـهـوـ
الـخـلـافـ فـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ (٤٧ـ).

رـابـعاً: الـكـرـامـيـةـ:

قالـ اـبـنـ حـزـمـ (٤٨ـ): اـخـتـلـفـ النـاسـ فـ
هـلـ تـعـصـيـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـمـ لـ؟
فـذـهـبـ طـافـقـةـ إـلـىـ أـنـ رـسـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـسـلـمـ يـعـصـونـ اللـهـ عـزـ
وـجـلـ فـ جـمـيعـ الـكـبـائـرـ وـالـصـغـائـرـ عـمـداـ،
حـاشـاـ الـكـذـبـ فـ التـبـلـيـغـ فـقـطـ. وـهـذاـ
قـوـلـ الـكـرـامـيـةـ مـنـ الـمـرـجـحـةـ. إـلـىـ أـنـ قـالـ:
وـهـذـاـ كـلـهـ كـفـرـ مـجـرـدـ وـشـرـكـ حـمـضـ،
وـرـدـةـ عـنـ الـإـسـلـامـ قـاطـعـةـ لـلـوـلـاـيـةـ مـبـيـحـةـ
دـمـ مـنـ دـانـ هـاـ وـمـالـهـ، مـوجـةـ لـلـبرـاءـةـ مـنـهـ

أ. د. أسامي محمد عبد العظيم
القرآن. قال يزيد بن هارون:^(٥٩) بشر كافر حلال الدم. وقال قتيبة بن سعيد: بشر المرىسي كافر. وقال ابن حجر: قال أبو زرعة الرازي: بشر المرىسي زنديق. قال الخطيب: حكى عنه أقوال شبيعة أساء أهل العلم قوفهم فيه، وكفره أكثرهم لأحلها. قال ابن العماد:^(٦٠) وحكم بكفره طائفة من الأئمة.

وأما الأصم فهو عبد الرحمن بن كيسان الأصم من رؤساء المعتزلة..^(٦١). فقد قال البغدادي^(٦٢) - بعد ما

ذكر أنواع المعاملات المجمع عليها: ومن حرم شيئاً منها - وكان مما قد أحجم سلف الأمة على إياحته: كفر ولذلك أكفرنا الأصم في إنكار صحة عقد الإيجارة - التي أجمع سلف الأمة على جوازها. وأكفرناه - أيضاً - في إجازته الوضوء بالخل، كما أكفرناه في نفي الأعراض^(٦٣).

وذكرهما ابن الحاجب في مسألة واحدة: وهي الحكم على المحتهدين:^(٦٤).

قال ثعلب: ليس بثقة ولا مأمون. نقل عنه البغدادي^(٤٤) قوله: بإحاللة عدم الأجسام. وقال الذهبي: كان من أئمة البدع^(٥٥).

ثم قال: وقول الجاحظ: كفر عند سلف الأمة، لأنه أحال أن يبقى الإله - سبحانه - فرداً كما كان في الأزل فرداً. وهو آيلٌ إلى تكذيب صريح القرآن في قوله تعالى: «كُلُّ شيءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨].

وقال ابن كثير:^(٥٦) كان شنيع المنظر سيء المخبر، ردىء الاعتقاد، ينسب إلى البدع والضلالات، ورما حاز به بعضهم إلى الانحلال. وهو مذكور في مواضع: الموضع الأول: ذكره في المختصر في تعريف الخبر^(٥٧). الموضع الثاني: في تصويب المحتهدين^(٥٨).

ثانياً: بشر المرىسي والأصم: أما بشر بن غياث بن أبي كريمة المرىسي المتتكلم شيخ المعتزلة وأحد من أضل المؤمن. كان داعية للقول بخلق

على فناء بعضه^(٧٠).
ونقل في الفرق بين الفرق مناظرة
بينه وبين أبي الحسن الأشعري، قال له
عقبها شيخنا رحمة الله: خالفت إجماع
المسلمين وكفرت برب العالمين^(٧١).
وهو مذكور في مواضع منها
الموضع الأول: في التحسين
والتفبيح^(٧٢)، الموضع الثاني: في التبعد
بخير الواحد^(٧٣). الموضع الثالث: في
أحكام الاشتقاد^(٧٤). الموضع الرابع:
في تصويب المحتهدين^(٧٥).
خامساً: أبو هاشم الجبائي (المتوفى
سنة ٣٢١هـ)^(٧٦)
قال البغدادي: ^(٧٧) والفضيحة
ال السادسة من فضائحه: قوله بالأحوال
التي كفره فيها مشاركته في الاعتزاز
فضلاً عن سائر الفرق.

وبعد ما تعجب ابن حزم من مقالته
في الإيجاب على الله - تعالى عن ذلك
- ثم حكم بأنه للكفر الصراح ووصفه
كذلك بالكافر في موضع آخر^(٧٨).
وهو مذكور في مواضع منها: الموضع
الأول: فيما تدل عليه صيغة الأمر^(٧٩).

ثالثاً: ابن علّيَّه (المتوفى ٢١٨هـ):
إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم
الأسدى البصري. له أقوال شاذة في
الفقه وأصوله، وهو تلميذ الأصم. كان
جهمياً يقول بخلق القرآن^(٨٠). قال
العجلى : جهمى خبيث ملعون. قال
الشافعى: هو ضال جلس بباب
السؤال^(٨١) يضل الناس.
قال ابن عبد البر: له شذوذ كثیر،
ومذاهبه - عند أهل السنة - مهجورة
وليس - في قوله - عندهم: مما يعد
خلافاً^(٨٢).

وهو مذكور في المنهاج^(٨٣) في
الشىء - كطريق من الطرق الدالة على
العلية.

قال : واعتبر الشافعى المشابهة في
الحكم. وابن علية: في الصورة.
رابعاً: أبو على الجبائى^(٨٤) (المتوفى
سنة ٣٠٣هـ)

قال عنه البغدادى في أصول الدين
وعن ابنه أبي هاشم: وقول الجبائى وابنه
صربيع في الكفر.. لأنهما وصفا الله
تعالى بالقدرة على فناء كل لا يقدر

ثامناً: موسى بن عمران:

من المعتزلة من أصحاب النظام^(٨٨).

وهو مذكور في تفويض الحكم إلى النبي

بكتابه^(٨٩)

الموضع الثاني: في امثال الأمر هل

يوجب الإجزاء؟^(٨٠)، الموضع الثالث:

النسخ^(٨١).

سادساً: أبو عبدالله البصري

(المتوفى سنة ٣٦٧ هـ)

هو أبو عبد الله الحسين بن علي

البصري. مولده سنة ثلاثة وثلاثمائة

وقرأ على أبي هاشم^(٨٢) وهو مذكور في

موضعين: في الإجماع^(٨٣) والثاني: في

القياس^(٨٤)

سابعاً: أبو الحسين الخياط (المتوفى

سنة ٣٠٠ هـ)

هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان

أبو الحسين الخياط. من معتزلة بغداد،

وهو أستاذ الكعبي، وتنسب إليه فرقة

الخياطية من المعتزلة^(٨٥).

قال البغدادي:^(٨٦) وكان الخياط -

مع ضلالته في القدر، وفي المعدومات -

منكراً للحجۃ في أخبار الآحاد، وما أراد

بإنكاره إلا إنكار أكثر أحكام الشريعة،

فإن أكثر فروض الفقه مبنية على أخبار

من أخبار الآحاد. وهو مذكور في

شرائط الإجماع^(٨٧).

تاسعاً: عباد بن سليمان الصimirي

(المتوفى سنة ٢٥٠ هـ)

من معتزلة البصرة.. ومن أتباع

هشام بن عمرو القوطى^(٩٠). وقد ذكر

لهم البغدادى - في الفرق بين الفرق^(٩١)

- ثمانى فضائح شنيعة ثم قال: وكان

القطوى - مع ضلالته التي حكيناهما

عنه - يرى قتل مخالفيه - في السر -

غيلة وإن كانوا من أهل ملة الإسلام.

فماذا على أهل السنة إذا قالوا في

القطوى واتباعه: إن دماءهم وأموالهم

حلال للمسلمين، وفيه الخمس، وليس

على قاتل الواحد منهم قود ولا دية ولا

كافرة بل لقاتله - عند الله تعالى -

القربى والزلفى، والحمد لله على ذلك؟

ذكر ابن الحاجب مقالته معرضاً عن

التصریح باسمه. في ابتداء الوضع^(٩٢).

وأحسن البيضاوى صنعاً إذ أغفل ذكر

عبارته واسمه جميعاً. لكن شراح المنهج

الأنجاس أهل الرفض والارتكاس إن لم يكن تاب^(٩٧). وقد ذكره كل من ابن الحاجب والبيضاوى في موضعين.
الأول: في عود الاستثناء المتعقب للجمل^(٩٨). الثاني: في إفادة التواتر للعلم الضروري^(٩٩).

الثاني عشر: أبو الحسين البصري (المتوفى ٤٣٦ هـ)

محمد بن على بن الخطيب أبو الحسين البصري المتكلم شيخ المعتزلة والمنتصر لهم^(١٠٠). وهو مذكور في موضع منها: الموضع الأول: في إعمال المشترك في معانيه^(١٠١).

الموضع الثاني: في صيغة الأمر^(١٠٢).

الموضع الثالث: جواز تخصيص العموم بالقياس^(١٠٣). الموضع الرابع: في تأثير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة^(١٠٤).

الثالث عشر: ابن سينا (المتوفى ٤٢٧ هـ)

الطيب الفيلسوف الحسن بن عبد الله بن سينا. حصر الغزالي كلامه في مقاصد الفلسفة ثم رد عليه في تحفته

ذكره كالأصفهانى^(٩٣).
عاشرًا: أبو مسلم الأصبهانى (المتوفى سنة ٤٥٩ هـ)

كان غالباً في الاعتزاز، مولده سنة ست وستين وثلاثمائة، ومات في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربعين^(٩٤). قال البغدادى في أصول الدين:^(٩٥) وزعم بعض القردية من أهل عصرنا أنه ليس في القرآن آية منسوخة ولا آية ناسحة، وهو أبو مسلم الأصبهانى، ولا اعتبار بخلافه في هذا الباب مع تكذيبه لقوله الله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أُوْ نُسِّهَا ثُلَّاتٌ يَخِيرُ مَنْهَا أَوْ مُثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وهو مذكور في النسخ^(٩٦).

الحادى عشر: الشريف المرتضى (المتوفى ٤٣٦ هـ)

على بن الحسين بن موسى الشريف الموسوى كان على مذهب الإمامية والاعتزاز، نقل ابن الجوزى من كلامه شيئاً قبيحاً في تكفير عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة وحفصة رضى الله عنهم وأحزاه وأمثاله من الأرجاس

المختصرات.. والإشارة إليه في الشرح.. وتأخير تفصيله إلى المطولات.. التي هي محل اهتمام المتضلعين والعلماء المتهلين.

فصنيع ابن الحاجب - في مختصره - بتقديم ما يرتضى من الأدلة ثم الإتباع بذكر ما ضعف منها.

وإن كان سبيلاً للتعرف على هذا النوع من وجوه الاستدلال لا ينافي غرض الاختصار لزمانه إلا أن حالة العلم التي أضحت إليها - محبوساً عن عقول المكلفين مهجوراً عن التطبيق في الواقع حيالهم - تجعل من الضرورة النظر في إقصاء ذلك.

ومن أمثلته:

استدلال البيضاوي على جواز تأثير بيان العموم - بخصوصه - عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. بقوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ» [الأنباء: ٩٨].

وجه الدلالة: أن قوله: «وَمَا تَعْبُدُونَ» يشمل من عبد وهو راض، ولا إشكال فيه ومن عبد وهو غير

الفلاسفة في عشرين مجلساً، كفره في ثلث منها^(١٠٥).

قال ابن حجر: وقد أطلق الغزالى وغيره القول بتكفير ابن سينا^(١٠٦).

وذكره البيضاوى في الاستقاق: وعبارته^(١٠٧): شرط كونه حقيقة دوام أصله خلافاً لابن سينا وأبى هاشم.. الخ. وأهلل ابن الحاجب ذكره.

الفصل الرابع

حذف ما لا جواب له

وإنما مست الحاجة إلى التعرض لما لا جواب عنه لأن ذكره - على الاقتصار مع ورود هذه الإيرادات عليه، موهم ضعف قضية صحيحة من قضايا النظر، صح الاستدلال عليها بغيره مما خلا عن الإيراد، وأن ذكره مع غيره والاستطراد بذكر الأجوبة عن ما ورد، ثم التوسع بتضييف هذه الأجوبة - وإن كان فيه تمرين عقلى، وتدريب نظرى - فإن فيه بطئاً عن الوصول إلى مقصود الاستنباط، وتشقيراً لعلم مكبل عن بلوغه إلى أغراض المكلفين. فلعل الأنسب: حذفه من

وإذا ثبت ذلك لم يكن في الآية دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

والصواب - في الاستدلال:
أولاً: الدليل العقلى: أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك جائزًا فيكون تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزًا وأن غاية ما يترتب عليه جهل المكلف بما كلف به مدة من الزمان، ولا محظوظ في ذلك، بل هو جائز، ودليل جوازه وقوعه في النسخ، فإن المكلف لا يعرف المكلف به قبل نسخه هل هو باق إلى الأبد أو أنه سيرفع العمل به بعد مدة من الزمان، ومع ذلك في النسخ جائز.

ثانياً: اعتماد ما اختاره ابن الحاجب^(١٠٩) وهو الاستدلال بالوقوع على الجواز.. وذلك في قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ خُمُسَهُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ» [الأنفال: ٤١].

والشاهد فيها في موضعين:

راض: كالملائكة والمسيح فظاهر النص يتناوله مع أنه غير مراد.

والدليل الذى ينفى إرادته من النص قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مَنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ» [الأنبياء: ١٠١].

وهذا الدليل قد تأخر^(١٠٨)، فدل على جواز تأخير بيان العام من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

وقد اعترض على هذا الدليل.. لأن من ذكروا على لسان المعارض مخصوصون بالعقل..

فإن العقل قاض بأنه لا يجوز تعذيب أحد بجريمة صادرة من غيره لم يدع إليها.

وهذا الدليل كان حاضرا - في عقوبهم - حالة الخطاب ثم نزلت الآية تأكيدا له.

وعلى هذا لا تكون الآية الثانية وهى قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مَنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ» مخصوصة، بل تكون لزيادة بيان جهل المعارض.

بعد ذلك - من الأدلة ما يقتضي تخصيص هذا العموم، بل والختصار هذا السهم في بني هاشم وبين المطلب، دون بني عمومتهم من بني نوفل، وبين عبد شمس، وهذا البيان - كذلك - تأخر حتى غروة خيبر حين قال النبي ﷺ: "إِنَّمَا لَمْ يُفَارِقُنِي فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامَ، إِنَّمَا بْنُ هَاشِمٍ وَبْنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ".

الفصل الخامس

حذف الأمثلة الفرضية

والأمثلة الفرضية إنما تمس إليها الحاجة في موضوعين:
الأول: في علم يعتمد الفروض العقلية، ورياضة الذهن فيما يرد من الاحتمالات.

الثاني: في ابتداء علم: يرجى له مستقبل، يحصل فيه تطبيق هذه الفروض وبيان الحكم في حق هذه الاحتمالات.
وهذا الموضوعان يتبعان علم

الأصول أن يصير إليهما:

أولاً: لأن المقصود من هذا العلم تمهيد طريق الاستنباط، وتعييد ما

الأول: قوله: «أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» فكلمة "أَنَّمَا" تكون من "أن" الناسخة، و"ما" الموصولة التي هي بمعنى (الذى) وهي من صيغ العموم، فتقدير الآية: كل ما غنمتم من شيء فحكمه وجوب تخميشه.

وظاهر الآية مقتضاها: أنه لا يجوز للغانيين أن يستأثروا بشيء من الغنائم كاملاً، بل لابد أن يقطع حمزة، فيوضع حيث أمرهم الله، وله أربعة أحجاماً ما غنموا فقسمه بينهم بالقسمة النبوية المعلومة، لكن هذا العموم ليس باقياً على ظاهره لقوله ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه".

وهو يدل على أن بعض الغنيمة - وهو السلب - لا يخفي ولما كان هذا البيان متراخيًا عن الخطاب بالجملة؛ إذ كان في غروة حنين سنة ثمان من الهجرة، فقد صع الاستدلال به على الواقع.

الثاني: قوله تعالى: «وَلِذِي الْقُرْبَى» فقد أفادت أن حمس الخمس من الغنائم مستحق لأقارب النبي ﷺ كمن جاء -

الكلام على دلالة صيغة (افعل) بعد الحظر.. بعد ما ذكر الامدی^(١١) مذاهب العلماء..^(١٢) وفي سبيل تقرير مختاره: ذكر احتمال الصيغة للإباحة ورفع الحظر ثم مثل بمثال صحيح، فقال: كما في قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢]، «فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا» [الأحزاب: ٥٣]، «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا» [الجمعة: ١٠].

ثم ذكر احتمال أن تكون مصروفة إلى الوجوب، فمثل بمثال فرضي فقال: كما لو قيل للحائض والنفساء: إذا زال عنك الحيض فصلبي وصومي. والصواب: فالتمثيل بما في البخاري: فإذا أقبلت الحيستة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي^(١٣). أو بمثل قوله تعالى: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْهُمْ» [التوبه: ٥].

المسألة الثانية: وبصدق تحرير محل السراغ في مسألة هل العبرة بعموم

يتربى عليه الفروع من أصول الأحكام.

ثانياً: أن هذا العلم قد استوفى الغاية - في النضج والكمال.

فإذا لم توجد فروع عملية لبعض قضياته وأمثلة فقهية لمقدار قواعده. فيخشى أن يكون ذلك من علل الشيخوخة التي قعدت بهذا العلم حبيسا في الدواوين ، بعيدا عن أعمال المكلفين.

فتكون مهمة الإصلاح: أولاً: في استقراء مصنفات الحديث، بحثاً عن ألفاظ شريفة تكون في موضع المثال.

ثانياً: في استبعاد ما لا أصل له - في الحديث -، إذ كان مقصوداً يتربى غرضه أن لو كان قد صدر من فم النبي الشريف، أما وقد ثبت عدم ذلك، فقد اتضح أن لا حاجة إليه.

ثالثاً: يتبع ذلك أصل آخر، وهو حذف ما لا مثال له من القواعد حيث يتضح كونه عارية، لا أثر له في الفروع الفقهية. وفيه مسائل منها:

المسألة الأولى: ^(١٤) في معرض

ثم ذكر حجة من قالوا بالدخول،
ومن قال بالتبابين، ومناقشة الأدلة.

ثم قال: وعلى كل تقدير فالمسألة
لفظية، وهي في محل الاجتهاد.

المسألة الثانية:

وخصص الآمدي كذلك المسألة
الرابعة^(١١٨) للخلاف في المباح هل هو
داخل تحت التكليف، وذكر اتفاق
الجمهور على النفي خلافاً للاسقراطين
وقال:

والحق: أن الخلاف - في هذه
المسألة - لفظي.

فإن الناف يقول: إن التكليف إنما
يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومن
أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل، بل
بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً.

المسألة الثالثة:

أولى المسائل في زوائد الأصول^(١١٩)
في الخلاف في كون المندوب مكلفاً به،
وقال الإسنوى: والخلاف لفظي.. أي:
لأنه إن أريد بالتکليف مطلق الطلب..
أو التکليف باعتقاد ندينته.. فالمندوب
كذلك اتفاقاً. وإن أريد: الطلب المانع

لللفظ أو بخصوص السبب: قرر
الآمدي^(١١٤) تبعية الجواب للسؤال في
عمومه وخصوصه. ثم فيما يتعلق
بالخصوص قال: وأما في خصوصه،
فكم لو سأله سائل، وقال: "توضّأت
بماء البحر"، فقال له: "يميزئك". فهذا
وأمثاله - وإن ترك فيه الاستفصال مع
تعارض الأحوال لا يدل على التعميم
في حق الغير. ويمكن أن يمثل له^(١١٥) بما
في البخارى عن ابن عباس - رضى الله
عنهم - قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم
النحر عمن، فيقول: لا حرج، فسائله
رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح،
قال: "اذبح ولا حرج"، وقال: رمي
بعد ما أمسيت، فقال: "لا حرج"^(١١٦).

الفصل السادس

نفي الخلاف اللفظي

المسألة الأولى:

خصص الآمدي المسألة الثالثة^(١١٧)
- في الفصل الخامس في المباح وما
يتعلق به من المسائل - للخلاف في
المباح، وهل هو داخل في مسمى
الواجب أو لا؟

الواجب الموسع ثلاثة مذاهب:

الأول: قول من قال من أصحابنا: إن الوجوب مختص بأول الوقت وأنه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاء.

الثان: قول من قال من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إن الوجوب مختص بأخر الوقت، وأنه لو أتى به في أول الوقت كان جاريا مجرى ما لسوأته بالزكاة قبل وقها.

الثالث: ما يحكي عن الكرخي: أن الصلاة المأتمى بها في أول الوقت موقوفة، فإن أدرك المصلى آخر الوقت، وليس هو على صفة المكلفين كان ما فعله نفلا... الخ.

وفي أمرور:

أوها: أنه نسب إلى بعض الشافعية القول باختصاص الوجوب - في الواجب الموسع - بأول الوقت.. وهو صنيعه في المعلم.. وهو آيل إلى إنكار معنى كونه موسعاً.

ثانيها: تابعه على هذه النسبة:

البيضاوى في المنهاج^(١٢٣)، وعبارته: ومنا من قال بالأول في الأخير قضاء.

من النقيض.. فليس كذلك اتفاقا.

الفصل السابع

نفي ما لا قائل به من المذاهب

المسألة الأولى:

ذكر البيضاوى^(١٢٠) ثلاثة مذاهب في الواجب المخير:
الأول: أن الواجب حوصلة معينة من الحصول المخير فيها. وهو قول الجمهور.

الثان: أن الكل واجب. على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع.. ولا يحب الإتيان به. وهو قول المعتزلة.

الثالث: أن الواجب معين عند الله تعالى دون الناس. وصدره بقوله: قيل. قال الإسنوى: وهذا القول يسمى قول التراجم..

لأن الأشاعرة يرونونه عن المعتزلة، والمعتزلة يرونونه عن الأشاعرة، كما قال في الحصول^(١٢١). ولما لم يعرف قائله غير المصنف يعني البيضاوى عنه بقوله: قيل.

المسألة الثانية:

ذكر الرازى في الحصول^(١٢٢) في

وجوباً موسعاً، ومقصودهم كون الوجوب في أول الوقت، لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة الثاني: أن يكون أحد نقله عن نقل الشافعى عن قوم من المتكلمين.

فالتبس على من بعده وظنه من مذهب الشافعى ذكرهما السبكي. الثالث: أن يكون التبس بوجهه الاصطخرى.

وهو أن الذى يفضل فيما زاد على صلاة حبريل في الصبح والعصر يكون قضاء.

نقله الزركشى عن ابن التلمسان. والحاصل: أن أدلة بطلان نسبة هذا المذهب للشافعية:

أولاً: الاستقراء. فقد ذكر السبكي عن ابن الرفعة أنه تتبع المذهب الشافعى، فلم يجد هذا القول في كتبه. **ثانياً:** شهادة أهل الخبرة. قال ابن التلمسان: هذا لا يعرف في مذهب الشافعى.

ثالثاً: أن فيه خرقاً للإجماع. فقد نقل الباقلاني: الإجماع على أنه يجوز له

والأنموذج في التحصيل^(١٤٤)، وعبارته: قول بعض أصحابنا: إن الوجوب يختص أول الوقت، وما يؤتى به بعد قضاء.

وكذلك صاحب الحاصل^(١٤٥)، وعبارته: فقال قوم من أصحابنا: الوجوب مخصوص بأول الوقت.. والاتيان في آخر الوقت قضاء.

وفر الآمدى^(١٤٦) وابن النجاشي^(١٤٧). فقالوا: وقال قوم.

قال ابن التلمسان: هذا لا يعرف في مذهب الشافعى.

وقال السبكي: سألت ابن الرفعة، وهو أوحد الشافعية في زمانه، فقال: تتبع هذا في كتب المذهب فلم أجده^(١٤٨).

وقال في الإيماج: وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه ولا يوجد في شيء من كتب المذاهب.

وأما سبب الواقع في هذا الوهم فاحتمالات:

الأول: أن يكون سرى من قول الشافعية: إن الصلاة تجب بأول الوقت

المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين). فلو لم يتحد لم يستقم الاستثناء.

وقد عورض بقوله: «**فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**».

دفع التعارض:

وقوله لو لم يتحد لم يستقم الاستثناء صحيح وهذا الموضع، لذكر الإيمان والإسلام فيه فإن ذلك يعني ترافقها. وأما قوله تعالى: «**فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**».

فالثبت الاستسلام الظاهر، والمنفي الإيمان الذي هو عمل القلب، ولا منافاة بين وجود الاستسلام الظاهر، خوفاً من القتل. وإن كان الإيمان منفياً غير موجود.

المسألة الثانية:

في استدلال الشيعة على حجية إجماع العترة قال ابن الحاجب: «**إِنَّمَا تَرَكَ فِيكُمُ الشَّقْلَيْنِ**، فَإِنْ تَسْكَنُمْ بِمَا لَنْ تَضْلُلُوا: كِتَابُ الله وَعَرْتَنِي».

والجواب: أن أخبار الآحاد -

أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت.

وإذا بطلت نسبته للشافعية، بطلت نسبته لغيره فثبت أنه لا قائل به.

المسألة الثالثة:

عوا ابن الحاجب^(١٢٩) إلى إمام الحرمين قوله باشتراط انقراض العصر في الإجماع المستند إلى القياس، وعبارته: وقال الإمام - رحمة الله: إن كان عن قياس.

وقد ثبت من عبارة إمام الحرمين^(١٣٠) عدم قوله بذلك، وأن قوله آيل إلى عدم الاعتبار مطلقاً كما قال السبكي^(١٣١). ولما لم يدع هذا المذهب أحد.. ولم يتبرع بنسبته إلى غيره شخص آخر.. ثبت كون هذا المذهب مما لا قائل به.

الفصل الثامن

نفي إيهام التعارض
بين النصوص في الاستدلال

المسألة الأولى:

قال ابن الحاجب في الاستدلال على أن الإيمان هو الإسلام: قوله تعالى: «**فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ**

الثان: أنه على تقدير صحته.

عندهم - ليست حجة.

فما الذي سبب التعارض؟ وأين في النص إذا اتبع سنة الخلفاء الراشدين إلا يتبع سنة غيرهم؟

وما المانع في أن يعمل بسنة الخلفاء الراشدين، ويعمل بسنة غيرهم فيما لا نص عنهم فيه؟ أو يكون المراد التخيير، فيكون من جنس الواجب المخير.

المسألة الرابعة:

في الاستدلال على حجية إجماع الشيوخين. قال ابن الحاجب: وقال الآخرون: "اقتدوا باللذين من بعدى"^(١٣٧). والجواب: المعارضة. أي: مثل: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".

ورفع المعارضة: بالجمع بين النصين على تقدير صحة الثان بصحة الاقتداء بأبي بكر وعمر، وبقية الأصحاب.

الفصل التاسع

حذف ما لا تأثير له في الفروع حاز السبق إلى هذا التنبية الإمام الشاطبي.

وقرر أصلاً:

وهو معارض بما روى: "كتاب الله وسنتي". وبقوله: "أصحابي كالنجوم".." عليكم بسنتي وسنة الخلفاء".." اقتدوا باللذين".." خذوا شطر دينكم عن الحميراء".

والجواب: أولاً: أن هذا الحديث ضعيف، لضعف زيد بن الحسن.. فما الحاجة إلى تكليف معارضة، بما لا حجية فيه.

ثانياً: على تقدير صحته.. فإن كلام من: "أصحابي كالنجوم"، و"خذوا شطر دينكم": ضعيف أو لا أصل له^(١٣٥).

المسألة الثالثة:

في الاحتجاج على حجية إجماع الخلفاء الأربع.

قال ابن الحاجب:^(١٣٦) قالوا: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين".." .

والجواب: أنه عام. ثم هو معارض بقوله: "أصحابي كالنجوم". وفيه أمران: الأول: أن هذا الحديث ضعيف جداً وقد سبق الكلام عليه.

وهو قول الاستاذ أبي إسحق
الاسفرايني.

الرابع: التوقف^(١٣٨). وهو قول
الباقلاني، ونقله في المحصول عن جمهور
الحققين ورجحه الصفي الهندي^(١٣٩).

وقد اختلفوا هل لهذا الخلاف فائدة
أو لا:

فذهب جمع إلى أنه لا فائدة فيه
منهم الشاطئي.

ومهم الغزالى، قال - في ترجيح
التوقف: بعد ما ذكر احتمالات
الترجح فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر
لا يرتبط به تبعد عملى، ولا ترهق إلى
اعتقاده حاجة، فالخوض فيه - إذا -
فضول لا أصل له^(١٤٠).

ومنهم ابن حزم، وعبارته: ولا تبني
عليه فائدة^(١٤١).

وأما سبب ذكر هذه المسألة:
فقد قال بعضهم: إنما ذكرت هذه
المسألة، لتكامل العلم بهذه الصناعة، أو
جواز قلب ما لا تعلق به بالشرع،
كتسمية الفرس ثوراً وعكسه، وقال
بعضهم: إنما جرت

وكل مسألة مرسمة في أصول
الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو
آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في
ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.
وذكر دليله: بأن علم أصول الفقه،
لم يختص بياضفاته إلى الفقه، إلا لكونه
مفيدة له ومحققاً للاجتهد فيه.

إلى أن قال: وعلى هذا يخرج عن
أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم
عليها المؤاخرون وأدخلوها فيها ثم ذكر
أولاً خمس مسائل.

المسألة الأولى:
مسألة ابتداء الوضع. وهي اختلافهم
في الواضع للغة.

وفيه مذاهب: الأول: أنها توقيفية
من الله تعالى. وهو اختيار الرازى، وابن
الحاجب، والأمدى، وأبي الفرج،
والموافق من الحنابلة، وبه قال الظاهرية،
والأشاعرة.

الثانى: أنها اصطلاحية وهو قول أبي
هاشم من المعتزلة.

الثالث: الألفاظ التي يقع بها التنبية
إلى الاصطلاح توقيفية، والباقي محتمل

جميع مسائله.
يزيده وضوحاً: أن القائل
بالاصطلاح: أبو هاشم، ولم يرو له
مخالفة في هذه المسائل.

وكيف يتصور التفريع في المذهب
الشافعى - على قول أبي هاشم
المعزلى؟

المسألة الثانية: ^(١٤٥)

الإباحة.. هل هي تكليف أو لا؟
والخلاف فيه بين الأكثرين وبين
الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني الذى
جعله من التكليف: باعتبار كونه
مطلوب في الاعتقاد: بأن يعتقد إباحته،
لا أنه مطلوب منه فعله.

قال الصفى الهندى: والجماهير لا
يختلفونه في كون المباح من التكليف
بهذا الاعتبار، وهو لا يخالفهم في أنه
ليس منه باعتبار الفعل والترك، فالتراع
لفظى، وكذا قال الآمدى والزركشى
والأصفهانى وأبن عبد الشكور
والرازى.

المسألة الثالثة:

أمر المعدوم. والمعنى: أنه لا يكلف

- في الأصول - مجرئ الرياضيات
كمسائل الجبر والمقابلة ^(١٤٢).

وذهب فريق آخر إلى تعلق الفائدة
بذكرها.

ومنهم الإسنوى في التمهيد ^(١٤٣)،
وذكر سبعة فروع.

لكن قال السبكي: ^(١٤٤) وبين
بعضهم على الخلاف فيها ما إذا اعتقد
صداقا في السر وصادقا في العلانية.
ويتحقق بذلك: ما إذا استعمل لفظ
المفاوضة، وأرادا شركة العنان حيث
نص الشافعى على جوازه.
والحق: أن بناء المسألتين على هذا
الأصل غير صحيح..

فإن هذا الأصل - في أن هذه
اللغات الواقعية بين أظهرنا: هل هي
بالاصطلاح أو التوقيف، لا في شخص
خاص اصطلاح مع صاحبه على إطلاق
لفظ الثوب على الفرس أو الألف على
الألفين مثلا.

قلت: وقد ذكر الإسنوى مسألة
صدق السر في أولى مسائله.
والظاهر عموم هذا الحكم على

منسوب للمعتزلة وجمع من الخفيف.
قال الشنقيطي: اعلم أولاً أن
الخلاف في هذا البحث لفظي؛ لأن
جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه
الأمة وأخرها إلى يوم القيمة سواء في
الأوامر والنواهى.

حال عدمه بالإجماع، ويعمه الخطاب
إذا وجد - كغيره ولا يحتاج إلى
خطاب آخر.
وهو قول الخنابلة والأشعرية وبعض
الشافعية وحکاه الآمدي عن بعض
السلف والفقهاء. والخلاف فيها

ثبات المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: أصول الفقه:

- ١- آراء المعتزلة الأصولية للدكتور على بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد - الرياض (١٤١٧ هـ)
- ٢- الإيماج بشرح المنهاج لنقى الدين على بن عبد الكاف السبكي وولده تاج الدين (ت ٧٧١) ط - التوفيق.
- ٣- الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين على بن أبي على بن محمد الآمدي (ت ٦٣٥ هـ) ط - صیبح
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط - الحلبي.
- ٥- البحر الخيط للإمام بدر الدين محمد بن هادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ط الكربلا (١٤١٣ هـ) الأرفاق.
- ٦- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجسويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الدیب ط - قطر (١٣٩٩ هـ).
- ٧- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني

- (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق: محمد مظہر بغا - ط - كلية الشريعة بجامعة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
- ٨- التحصیل من المحصل لسراج الدين الأرمومی (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: عبد الحمید أبو زنید ط. الرسالة .
- ٩- تقریب الوصول إلى علم الأصول لأبی القاسم محمد بن جزی الكلی الغرناطی (ت ٧٤١ هـ) ط دار الأقصی .
- ١٠- التلخیص فی أصول الفقه لإمام الحرمين أبی المعال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوینی (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: دکتور عبد الله حوم النبیلی وشیر احمد العمری ط - دار البشائر الإسلامية .
- ١١- التمهید فی تحریج الفروع علی الأصول لجمال الدين الأستوی (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق: محمد حسن هیتو ط. الرسالة .
- ١٢- تیسیر التحریر شرح امیر بادشاهہ علی کتاب التحریر فی أصول الفقه الجامع بین اصطلاحی الحنفیة والشافعیة لکمال الدین محمد بن عبد الواحد الشهیر بابن همام الحنفی (ت ٨٦١ هـ) ط - مصطفیی الحلی .
- ١٣- الحاصل من المحصل للإمام تاج الدين الأرمومی (ت ٦٥٣ هـ) رسالۃ أعدھا عبد السلام محمود أبو ناجی بكلیة الشريعة والقانون ١٣٩٦ هـ .
- ١٤- زوائد الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوی تحقيق: محمد سنان سیف الجلائی، ط - مکتبة الجلیل .
- ١٥- شرح الكوكب المنیر المسمی مختصر التحریر للشيخ محمد بن احمد بن عبدالعزیز بن علی الفتوحی المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق: دکتور محمد الزحلی وآخر ط - كلية الشريعة بجامعة المكرمة ١٤٠٠ هـ . طبعة أخرى تحقيق: محمد حامد الفقی ط - السنة الحمدیة.
- ١٦- شرح المختصر وهو شرح عضد الدين الإیجی (ت ٧٥٦ هـ) علی مختصر ابن الحاجب المالکی (ت ٦٤٦ هـ) .
- ١٧- شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانی (ت ٧٤٩ هـ) بتحقيق

- الدكتور عبد الكريم النعمة ط - مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٨ - شرح تبييض الفصول في اختصار المحسول في الأصول لشهاب الدين القرافي (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد طبعة الكليات الأزهرية ١٤٨٤ هـ.
- ١٩ - عيون الأصول في مسائل الجمل والمبنين والنسخ والسنة والإجماع للدكتور أسامة عبد العظيم ط - دار الفتح.
- ٢٠ - المحسول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين السرازى (ت ١٤٠٨ هـ) ط بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢١ - المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) وبما شه فواتح الرحموت ط - دار الكتب العلمية.
- ٢٢ - منتهى السول في علم الأصول للإمام سيف الدين على بن أبي على بن محمد الآمدي (ت ٥٦٣ هـ) ط صبيح.
- ٢٣ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) بتحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد ط - مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١.
- ٢٤ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ) ط - صبيح.
- ثالثاً : كتب عامة:
- ٢٥ - أصول الدين للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادى (ت ٤٢٩ هـ) ط دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٦ - البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) ط - دار الكتب العلمية.
- ٢٧ - رسالة إلى أهل التغر للإمام أبي الحسن الأشعري تحقيق ودراسة: عبد الله شاكر محمد الجندي ط - مكتبة العلوم والحكم - المدينة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت

- ١٠٨٩ هـ) طـ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩ـ الفرق بين الفرق للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد طـ مكتبة دار التراث.
- ٣٠ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق: د. محمد إبراهيم نصیر طـ شركة مكتبات عكاظ.

المواهش

- (١) ومن حق القارئ - حتى تقل وحشته أو تزول - أن يتضح له متعلق التجديد المقصود: فإذا كان علم أصول الفقه قواعد راسخة أضاءت للصحابة والتابعين فمن بعدهم دروب التأويل وأنالتهم ثغر النظر في كلام الجليل، ف شأنه أن لا يحوم حوله ما يشوبه إذ كان وافياً كل الوفاء بغضبه، وينفسح المجال - بعد ذلك - بحسب ما قيد هذه المعان من قوله المصنفات وما زاحها من غيرها واعطلها عن بلوغ ما كان في العصور المباركات.
- (٢) راجع لتفصيل ذلك كتاب (السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل) للمؤلف.
- (٣) راجع كتاب (نحو منهج جديد في تخريج الفروع على الأصول) للمؤلف.
- (٤) المواقفات (٤/١).
- (٥) راجع كتاب (أسباب الإجمال في الكتاب والسنة) و(الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام) للمؤلف.
- (٦) راجع كتاب (القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام) للمؤلف.
- (٧) (٢/١٦٦) بشرح الإسنوى.
- (٨) الإهاج (٢٤٩/٢).
- (٩) وإنما سوغ هذا التنبية ما شحت به كتب الأصول في هذا الموضوع من تفصيل أقوالهم، ورد شبههم. فهو مراعاة ل الواقع لا يمكن تغييره، ولا يصلح بمحاراته.

- (١٠) الفصل (١٣٧/١)، أصول الدين (٣٢٣).
- (١١) بيان المختصر (٢٨٧/١).
- (١٢) أصول الدين (٣٢٠).
- (١٣) بيان المختصر (٦٤٠-٦٤١).
- (١٤) الإسنوى (٢١٧/٢).
- (١٥) ونقله عنهم البغدادى في أصول الدين (١١).
- (١٦) المعتبر (٢٨٠-٢٨١).
- (١٧) بيان المختصر (٥٢٥/١)، الإسنوى (٢٧٧/٢).
- (١٨) بيان المختصر (١٤١/٣)، الأسنوى (٨/٣).
- (١٩) الإسنوى (٢٢-٢٣).
- (٢٠) الفرق بين الفرق (٣٢٧-٣٢٨).
- (٢١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، كان حاطب ليل يدعى في أنواع العلوم ولم يحظ في شيء منها بأسراره، وخالف البصريين من المعتزلة في أحوال كثيرة، وفاته سنة ٣١٩ شدرات الذهب (٢٨١/٢). البداية والنهاية (١١/١٧٥-١٧٦).
- (٢٢) المعتبر (٢٨٧).
- (٢٣) الفصل (٣٢٣).
- (٢٤) الفرق بين الفرق (١٨١-١٨٢).
- (٢٥) يعني من المعتزلة.
- (٢٦) بيان المختصر (٣٩٩/١)، الإسنوى (١١٢-١١٣).
- (٢٧) بيان المختصر (٦٤٤/١)، الإسنوى (٢١٧/٢).
- (٢٨) أصول الدين (١٣).
- (٢٩) رسالة إلى أهل الشغر (٣٠٧-٣٠٩).
- (٣٠) الفرق بين الفرق (١١٤).

- (٣١) أصول الدين (١٨٩).
- (٣٢) ولفظ الحديث: "القدرية والمرجنة مجروس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم" رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى العزوى وهو ثقة (٢٠٥/٧) مجمع الزوائد.
- (٣٣) الفرق بين الفرق (٣٥٨).
- (٣٤) وهو كتاب: آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا. تأليف الدكتور / على بن سعد بن صالح الضويحي طبع مكتبة الرشد بالرياض.
- (٣٥) أصول الدين (١٩).
- (٣٦) الفرق بين الفرق (٣٥٧).
- (٣٧) الفصل (٤٢/٥).
- (٣٨) الإسنوى (١٢٣/١).
- (٣٩) بيان المختصر (٦٧١/١).
- (٤٠) بيان المختصر (٤٧٧/١)، الأصفهان (٤٩٨/٢)..
- (٤١) بيان المختصر (٦٦٢/١)، الإسنوى (٢٢٦/٢)..
- (٤٢) بيان المختصر (٥٢٥/١)، الإسنوى (٢٧٧/٢)..
- (٤٣) الإسنوى (٨/٣).
- (٤٤) بيان المختصر (٦٥٢-٦٥٣/١).
- (٤٥) رسالة إلى أهل الشغر (٣٠٧-٣٠٩).
- (٤٦) خرجه ابن ماجه في مقدمة سننه (٦١/١) وخرجه ابن أبي عاصم (٤٣٨) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث صحيح ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين.
- (٤٧) بيان المختصر (٥٢٩/١)، الإسنوى (٢٧٧/٢)..
- (٤٨) الفصل (٥/٤).
- (٤٩) بيان المختصر (٢٨٧/١).

- (٥٠) الفصل (٧٣/٥).
(٥١) الفصل (٧٥/٥).
(٥٢) رسالة إلى أهل التغر (٣٠٩-٣٠٧).
(٥٣) الإسنوى (٣٠٨/١).
(٥٤) أصول الدين (٦٧-٦٦).
(٥٥) ميزان الاعتدال (٢٤٧/٣).
(٥٦) البداية والنهاية (٢٢/١١).
(٥٧) بيان المختصر (٦٣١/١).
(٥٨) بيان المختصر (٣٠٤/٣)، الإسنوى (٥/٣).
(٥٩) لسان الميزان (٣٠/٢).
(٦٠) قال ابن كثير: كان يقول: إن السجود للشمس والقمر ليس بـكفر، وإنما هو علامة الكفر يقال إن أباه كان يهودياً صباغاً بالحوفة هلك أواخر سنة ٢١٨هـ، وعاش نيفا وسبعين سنة. شذرات الذهب
(٦١) البداية والنهاية (٢٩٤/١٠).
(٦٢) المعتير (٢٨٣).
(٦٣) أصول الدين (١٩٤-١٩٥).
((٦٤) والظاهر أن مستندهم في التكفير - فيما ذكر - ما هو معلوم من الدين بالضرورة إذ غاية ما ذكر خطأ في الاجتهاد في الفروع، وهو مما لا يجوز التكبير به.
(٦٤) بيان المختصر (٣٠٧/٣).
(٦٥) المعتير (٢٨٤-٢٨٣).
(٦٦) باب السوال: موضع كان بجامع مصر.
(٦٧) لسان الميزان: (١/٣٤-٣٥).
(٦٨) شرح المنهاج (٢/٦٩٣).

(٦٩) هو محمد بن عبد الوهاب شيخ المعتزلة وأبو شيخ المعتزلة أبي هاشم، وفاته سنة ٣٠٣ هـ، والجبائى (بالضم والتشديد) نسبة إلى جبى (بالقصر) قرية بالبصرة. شذرات الذهب (٢٤١/٢).

(٧٠) وعبارته: وزعم الجبائى وابنه أن الله تعالى يخلق فناء لا في محل. فيفني به جميع الأجسام، وزعم أن الله ليس يقدر على إفقاء بعض الأجسام معبقاء بعضها، (٦٧) أصول الدين، بيان المختصر (١)، ٢٨٧/١).

(٧١) وذلك لأن أبيا على سمي الله عز وجل مطينا لعبدة. فلذلك أجابه أبو الحسن: لو جاز أن يكون الله مطينا لعبدة جاز أن يكون خاضعا له تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (١٨٣).

(٧٢) بيان المختصر (١)، ٢٨٧/١).

(٧٣) بيان المختصر (١)، ٦٦٨/١).

(٧٤) شرح المنهاج (١)، ١٩٣/١).

(٧٥) بيان المختصر (٣٠٩/٣).

(٧٦) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى وهو ابن أبي على الجبائى المعتزلى وإليه تنسب الطائفة البهشمية بين المعتزلة، مولده سنة سبع وأربعين ومائتين وتوفى سنة ٣٢١ هـ في شعبان منها . البداية والنهاية (١١/١٨٨).

(٧٧) الفرق بين الفرق (١٩٥).

(٧٨) الفصل (٥/٦٧-٦٨).

(٧٩) بيان المختصر (٢/١)، شرح المنهاج (١)، ٣١٤/١).

(٨٠) شرح المنهاج (١)، ١٥٧/١).

(٨١) شرح المنهاج (١)، ٤٧٤/١).

(٨٢) المعتبر (٢٨٥).

(٨٣) شرح المنهاج (٢)، ٦٢٦/٢).

- (٨٤) شرح المنهاج (٦٥٧/٢).
- (٨٥) المعтир (٢٨٧، ٢٨٦).
- (٨٦) الفرق بين الفرق (١٨٠).
- (٨٧) بيان المختصر (١/٥٥٦)، شرح المنهاج (٢/٦٢١).
- (٨٨) المعтир (٢٨٧).
- (٨٩) شرح المنهاج (٢/٧٧٣).
- (٩٠) لسان الميزان (٢٢٩، ٢٣٠)، المعтир (٢٨٨).
- (٩١) الفرق بين الفرق (١٥٩ - ١٦٤).
- (٩٢) بيان المختصر (١/٢٧٦).
- (٩٣) شرح المنهاج (١/١٦٩).
- (٩٤) المعтир (٢٨٨).
- (٩٥) أصول الدين (٢٢٦، ٢٢٧).
- (٩٦) بيان المختصر (٢/٥٠١-٥٠٢) شرح المنهاج (١/٤٦٧) شرح الاسنوى (٢/١٦٨) - .. (١٦٩)
- (٩٧) فقد نقل ابن كثير عن ابن الجوزى حكاية حاصلها شهادته لأبي بكر وعمر بأحهما ولها فعدلا واسترجموا فرجها وأن ذلك قبيل نزع روحه. فالله أعلم. البداية والنهاية (١٢/٥٦-٥٧).
- (٩٨) بيان المختصر (٢/٢٨٠)، شرح المنهاج (١/٣٩١).
- (٩٩) بيان المختصر (١/٦٤٤)، شرح المنهاج (٢/٥٢٥).
- (١٠٠) البداية والنهاية (١٢/٥٧).
- (١٠١) بيان المختصر (٢/١٦٢)، شرح المنهاج (١/٢١٤).
- (١٠٢) شرح المنهاج (١/٣٠٢).
- (١٠٣) بيان المختصر (١/٣٤٠)، شرح المنهاج (١/٤١٥)..
- (١٠٤) بيان المختصر (٢/٣٩٢)، شرح المنهاج (٢/٤٤٨).

- (١٠٥) البداية والنهاية (٤٦-٤٥/١٢).
- (١٠٦) لسان الميزان (٢٩١/٢).
- (١٠٧) شرح المنهاج (١٩٤/١).
- (١٠٨) [بدليل ما خرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٤-٣٨٥/٢)، وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَتُتُّمْ لَهَا وَأَرِدُونَ﴾ فقال: لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلة ما وردوها. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا فُمْعَدُونَ﴾ : عيسى وعربي والملاككة".].
- (١٠٩) بيان المختصر (٣٩٤/٢).
- (١١٠) إحکام الآمدی (١٦٥/٢). نیل الأوطار (٢٢٥/١). فتح الباری (٤٨٧/١).
- (١١١) الإحکام (١٦٥/٢).
- (١١٢) ذکر قول الوجوب وعزاه للمعتزلة، وقول الإباحة وعزاه لأكثر الفقهاء، وقول التوقف وعزاه لإمام الحرمين.
- (١١٣) وسیاقه: عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إن لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة".
- (١١٤) الإحکام (٢١٨/٢).
- (١١٥) وأما تمثيل ابن النجاش بقوله تعالى: **﴿هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ﴾** يناسب لو كانت الدار دار تکلیف، وتمثيله بمحدث أنس: قال رجل: يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أینحنی له؟ قال: لا، قال: أفيلزمـه ويقبلـه؟ قال: لا، قال: فیأخذـ بيده ویصافـحـه قال: نعم". فالظاهر فيه العموم، بقرينة: "الرجل منا" شرح الكوكب (١٦٩/٣).
- (١١٦) فتح الباری (٦٦٤/٣).
- (١١٧) الإحکام (١١٧/١).

(١١٨) الأحكام (١١٧/١).

(١١٩) زوائد الأصول (١٦٨).

(١٢٠) الاستوى (٧٣/٧٧).

(١٢١) المحصل (٧٤٢/١) قال: وافق الفريقان على فساده.

(١٢٢) المحصل (٢٨١/١).

(١٢٣) شرح الاستوى (٨٨/١).

(١٢٤) التحصل (٣٠٤/١).

(١٢٥) المحاصل (٤٥٢/١).

(١٢٦) الأحكام (٩٩/١).

(١٢٧) شرح الكوكب (١/٣٧٠).

(١٢٨) نقله عنه الزركشى (٢١٣/١).

(١٢٩) بيان المختصر (١/٥٨١).

(١٣٠) البرهان (١/٦٩٤ - ٦٩٦).

(١٣١) الإهاج (٤٤٢/٢).

(١٣٢) بيان المختصر (١/٢٢٥).

(١٣٣) منتهى السول (٥٧).

(١٣٤) وسياقه في الترمذى عن حابر بن عبد الله. قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته - يوم عرفة - وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: "يا أيها الناس إن قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي: أهل بيتي" (٦٦٢/٥).

(١٣٥) تحفة الطالب (١٦٥ - ١٧٠).

(١٣٦) منتهى السول (٥٨).

(١٣٧) منتهى السول (٥٨).

(١٣٨) وهو حذير بالاستبعاد من الذكر - ههنا - إذ كان الغرض نصب الخلاف لأجل ميـا

يتربى عليه من الفروع الفقهية، وأما قول عباد بالنسبة الطبيعية بين الألفاظ والمعانى فمطروح
ـ كذلك -؛ لابدأعه ولعدم ترتيب أثر فقهي على ذلك.

- (١٣٩) نهاية الوصول (٨١، ٩٠/١) التمهيد (١٣٨-١٣٧) المحصل (٥٧/١).
- (١٤٠) المستصفى (٣٢٠/١).
- (١٤١) تقريب الوصول (١٣٠).
- (١٤٢) شرح الكوكب المنير (٢٨٧/١).
- (١٤٣) التمهيد (١٣٨-١٤١).
- (١٤٤) الإهابج (٢٠١/١).
- (١٤٥) البحر (٢٧٨/١) الإحکام (١١٧/١) والزرکشی (٢٧٨/١) شرح الكوكب (٤٢٣/١).
- نهاية الوصول (٦٢٨/٢) فراتح الرحموت (١١٣/١) المحصل (٣٠١/١).
- (١٤٦) شرح المختصر (١٥/٢) شرح الكوكب (٥١٣/١) مذكرة أصول الفقه (٢٠٠).
- الأمدى (٢٤١/١).



تجديـد أصـول الفـقه
رواـقية عنـ أدـبـيات
مـطـلـعـ القـرنـ الجـديـدـ (٢٠٠٧ـ ٢٠٠٠)

أ. محبـيـ الدـينـ عـطـيـةـ (*)

بـيـبـلـيوـجـرـافـيـةـ

- مج ١٠ ع ٣٩ هـ ١٤٢٦ /
٥٢٠٠٥ م) ص ١٤٧ - ١٨٨ . [١]
٣ - أبو لاوي، أمين موسى.
"معايير الحكم على الحديث بالوضع
من خلال المتن: دراسة وتحليل ونقد"
- مجلة كلية أصول الدين والدعوة
بأسيوط - جامعة الأزهر(أسيوط)
مج ١٨ ع ١٨٠٠ (٢٠٠٠ م) ص ٨ - ٥١
٤ - أحمد، أحمد جندي. السنة
التقريرية وأثرها في استنباط
الأحكام: دراسة أصولية فقهية.

- ١ - أبو سليمان، عبدالحميد.
"حوارات منهجية في قضايا نقد متن
الحديث الشريف ". مجلة إسلامية
المعرفة. س ١٠ ع ٣٩ هـ ١٤٢٦ /
٢٠٠٥ م) ص ٢٢٩ - ٢٦٠ .
٢ - أبو عميرة، فايز عبدالفتاح.
قواعد نقد الخبر في الكتاب والسنة.
في الملتقى العلمي الأول حول نقد
المتن الحديسي. عمان: المعهد العالمي
للفكر الإسلامي، وجمعية الحديث
الشريف وإحياء التراث، ٤. م ٢٠٠٤ .
نشر في مجلة إسلامية المعرفة.

(*) مستشار أكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- عمان : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، وجمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، ٤ م ٢٠٠٤.
- ٥ - الإدريسي، عبدالحميد. "في نقد مقوله أهل الرأي وأهل الحديث" مجله إسلامية المعرفة. س ٧: ع ٢٨٤. ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) ص ١٤٩ - ١٥٥.
- ٦ - إسلامبولي، سامر. الآحاد - السخ - الإجماع: دراسة نقدية لمفاهيم أصولية. دمشق: دار الوائل، ٢٠٠٢ م.
- ٧ - تحرير العقل من النقل، وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، دمشق: دار الأوائل، ٢٠٠١ م.
- ٨ - إمام، محمد كمال الدين. "نحو تطوير تدريس علمي أصول الفقه والفقه" مجله إسلامية المعرفة. س ٢٨: ع ١١٢ (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ص ٥ - ١٨.
- ٩ - أمرير، محمد شكور. نقد المتن الحديسي. في الملتقى العلمي الأول حول نقد المتن الحديسي. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، وجمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، ٤ م ٢٠٠٤.
- ١٠ - الباري، إبراهيم عبد القادر. "المصالح المرسلة وأثرها في الأحكام الشرعية" مجله كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (تفهنا الأشراف - دقهلية) ع ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م) ص ٢٧٥ - ٣٤٤.
- ١١ - البناء، نصر. جهود المعاصرين في نقد المتن الحديسي. في الملتقى العلمي الأول حول نقد المتن الحديسي. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، وجمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، ٤ م ٢٠٠٤.
- ١٢ - بوحاتم، جميلة. التجديد في أصول الفقه: دراسة نقدية. قسنيطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم

- صياغة علم أصول الفقه: اتجاهات ومقترحات. مجلة المسلم المعاصر. س ٣١ : ع ١٢٥ / ١٢٦ (م ٢٠٠٧) ص ٣٧.
- ١٨ - الحاموسي، علي محمود. "الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين" - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون (القاهرة) ، (م ٢٠٠١).
- ١٩ - حامد، عبدالسلام صبحي. "نظرة ورأي في الاجتهاد الخاص والمركب في ضوء الأصل والمنهج" - المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة طنطا مرج ١٧ : ع ١٧ (م ٢٠٠٤) ص ١٣٣٠-١٢٦١.
- ٢٠ - حب الله، حيدر. "إشكالية تجديد أصول الفقه" - القاهرة - الدار المصرية اللبنانية (م ٢٠٠٦) ص ٥٢٦.
- ٢١ - حرير، عبدالعزيز. "شروط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر" - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة
- الفقه وأصوله، إشراف د. علي جمعة محمد، ٣٧٨ ص، م ٢٠٠٦. دكتوراه. انظر أيضاً مجلة المسلم المعاصر. س ٣١ : ع ١٢٥ / ١٢٦ (م ٢٠٠٧).
- ١٣ - بوكروشة، حليمة. معالم تجديد المنهج الفقهي. الدوحة: وزارة الأوقاف، م ٢٠٠٢.
- ١٤ - بوهدة، غالية. "مجالات تجديد علم أصول الفقه" مجلة المسلم المعاصر س ٣٠ : ع ١١٨ ، ٢١ - ٢٦ (م ٢٠٠٥) . ص ٥٤.
- ١٥ - الترابي، حسن. قضايا التجليد: نحو منهج أصولي. بيروت: دار الهادي، م ٢٠٠٠.
- ١٦ - التسخيري، محمد علي . "دور الجامع الفقهي والاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات من الناحية الشرعية وسبل تطويرها" - المؤتمر العالمي بعنوان منهجية الإفتاء في عالم مفتوح: الواقع الماثل والأمل المرجعي - الكويت (م ٢٠٠٧).
- ١٧ - جعيم، نعمان: إعادة

- الكويت (الكويت) مجل ١٧ : ع ٥٠ .
 (٢٠٠٢) ص ٢٩٤ - ٢١٩ .
 ٢٢ - حسن ، خليفة بابكر:
 التجديد في أصول الفقه: مشروعيته
 وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة. مجلة
المسلم المعاصر. س ٣١ : ع
 ١٢٦/١٢٥ (٢٠٠٧) .
- ٢٣ - الخليفي، رياض منصور.
 "معالم التجديد في فقه المعاملات
 المالية المعاصرة" - المؤتمر الدولي
 الأول حول مناهج التجديد في العلوم
 الإسلامية والعربية - كلية دار العلوم
 - جامعة المنيا (المنيا) ع ١٥
 (٢٠٠٥) .
- ٢٤ - حمزة، أسامة محمد عبد
 العظيم: السبيل إلى تصفية علم
 الأصول من الدخيل. مجلة المسلم
 المعاصر. س ٣١ : ع ١٢٦/١٢٥
 (٢٠٠٧) ص ٣٦ .
- ٢٥ - حنفي، حسن. "تجديد
 علم الأصول: قراءة في مؤلفات
 الإمام الشهيد محمد باقر الصدر" -
 مجلة منهاج (بيروت) مجل ٥ : ع ١٧ .
- ١٧٤-١٥١ (٢٠٠٠) ص ١٧٤ .
 ومجلة قضايا إسلامية معاصرة
 (بغداد) مجل ٤ : ع ١١ - ١٢ .
 (٢٠٠٠) ص ١١٥ - ١٣٤ .
 ٢٦ - الخليلي، أحمد حمد.
 "الاجتهد وأثره في التجديد" -
 رسالة التقرير - طهران مجل ٩ :
 ع ٣٤-٣٥ (٢٠٠٢) ص ١٣٩ -
 ١٧٤ .
 ٢٧ - الخيرأبادي، محمد
 أبوالليث. "منهجية التعامل مع
 البعدين الزماني والمكاني في السنة عند
 المحدثين". مجلة إسلامية المعرفة.
 مجل ٣٨-٣٧ (١٤٢٥) هـ ١-
 ١٢٨-٨١ (٢٠٠٤) ص ١٢٨ .
 ٢٨ - الدريس، خالد ابن
 منصور. مسالك تضييق الاحتجاج
بالسنة في الفكر الإسلامي المعاصر:
عرض ونقد. ضمن الندوة العلمية
الثانية بعنوان الحديث الشريف
وتحديات العصر. دي: كلية
 الدراسات الإسلامية والعربية،
 ٢٠٠٥-٥٦ .

- ٢٩ - -----". نقد المتن وعلاقته بالحكم على رواة الحديث عند علماء الجرح والتعديل" مجلـة إسلامـية المـعرفـة، مجـ ١٠: عـ ٣٩

(١٤٦٥ هـ / ٢٠٠٥ م) ص ١٠٣ - ٤٦ (ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الأول حول نقد المتن الحديـشـي، (عمان) (٤) ٢٠٠٤ م).

٣٠ - دغمـشـ، أمـينـ. عنـاـيةـ علمـائـناـ الـقـدـمـاءـ بـمـبـحـثـ نـقـدـ المـتـنـ. فـيـ الملـتقـىـ الـعـلـمـيـ الـأـوـلـ حـولـ نـقـدـ المـتـنـ الحـدـيـشـيـ. عـمـانـ: الـمـعـهـدـ الـعـالـمـيـ لـلـفـكـرـ إـسـلـامـيـ، وـجـمـعـيـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ إـسـلـامـيةـ، وـجـمـعـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ وـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، (٤) ٢٠٠٤ م).

٣١ - الدـوـسيـ، حـسـنـ سـالـمـ مـقـبـلـ. "الـضـوـابـطـ الـنـهـجـيـةـ لـلـاستـدـلـالـ بـالـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ" مجلـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـقـانـونـ (جـامـعـةـ إـلـمـارـاتـ) عـ ١٩

(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) ص ١٧ - ٣٢ . ١٣٣

٣٢ - الـذـهـبـ، سـالـمـ عـلـيـ أـحـمـدـ. السـنـةـ الـمـنشـأـةـ وـغـيـرـ الـمـنشـأـةـ لـلـأـحـكـامـ /

إـشـرافـ يـوسـفـ قـاسـمـ. - الـقـاهـرـةـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ - كـلـيـةـ الـحـقـوقـ - قـسـمـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ، ٢٠٠٠ مـ - رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ . ٣٢

٣٣ - الرـشـيدـ، عـمـادـ الدـينـ. "مـفـهـومـ نـقـدـ المـتـنـ بـيـنـ النـظـرـ الـفـقـهـيـ وـالـنظـرـ الـحـدـيـشـيـ" مجلـةـ إـسـلـامـيـةـ المـعـرـفـةـ. سـ ١٠: عـ ٣٩ (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م) ص ١٠٢-٧٥ . ٣٤

٣٤ - الرـفـاعـيـ، عـبـدـ الـجـبارـ "تجـديـدـ منـاهـجـ الـاجـتـهـادـ : منـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ إـلـىـ فـلـسـفـةـ الـفـقـهـ" موقعـ الـخـضـارـيـةـ الـإـلـكـتروـنيـ .
[http://alhadariya.net/news.php?
action = list&cat_id = 1](http://alhadariya.net/news.php?action=list&cat_id=1)

٣٥ - -----.

"منـاهـجـ الـاجـتـهـادـ وـتجـديـدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ: حـوارـ معـ الشـيخـ مـهـدـيـ شـمـسـ الدـيـنـ" فيـ : منـاهـجـ التـجـديـدـ. بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ الـمـعاـصـرـ، وـدـمـشـقـ: دـارـ الـفـكـرـ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ مـ [سـلـسلـةـ آـفـاقـ التـجـديـدـ] ص ١٥ -

- . ٤١ - في مركبات تجديد الفكر الأصولي "مجلة تفكير. مج ١، ٢ : ع ٢ (٢٠٠٠ م) .
- . ٤٢ - "قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهداد الجماعي المنشود" مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية . (الامارات) ٢٠٠١ م. ----- . ٤٣ - "في مصطلح الإجماع الأصولي: إشكالية المفهوم بين المثالية والواقعية" مجلة إسلامية المعرفة ، س ٦ : ع ٢١ ----- . ٤٤ - السعيد، حسن. "دعوات الاجتهداد والتجدد في العصر الحديث" موقع البلاغ الإلكتروني: <http://www.balagh.com/islam/001f3qft.htm> ----- . ٤٥ - سعيد، عبدالجبار. "الإطار المرجعي لعلم نقد متن"
- . ٣٦ - الريسوبي، أحمد: تجديد أصول الفقه.. أما آن للمخاض أن يتوج؟ مجلة المسلم المعاصر. س ٣١ : ع ١٢٦ / ١٢٥ (٢٠٠٧ م) ٤ ص.
- . ٣٧ - الزحيلي، وهبة مصطفى. "تغير الاجتهداد" - دمشق - دار المكتبي (٢٠٠٠ م) ص ٤٧ .
- . ٣٨ - سالم، محمد الحاج. "الاستحسان الأصولي والاجتهداد الفقهي المعاصر" مجلة إسلامية المعرفة . س ٧ : ع ٢٧ ----- . ٤١ / ١٤٢٢ هـ (٢٠٠١ م) ص ١٥ .
- . ٣٩ - سانو، قطب مصطفى "أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر". دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠ م - ٢٠٦ ص .
- . ٤٠ - "في فكرة الاجتهداد الجماعي تاريخاً وواقعاً" - حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر (الدوحة) مج ١٩ : ع ١٩ (٢٠٠١ م) ص ٢٦٥ - ٣١٦ .

- الحاديـث النبوـي الشـرـيف" مجلـة إسلامـية المـعـرـفـة، مجـ. ١: عـ ٣٩
- ـ٤٥ / ١٤٢٦ (مـ ٢٠٠٥) صـ ٤٥ - ٧٤
- ٤٦ - سـلامـة، يـسرـى مـحمد إـبرـاهـيم . " لا إـنـكـار في مـسـائـل الـاجـتـهـاد: روـيـة منـهـجـية تـحـلـيلـية - عـمان: - دـارـ الفـرقـانـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ (مـ ٢٠٠٥) صـ ١٢٧ .
- ٤٧ - السـلـفيـ، مـحمد لـقـمانـ اـهـتمـامـ المـحـدـثـينـ بـنـقـدـ الـحـدـيـثـ سـنـدـاـ وـمـنـتـاـ، وـدـحـضـ مـزـاعـمـ الـمـسـتـشـرـقـينـ وـأـتـابـعـهـمـ. الـرـيـاضـ: دـارـ الدـاعـيـ، (مـ ٢٠٠٠).
- ٤٨ - سـليمـ، عـمـرو عـبـدـالـمـنـعـ. مـنهـجـ النـقـدـ عـنـ الـمـحـدـثـينـ. الـقـاهـرـةـ: دـارـ ابنـ عـفـانـ، (مـ ٢٠٠٥).
- ٤٩ - سـمـارـةـ، إـحسـانـ. الـضـوابـطـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ نـقـدـ الـمـتنـ الـحـدـيـثـيـ" - فـيـ الـمـلـقـىـ الـعـلـمـيـ الـأـولـ حولـ نـقـدـ الـمـنـقـدـ الـحـدـيـثـيـ. عـمانـ: الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـفـكـرـ إـلـاسـلـامـيـ، وـجـمـعـيـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ
- الإـسـلـامـيـةـ، وـجـمـعـيـةـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ وإـحـيـاءـ التـرـاثـ، (مـ ٢٠٠٤).
- ٥٠ - سـيـ، إـبـراهـيمـ مـايـسـيجـ. "الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ" - كـلـيـةـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ - جـامـعـةـ آـلـ الـبـيـتـ - الـأـرـدنـ (الـمـفـرـقـ) (مـ ٢٠٠٠).
- ٥١ - السـيـدـ، أـحـمـدـ عـبـدـالـعـزـيزـ. "نـظـرـاتـ فـيـ الـعـامـ عـنـ الـأـصـوـلـينـ" مجلـةـ كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـعـرـبـيـةـ - جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ | (مـصرـ: قـناـ) عـ ٥ (١٤٢٥ / ٢٠٠٣) صـ ٣٧٣ - ٤٥٦.
- ٥٢ - شـحـورـ، مـحـمـدـ. نـحوـ أـصـوـلـ جـديـدةـ لـلـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ. دـمـشـقـ: الـأـهـلـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، مـ ٢٠٠٠.
- ٥٣ - الشـرـفـيـ، عـبـدـالـجـيدـ مـحـمـدـ السـوـسـوـةـ. " تـجـدـيدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ: تـارـيخـهـ وـمـعـالـهـ" مجلـةـ جـامـعـةـ الشـارـقةـ للـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ. مجـ ٣: عـ ٢ (١٤٢٧ / ٢٠٠٦) صـ ٣٢٧ - ٣٧١. وـمـتـاحـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ

- الاكتروني لدار الإيمان:
<http://www.daraleman.net/uploads/TajdidUsulEiqh.pdf>

٥٨ - صالح، يونس. "إشكالية اليقين في الفكر الأصولي" مجله التجديد. ع ١٥ (٢٠٠٤م).

٥٩ - عبدالحميد، محمد حمد. "دلالة الأمر المطلق على الفسور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (جامعة آل البيت) مج ١: ع ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ص ١٨٩-٢١٠.

٦٠ - عبدالعال، عبدالحفي عزب. حجية السنة النبوية الشريفة ودور الأصوليين في الدفاع عنها - مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع (القاهرة)، (٢٠٠٠م).

٦١ - موقف الأصوليين تجاه شبه المفكرين لحجية السنة قديماً وحديثاً "مجلة كلية الشريعة والقانون" جامعة الأزهر (تفهنا الأشراف - دقهليه) ع ٢ (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) ص ٦٩-١٢٦.

٦٢ - شريم، أسماء سعيد عمر. "مباحث علوم الحديث المشتركة بين المحدثين والأصوليين: دراسة مقارنة في مسائل التحمل والأداء" - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية (عمان) (٢٠٠٢م).

٦٣ - شعبان، عبدالله. التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين. القاهرة: دار السلام، (٢٠٠٥م).

٦٤ - الشمالي، ياسر. نقد المتن بעה الرواية بالمعنى، في المتنقى العلمي الأول حول نقد المتن الحديسي، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، وجمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، (٢٠٠٤م).

٦٥ - صالح، أيمن. "تلقي النص الديني: دراسة أصولية مقاصدية" مجلة إسلامية المعرفة. س ١٠: ع ٤٠ - ١٥ (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ص ٥١-٥٧.

قواعد النشر في المجلة

- ١ - تهتم المجلة بمعالجة شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، فقضيتها الأساسية هي «المعاصرة»، وهي ذات مداخل ثلاثة :
الاجتهاد ، والتنظير ، وإسلامية المعرفة .
كما تهتم المجلة بمعاليين أساسيين لقضية المعاصرة هما مجال الحركة الإسلامية ، ومجال الابحاث الميدانية .
وترحب المجلة بالابحاث ذات الصلة بهذه القضية ومداخلها ومجالاتها المختلفة ، كما ترحب في باب «الحوار» بمناقشة الابحاث التي تنشر في المجلة أو في غيرها من المجالات والندوات والمؤتمرات ، كما ترحب في باب «نقد الكتب» بال النقد الموضوعي للكتب ذات العلاقة باهتمامات المجلة .
- ٢ - تنشر المجلة البحوث العلمية والمقالات الفكرية التي تتحقق فيها شروط الأصالة والإحاطة والاستقصاء والعمق والموضوعية والمنهجية والرجوع إلى المصادر الأصلية وأسلوب البحث العلمي بالطريقة المتعارف عليها .
- ٣ - يشترط في البحث ألا يكون قد نشر في أي مكان آخر .
- ٤ - تعرض البحوث المقدمة على محكمين من داخل هيئة التحرير أو من مستشاري المجلة ، وتنقى أسماء الباحثين والمحكمين مكتومة ، ويطلب من الباحث إعادة النظر في بحثه في ضوء ملاحظات المحكمين .
- ٥ - ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة .
- ٦ - الابحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أم لم تنشر ، ولا تلتزم المجلة بإبداء أسباب عدم النشر .
- ٧ - ترتب الابحاث عند النشر وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة البحث أو الباحث .
- ٨ - يعطى صاحب البحث المنشور مكافأة مالية مع ١٠ فصلات (مستخرج) من بعثه المنشور ، ويكون للمجلة حق إعادة نشر البحث منفصلاً أو ضمن مجموعة من البحوث ، بلغته الأصلية أو مترجمًا إلى أي لغة أخرى ، دون حاجة إلى استئذان صاحب البحث .

الموزعون المعتمدون لمجلة المسلم المعاصر

٠ مركز الدراسات للتفهيم

١٣ شارع مرسق حنا - العجوزة - القاهرة هاتف : ٣٧٤٩٨٨٥٣

مؤسسة الأهرام

٠ شارع الجلاء - القاهرة


٢٥٧٨٦٢٠٠ / ٢٥٧٨٦١٠٠ هاتف : ٢٥٧٨٦٠٢٣
فاكس : ٢٥٧٨٦٠٢٣

مدار القلم

٠ ٣٦ شارع القصر العيني - القاهرة هاتف / فاكس : ٢٧٩٥١١٠٥

المراسلات على العنوان: مجلة المسلم المعاصر

١٣ شارع مرسق حنا - العجوزة - القاهرة هاتف : ٣٧٤٩٨٨٥٣
٠ ١٠ ٥٤٣٣٥٧٠ conmuslim@islamonline.net



AL - MUSLIM AL - MUASSIR

THE CONTEMPORARY MUSLIM



In This Issue

- Renewal of Jurisprudence (usul el fiqh): Reality and Propositions.
- Renovation in Jurisprudence (usul el fiqh).
- Renovation in Jurisprudence (usul el fiqh): Its Legitimacy and History.
- Reforming Jurisprudence (usul el fiqh)
- The way to clarify Jurisprudence (usul el fiqh) from foreign components.



VOL. (32)

No. (125/126)

Rabi II, Jamada I, Jamada II,
Rajab, Shaaban, Ramadhan, 1428
July, August, September,
October, November, December, 2007

